وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فعالية طرق الطعن في المادة الإدارية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون عام

إعداد الطالب:

عبو سيدي محمد المازوني

تحت إشراف الأستاذة:

ميمونة سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	رئيسا
د. سعاد ميمونة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. عفيف بهية	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	مناقشا
د. محمد مبخوتي	أستاذ محاضر–أ–	ملحقة السوقر –جامعة تيارت–	مناقشا

2021مم/2022م الموافق ل 1442./ 1443 هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فعالية طرق الطعن في المادة الإدارية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون عام

إعداد الطالب:

عبو سيدي محمد المازوني

تحت إشراف الأستاذة:

ميمونة سعاد

لجنة المناقشة

د. بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	رئيسا
دة. سعاد ميمونة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	مشرفا ومـقـررا
دة. عفيف بهية	أستاذ محاضر–أ–	جامعة تلمسان	مناقشا
د. محمد مبخوتي	أستاذ محاضر–أ–	ملحقة السوقر –جامعة تيارت–	مناقشا

2021 م/2022م الموافق ل1442هـ/1443هـ

إهداء

إلى روح أمي الغالية.

التي رحلت عنا فجأة، بعدما أفنت شبابها في تحقيق أمنياتي وأمنيات إخوتي.

إلى من كان يردد دائما "العلم في الرأس وليس في الكراس".

وشاءت الأقدار أن يوافق رحيله يوم العلم.

أبي تغمده الله بواسع رحمته.

إلى زوجتي.

إلى بناتي، نور عيني.

إلى رفقاء دربي في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

إلى أساتذتي الكرام، الذين أعادوا إلي لذة مجالسة العلم.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد بإسعادي بمعاودة الجلوس في دور العلم.

إلى أصدقائي، زميلاتي وزملائي في الدراسة.

إليكم جميعا، جازاكم الله عني كل خير.

الطالب الباحث: عبو سيدي محمد المازوني

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل،
وأخص بالذكر المشرفة على هذه الرسالة... الدكتورة الفاضلة،
سعاد ميمونة
لكي مني تحية إخلاص وشكر وتقدير،
مشكورة ومأجورة إن شاء الله،
وباسمك أقدم شكري للجنة المناقشة،
كل باسمه الخاص،
شكرا لتفضلكم بقراءة هذا العمل المتواضع وتصويبكم له.
والحمد والشكر لله العلي العظيم، ثم إليكم جميعا.
وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.
وصل اللهم وسلم على نبيك وصفيك محمد، وعلى آله وصحبه.
الطالب الباحث: عبو سيدي محمد المازوني

قائمة اهم المختصرات

ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق . ا. ج	قانون اجراءات جزائية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
س	السنة
م	المادة
د س ن	دون سنة نشر

.

Art	Article
P	Page

مقدمة

إن المنازعة الإدارية من أدق وأهم الموضوعات المتعلقة بالقانون الإداري، وأمام ازدياد تدخل السلطات العمومية وتعسف الإدارة، وما نتج عنه من مشاكل ومنازعات إدارية، استلزم وضع آليات وهياكل وقواعد قضائية للفصل في تلك النزاعات وفضها بطرق ملائمة، وإجراءات مناسبة، بالشكل الذي يوفر ضمانات أكبر وأفضل للوصول إلى تحقيق دولة الحق والقانون، التي تحمي المصلحة العامة، وتحمي في آن واحد حقوق الأفراد وحرياتهم، من تعسف الإدارة.

ولهذا الغرض أنشأ المؤسس الدستوري، إلى جانب المحاكم الإدارية، هيئة قضائية جديدة، تمثلت في مجلس الدولة، حتى يكرس مبدأ ازدواجية القضاء؛ فتعرف المنازعة القضائية اصطلاحا على أنها: "مجموعة الإجراءات المتعلقة بخصومة ذات طابع قضائي منصبة على موضوع واحد".[1]

أما المنازعة الإدارية فتعرف على أنها: "مجموعة الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى جهات القضاء الإدارية للفصل في نزاع يكون أحد أطرافه الإدارة العامة، أو أي هيئة من هيئات التي تسيير مرفق عام"[2]؛ وهذه الإجراءات هي مزيج بين ما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين ما هو منصوص عليه بموجب قوانين خاصة، كالقانون العضوي المنظم لعمل المحكمة الإدارية والمنظم لعمل مجلس الدولة، وقانون الإجراءات الجبائية، وقانون الصفقات العمومية، وقانون المحاماة، وغيرها من القوانين، وهذا بهدف تحقيق التكامل بين القوانين لتحقيق المحاكمة العادلة.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن التنظيم القضائي للغرف القضائية الإدارية، كان قد تحدد بصورته الأولى، بصدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية حين تم إنشاء ثلاثة مجالس قضائية تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.

كما أنه وفي نفس السياق نذكر كذلك، بأن الإصلاح العميق الذي وقع في إجراءات المنازعة الإدارية، كان بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 18/08/1990، وهذا نتيجة للتحولات السياسية التي

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، ص.6.

2- سعيد بوعلي، نفس المرجع، ص6.

شهدتها الجزائر عندما نص دستور 1989على استقلالية القضاء؛ أما النظام القضائي المزدوج، فقد تكرس بصدور دستور 1996، تضمن هيكل قضائي إداري مزدوج متكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، تحددت اختصاصاتهما بموجب قوانين عضوية.

ونتيجة لما سبق ذكره، نشير إلى أن المشرع خص المنازعة الإدارية بضوابط قانونية إجرائية تمثلت في سنه لقانون 08- 09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تميز بمسايرته لتطور المنازعة الإدارية، نتيجة استحداث جهات قضائية إدارية جديدة، وتجسدت مواكبة تطور خصوصيات هذه المنازعة، تمكين القاضي الإداري من "**نظر**" المنازعة الإدارية، وهذا مصطلح شامل، بما يجيز لهذا القاضي إبداء الرأي حين استشارته، أو بالفصل في الخصومة الإدارية بموجب نصوص قواعد القانون الإداري ذات الطابع الإجرائي، المتمثلة في المواد من 800 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو عند الاقتضاء، بموجب نصوص قواعد القانون العادي باستعمال المشرع لأسلوب الإحالة على قواعده، وهذا تفاديا للوقوع في التكرار.

وحال مباشرة المتقاضي لدعواه أمام الجهات القضائية الإدارية، سوف ينقل نزاعه من مرحلة الخصام مع الغير لحق يدعيه، إلى مرحلة غاية في الأهمية، وهي عرض هذه المنازعة على الهيئات القضائية الإدارية المختصة، لينتهي بالفصل فيها بموجب أحكام قضائية، ومنه ينشأ حق للخصم الذي أبدى عدم رضاه في المقرر أن يطعن فيه.

والطعن لغة معناه "**عاب**" و"**ذم**"، ومثال ذلك أيضا طعن في شهادة أي اعترض عليها، أما استعمال مصطلح "**الطعن القانوني**"، فقد يكون في الأحكام القضائية برفع المحكوم عليه للحكم البات في قضيته إلى جهة أعلى من الجهة المصدرة للحكم، ويستعمل الطعن في هذه الحالة، لأجل طلب نقض هذا الحكم للأسباب التي يثيرها المحكوم عليه، والتي يرجعها إلى القانون لا إلى الوقائع.

أما إذا اقترن مصطلح "**الطعن**" بصفة أخرى مثل الطعن بالنقض، أو بالتماس إعادة النظر، أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو بصفات أخرى محددة قانونا، فيتغير مقصوده ليصبح خاصا بموجب عرضه على جهة قضائية خاصة، ليمس الطعن في المادة الإدارية جانبين هامين من القرارات

القضائية هما شكل أو إجراءات التقاضي وموضوع الدعوى، ومن خلال استقرائنا لبعض النصوص القانونية، نورد مفهوما للطعن في المادة الإدارية على أساس أنه: "ذلك الإجراء القانوني الذي يقع على مقررات قضائية إدارية صادرة عن درجة قضائية دنيا، والتي يعاد الفصل فيها من جديد أمام درجة قضائية أعلى".

يقوم مبدأ السيادة على خصائص متمثلة في تقسيم السلطات إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية[3]، وكذلك ضرورة فصلها عن بعضها البعض وتوزيع اختصاصاتها على هيئات كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى، فتلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين المنبثقة عن السلطة التشريعية التي تتولى سنها، مما يترك المجال للسلطة القضائية النظر في النزاعات التي قد تعرض عليها، ويكون لها إمكانية الفصل حتى في النزاعات التي تكون فيها السلطة التنفيذية طرفا، وهو ما ذهب إليه الفقيه مونتيسكيو[4] **Montesquieu** (1755/1689) الذي ذهب إلى القول بأن:" تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد وأن فصل السلطات عن بعضها هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القانون".

وهذا باعتبار ان مبدأ الفصل بين السلطات عنده يقتضي تقسيم وظائف الدولة إلى سلطة صنع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة قضائية يرجع لها البث في النزاعات التي قد تخلق نتيجة مخالفة القوانين، سواء من طرف الدولة أو الأفراد، وذهب إلى أن توزيع السلطات أمر لابد منه فلو تجمعت السلطات في يد واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد[5]، ولعل السلطة التي تقيم التوازن هي السلطة القضائية[6]، لأنه من امتيازات السلطة القضائية أنها قد أسندت لها مهمة تطبيق القوانين على النزاعات

3. لقد رأى أفلاطون ضرورة لتوزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعادل بينهما حتى لا تستبد أي منهم بالحكم فتضطرب أحوالها فيتدمر الشعب، وهذا قد يؤدي إلى ثورات للقضاء على الاستبداد لإعادة الأمور إلى نصابها.

4. وفي هذا الصدد نشير إلى أن أصول الفصل بين السلطات تبلورت بعد نشر مونتسكيو لكتابه" روح القوانين"l'esprit des lois سنة 1748.

5. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2020/2013 دار بلقيس الجزائر، ص115.

6. جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1976 ص.ص. 885:312 ما يلي: "لابد من وظيفة قضائية يقظة ونزيهة وحازمة خاصة أن العهد الاستعماري البائد كان يجسد للمواطن الجزائري سلطان الظلم وأن الثورة بالنسبة إليه هي عبر العدالة وإن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بما له من حقوق سوف يكون من اهتمامات الدائمة

المعروضة عليها، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تكون بين الأفراد وحدهم أو بين الأفراد والإدارة أو بين أجهزة إدارية نتيجة لتصادم حقوقهم أو مزاولة هذه الأجهزة لوظائفها، ومن أهم ميزات السلطة القضائية أنها لا تمتلك روح المبادرة في الفصل في النزاعات إلا في تلك التي تعرض عليها، ومما لاشك فيه أن السلطة القضائية مرت بعدة مراحل منذ نشأتها مما جعلها تتطور تبعا للتغير الحاصل في النظام السياسي للجزائر.

ولدراسة تطور الهيئة القضائية في الجزائر لا بد علينا أن نتطرق إلى تطورات نظامها الدستوري[7] فقبل الاستقلال كان النظام القضائي المطبق امتداد للنظام القضائي الفرنسي الذي كان يطبق مبدأ وحدة القضاء والقانون، بمعنى أن اختصاص نظر جميع النزاعات كان يؤول إلى المحاكم في أول درجة وكانت تستأنف أمام هيئة خاصة تسمى "**مجلس الإدارة**" والذي أنشئ في 1933 كهيئة فصل في القضايا ذات الصبغة الإدارية، وبتاريخ 1934/08/10 صدر قانون أقر وظيفة النظر في القضايا الإدارية وفي قضايا تنازع الاختصاص لمجلس الإدارة بالجزائر، وبتاريخ 1945/04/15 أصبح هذا المجلس مختص بالنظر في المنازعة الإدارية وهو ما كانت تختص بممارسته مجالس العمالات بفرنسا، ونتج عن هذا وجوب استئناف قراراته أمام مجلس الدولة بباريس، وقد تم إنشاء ثلاثة مجالس إدارة في سنة 1947 هي الجزائر ووهران وقسنطينة، والتي أصبحت بمناسبة الإصلاح القضائي الفرنسي في 1953 الذي توجه إلى إرساء فكرة ازدواجية القضاء بأن أحدث ثلاثة مجالس عمالات بدلا من مجالس المديريات.

لدراسة التنظيم القضائي الجزائري خاصة الإداري منه توجب علينا التطرق ولو بصفة موجزة للتنظيم القضائي الذي كان مصدرا أساسيا لمقومات السلطة القضائية في الجزائر، وهو النظام القضائي الفرنسي الذي ميز أصل نشأته من الجانب النظري ويمثله فلسفة الفقيه مونتسكيو التي سبقنا وأشرنا إليها وهو الذي دعا إلى الفصل بين السلطات الثلاث لتحقيق نظام حكم متوازن، وميز جانبه

للدولة... وينبغي أن تحدد الدولة إجراءات وتنظيمات ملائمة ...أن القضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التسديد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتفسير وتطبيق القوانين".

[7]. راجع في ذلك دستور 1963 ج ر رقم 64 لسنة 1963-1976-1989 مرسوم 89-18 المؤرخ 1989/02/23 ح ر .1989.

العملي قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 وهي التي أنتجت تغييرات جذرية في نظام الحكم والإدارة، وقد امتد أثر هذه التغييرات إلى المستعمرات الفرنسية ومنها الجزائر، كما تعتبر فرنسا رائدة تقنين القانون الإداري من الناحية النظرية وهي التي جسدته من الناحية العملية[8].

فالنظام القضائي الفرنسي يمتاز بقيامه على مبدأ نظام الازدواجية وهو النموذج المثالي لها، فقد أوجد نوعين من المحاكم الإدارية منها التي توجد على المستوى القاعدي وهي" Tribunaux Administratifs"، وعلى المستوى الجهوي استحدث "**المجالس الاستئنافية الإدارية**" Cours administratives d'appel" كما جعل على أعلى هرم التنظيم القضائي الإداري هيئة قضائية سميت بـ: "مجلس الدولة""Le conseil d'état"، الذي صدرت عنه عديد الأحكام، وهو من وضع مجموعة أسس إضافة إلى اجتهادات فقهاء القانون الفرنسي[9].

وقد كونت "مجالس الإقليم" Conseils de préfectures" أصل نشأة المحاكم الإدارية والتي كانت تحت وصاية الإدارة فمهامها كانت تمارس تحت رئاسة المحافظ الممثل في "**الوالي**""Préfet" وهذا بسبب أنها أنشأت بالمحافظات الفرنسية في السنة الثامنة للثورة الفرنسية، واستمرت هذه التبعية إلى بداية سنة 1926 أين حضي المستشارين باستقلاليتهم وضماناتهم وحمايتهم نتيجة توسيع الاختصاصات القضائية، وقد قامت الهيئات القضائية الفرنسية على أساس قانوني هو المرسوم المؤرخ في 1953/12/30 ويعتبر أهم مصدر بحيث تغيرت تلك المجالس لتصبح "**محاكم إدارية**" Tribunaux Administratifs" وأوكلت لها بصفة قانونية ولاية اختصاص النظر في المنازعات الإدارية "Juge de droit commun"[10]، ما عدا بعض الطعون التي أوكل النظر فيها إما لمحاكم الاستئناف الإدارية أو لمجلس الدولة، كما كان يتميز تسير مرفق المحاكم الإدارية بموجب نظام

8.عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010، ص9.

9. عمر صدوق، نفس المرجع، ص 10.

10.محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ط 2011، ص ص 10.8.

"**الغرف**"" **Les chambres**" يترأسها رئيس المحكمة ويمكن للمستشار بموجب تفويض أن يفصل بموجب تشكيلة أحادية في بعض القضايا[11].

وتعتبر فترة "**القضاء المفوض**""La justice déléguée " المرحلة الثالثة والتي أصبح فيها مجلس الدولة هيئة قضائية تميزت بإلزامية تطبيق قراراتها بمجرد النطق بها، كما مكنت التركيبة البشرية لمجلس الدولة أن تقضي على نظرية الوزير القاضي وذلك بموجب حكم لها اتخذته في قضية "Cadot" فأصبحت ترفع الدعاوى ترفع مباشرة أمامه دون المرور بالوزير، وبتاريخ 1954/01/01 دخل المرسوم 1953/12/30 حيز التنفيذ فأصبحت من ولايته تخص الاستثناء وأوكلت الولاية العامة للمحاكم الإدارية في الاختصاص العام. وبعدها وتطبيقا للقانون الصادر بتاريخ 1987/12/31 تأسست 05 مجالس إدارية استئنافية بتاريخ 1989/01/01.وهي باريس، بوردو، ليون، نانسي، ونانت[12].

إن الطعن القانوني في الخصومة الإدارية، هو طريق يمكن من خلاله لمجلس الدولة، سواء باعتباره جهة نقض أو جهة استئناف، أن يبسط رقابته على أعمال المحاكم الإدارية، وذلك بمناسبة إعادة نظره من جديد للنزاع المفصول فيه من طرفها، وهدا كقاعدة عامة، وتتم إعادة فصل تشكيلة الحكم التابعة لهذه الجهة القضائية، بعد إتباع الطاعن لإجراءات وشروط قانونية معينة، رتب المشرع على مخالفها، جزاءات قد تؤدي بالمتقاضي إلى خسارة دعواه، وفي نفس الوقت اعتبرها ضمانة لهذا المتقاضي لتمكنه من المحافظة على حقوقه وبالتالي عدم ضياعها، وسبيل هذه الإجراءات القانونية الإدارية، طريقين أساسين للطعن يتم توضيحهما بدراستهما، بتبيان الكيفية القانونية الواجب اتباعها من طرف الطاعن حتى يتم قبوله والفصل فيه، ونتيجة لهذا الاستعمال نطرح الإشكالية القانونية

11.إضافة إلى ذلك يمكن أن يعين من هؤلاء المستشارين مفوضوا الحكومة Commissaires du gouvernement يوضعون في التشكيلات القضائية ويكلفون بتقديم مذكرات وخلاصات Conclusions عن القضية يضمنوها وجهة نظر القانون ونتج عن هذا أنهم لعبوا دورا هاما في وضع مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، حتى أن البعض اعتبرهم مبعوثي الفقه لدى القضاء، نظرا لدورهم التنظيري والتأصيلي في الشأن الإداري" Guillien R les commissaires du gouvernement prés les juridictions administratives et spécialement prés le conseil d'état français1955. ؛ **نقلا**: عن محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ص10.

12. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014، ص.19.

التالية، **هل يكفي للطاعن أن يستعمل طرق الطعن المتاحة له قانونا لطلب إعادة نظر دعواه لكي تتحقق مبادئ ومقومات التقاضي على درجتين؟ وهل فعلا تتحقق معه مقومات مبدأ نظام التقاضي على درجتين؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية، توجب علينا دراسة النظام القضائي الجزائري، وكذلك لما قرره المشرع الجزائري من طرق للطعن في المادة الإدارية، والتي يستطيع بموجبهما المتقاضي أن يطلب إعادة نظر دعواه من هيئة قضائية أعلى، وذلك إما بسلكه لطرق طعن عادية، تتمثل في المعارضة والاستئناف، أو بسلكه لطرق طعن غير عادية، تتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى التماس إعادة النظر، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، ومن هنا توجب علينا تبيان كيفية اختيار الطاعن للطريق الصحيح قانونا لطلب إعادة نظر دعواه، وهذا ما ينتج آثارا لها علاقة بالفصل في طلب إعادة نظر دعوى أحد المتقاضين سواء ما تعلق منها بموضوع الدعوى أو ما تعلق منها بالمحتوى المادي للقرار القضائي الإداري، وليس هذا فقط هو السبب الوحيد لاختياري لهذا الموضوع، بل أن اهتمامي به تعلق أيضا بمدى جواز اللجوء لهذه الطرق حين يتعلق الأمر بقرارات قضائية استعجالية، خاصة في ظل تغير قاعدة اللجوء إلى القضاء الإداري، التي كانت تفرض على المتقاضي ضرورة اللجوء إلى الطعن الإداري، قبل اللجوء إلى القضائي، الذي كان يعتبره المشرع شرط لقبول الدعوى القضائية الإدارية المتعلقة بطلب إلغاء قرار إداري، كما أن اهتمامي بدراسة هذا الموضوع هو علاقته مع إشكاليات تنفيذ المقررات القضائية الإدارية.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعت، بغرض التفريق بين طرق الطعن القضائي والإداري في المادة الإدارية، على **المنهج الوصفي التحليلي**، مع الاستعانة كذلك **بالمنهج المقارن، والمنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي** تارة اخرى، لتبيان ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومقارنته بما هو معمول به في قوانين دول أخرى.

ومنه سأقوم في الفصل التمهيدي بالتعريف بالنظام القضائي الجزائري، ومنه سأقسم دراسة موضوع الأطروحة إلى بابين، الباب الأول سوف يتضن دراسة طرق الطعن في القرارات القضائية الإدارية، أما الباب الثاني فسأخصصه لدراسة الآثار المترتبة على استعمال الطاعن لمختلف أنواع الطعون، في مختلف أنواع القرارات القضائية الإدارية.

الفصل التمهيدي

نظام عمل هيئات القضاء الإداري

في التشريع الجزائري

الباب التمهيدي

نظام عمل هيئات القضاء الإداري في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا الباب الى ما تعلق باليات وانظمة عمل هيئات القضاء الإداري في التشريع الجزائري، من خلال توضيح النظام القضائي الإداري في الجزائر في الفصل الأول، وتوضيح ما تعلق بدور الجهات القضائية الإدارية في البث في المنازعات القضائية الإدارية المرفوعة إليها في الفصل الثاني.

الفصل الأول

النظام القضائي الإداري في الجزائر

سوف نتطرق إلى تبيان دور الهيئات القضائية الادارية في ظل نظام وحدة القضاء في المبحث الأول، كما سنتطرق إلى عمل هذه الهيئات القضائية الهيئات القضائية الإدارية في ظل مبدأ ازدواجية القضاء ودورها في الفصل في النزاعات القضائية المعروضة عليها، والمبادئ التي يقوم عليها هذا الدور في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الهيئات القضائية الإدارية في ظل نظام وحدة القضاء

في هذا المبحث سنتطرق الى دور الغرفة الادارية بالمجلس القضائي كهيئة ابتدائية في المطلب الأول، ثم نوضح ما تعلق بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي كهيئة ابتدائية

لقد اختلفت دور القضاء باختلاف أنواع القضايا وباختلاف صفة المتقاضين وأصلهم ومع ذلك فكانت تطبق في حالات التشريع الفرنسي وفي حالات أخرى تشريعات خاصة مثل قواعد

الشريعة الإسلامية، وما يهمنا هو الأثر الذي تركه هذا التشريع القضائي على هياكل التنظيم[1] القضائي الإداري الجزائري الذي تشكل بعدها.

والذي يوضح دور وعمل المحاكم الإدارية في ظل استمرار التنظيم القضائي الفرنسي في الفرع الأول، ثم توضيح ما تعلق بالغرف الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المحاكم الإدارية في ظل استمرار التنظيم القضائي الفرنسي

إن الاحتفاظ بالتنظيم القضائي الفرنسي الخاص بالمحاكم الإدارية كان ضرورة ملحة لضمان سير مرافق العدالة والمحافظة على كيان الدولة، وهذا الاتجاه تأكد بصدور القانون 157-62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أكد على استمرار تطبيق التشريع الفرنسي، باستثناء ما كان يتنافى منه مع سيادة الدولة الجزائرية، فتم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة، كما تم بالموازاة مع ذلك تعيين رئيس للمحكمة الإدارية بمقاطعة الجزائر بموجب المرسوم 568-62 المؤرخ في 1962/09/18 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 1962، ورئيس للمحكمة الإدارية بمقاطعة وهران بموجب المرسوم 569-62 المؤرخ في 1962/09/18 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1962، ورئيس للمحكمة الإدارية بمقاطعة قسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/03/20 المنشور بالجريدة الرسمية، كما تم تعيين محافظي الحكومة لدى هذه المحاكم بموجب مراسيم وقرارات[2]، كما اختصت المحاكم الإدارية بولاية النظر في منازعات التعويض والضرائب المباشرة والأشغال العمومية وغيرها.[3]

---

1. يقصد بنظام وحده القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية (ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985ص.44)، وقد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية و أنشا 15 مجلسا قضائيا، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ،ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة (عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1988، ص79).

2. ذكر الأستاذ عوابدي عمار أن مناقشة معمقة جمعت خاصة بين وزارتين هامتين هما الداخلية والعدل بخصوص اختيار أفضل الأنظمة القضائية، وعما وعما إذا كان يجب إلغاء المحاكم التي تركتها فرنسا. واستنادا لتقارير خبراء في القانون الإداري اتجه الرأي خاصة من جانب وزارة الداخلية على خيار الإبقاء على المحاكم الإدارية، وواجهت هذه الأخيرة جملة من الصعوبات خاصة على مستوى الجانب البشري بحكم هجرة القضاة الفرنسيين.

3. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.ص 54 .56.

الفرع الثاني

الغرف الإدارية

بصدور المرسوم رقم 272-65 المتضمن التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 1965/11/16[1] الذي بموجبه تم إلغاء العمل بنظام المحاكم الإدارية، تضمن كذلك نقل اختصاصات تلك المحاكم للغرف الإدارية المستحدثة "Les chambres administratives" على مستوى المجالس القضائية، وقد تأكدت ولايتها لاحقا بموجب الأمر 154-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، والذي تضمن في مواده بعض الأحكام التي تختص بها المنازعة الإدارية، وهذه صورة إنما تدل على الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون يمتاز في نفس الوقت بالمرونة والواقعية ولم يؤدي إلى وحدة الفصل في المنازعات.

كما يمتاز الجانب التنظيمي لهذه الفترة بتواجد غرفة إدارية بجانب الغرف العادية بالقاعدة أي على مستوى المجالس القضائية، كما توجد غرفة إدارية على مستوى قمة الهرم القضائي الممثل في المجلس الأعلى، أما من الجانب الموضوعي فقد أبقت الغرفة الإدارية على تطبيق قواعد القانون الإداري الموروث عن النظام القضائي للمحتل، والملاحظ هو إعادة توزيع الاختصاص القضائي بموجب التعديل رقم 23- 90 الصادر في 1990 فأصبحت الغرف الإدارية مختصة بنظر طعون الإلغاء الصادرة عن البلديات أو عن المؤسسات الإدارية ذات الصبغة العمومية، والتي كانت من ولاية اختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، أما الغرف الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار المستحدثة والتي لها ولاية نظر الطعون في القرارات الولائية[2].

1. الإصلاح القضائي لسنة 1965 تضمن صدور الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وبدأ العمل به في جوان 1966 ، وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 وبذلك يكون المشرع قد تبنى نظام وحدة القضاء لأسباب أملتها الظروف الاجتماعية و السياسية أنداك زيادة على أن النظام القضائي الموروث مشعب والمطالب البشرية لنظام ازدواجية القضاء التي لم تكن متوفرة.

2. نصت المادة 08 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على:" بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية."

وقد استند وجود هذا النوع من الغرف إلى محاولة إبعاد تأثير الولاة على القضاة، إلا أن هذا التبرير ليس له ما يبرره بل بالعكس زادت هذه في تعقيد إجراءات التقاضي الإداري[1].

المطلب الثاني

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

كما تم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون 218-63 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1963 أوكلت له مهمة ممارسة صلاحيات محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومهام مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، ويستشف هذا الدور من مجموع مواده الستة والأربعين التي أكدت في أولاها على أن المجلس الأعلى له ولاية الفصل في قضايا القانون الخاص وقضايا القانون الاجتماعي، وقضايا القانون الجنائي والقضايا ذات الطابع الإداري، كما حددت المادة الثانية منه عدد الغرف الخاصة بقضايا القانون الخاص بثلاثة غرف خاصة بالقانون الخاص والجنائي والاجتماعي وغرفة رابعة خاصة بالقضاء الإداري.

أما عن اختصاصات المجلس الأعلى فقد بينت المادة 24 [2]منه أن له ولاية محكمة ابتدائية نهائية يفصل بموجبها في دعاوى تجاوز السلطة في القضايا المرفوعة ضد القرارات الفردية والقرارات التنظيمية وكذلك المنازعات الخاصة بالتعيينات والترقية والتأديب ومنح التقاعد والمنازعات الفردية

1. عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات تتلخص في: تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971 الذي كرس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي فيما يتعلق باختصاص الغرف الإدارية لمجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ثانيا – الأمر رقم 74 –73 المؤرخ في 1974/07/12 الذي تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم التركيبة البشرية لقضاة المجلس الأعلى.

ثالثا – القانون رقم 86 –01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والذي بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي:" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ..."

رابعا– القانون رقم 90 –23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الذي بموجبه تم تعديل نفس المادة ليوكل بموجبها اختصاص الفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية، والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية خلقت تساؤلات حول طبيعة هذه الغرف الإدارية فهل نظامها القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية وازدواجية المنازعات أم أنه نظام الازدواجية القضائية.

2. راجع في ذلك نص المادة 24 من ق 218-63. المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 1963/06/18 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الملغى.

المتعلقة بحقوق الموظفين والأعوان سواء مدنيين أو عسكريين أو موظفو الوزارات والولايات والبلديات، كما يختص المجلس الأعلى بنظر الطعون الصادرة ضد قرارات المحاكم الإدارية، أما وظيفة الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى فكانت تقتصر على نظر القضايا التي لم تكن من اختصاص المحاكم الإدارية[1].

المبحث الثاني

الهيئات القضائية الإدارية في ظل مبدأ ازدواجية القضاء

في هذا المبحث سنتطرق الى كيفية عمل الهيئات القضائية الإدارية في ظل مبدأ ازدواجية القضاء، وبالخصوص ادوار المحاكم الإدارية باعتبارها جهات قضائية مختصة المطلب الأول، وفيما يلي نوالي دراسة النظام القضائي الجزائري، لتبيان خصوصياته وأسسه مما سيسمح لنا بدراسة تنظيم هيئاته القضائية ونظام عملها في المطلب الثاني.

المطلب الاول

المحاكم الإدارية باعتبارها جهات قضائية مختصة.

لقد اختلفت صورة التنظيم القضائي في الجزائر باختلاف الآراء الفقهية التي أرادت تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري[2] من الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1996، وكان لها ذلك بموجب صدور دستور 16-11-1996 الذي حسم هذا الخلاف بمضمون ما نصت عليه المادة 152 والمادة 153 منه، والتي بموجبهما تبني نظام الازدواجية القضائية[3].

---

[1].عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص.51.

[2].خلوفي رشيد، المرجع السابق ص.ص.53-60.

[3].لقد أشار سعيد بوعلي في كتابه المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ص.15 إلى: أشارت م 152 من د.1996 إلى :"وجود ثلاثة هياكل قضائية:

1- هيكل قضائيي سمي بهرم قضائي عدلي متكون من الأعلى إلى الأسفل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.

2- هيكل قضائي إداري متكون في القمة من مجلس الدولة وفي الأسفل جهات قضائية إدارية تجسدت فيما بعد في المحاكم الإدارية.

3- هيكل متمثل في محكمة التنازع مختص في حل النزاعات بين الهرم القضائي العادي والهرم القضائي الإداري".

وهذا على عكس ما كانت عليه سائد في فترة سابقة، والتي تميزت بالاعتماد على هياكل وإجراءات مميزة لنظام وحدة القضاء[1]،ويرجع سبب ذلك الاختلاف إلى المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين القضائيين، والتي تبنتها دول مثل مصر، فرنسا[2]، إلا أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر فريد من حيث مبادئه الأساسية، مما جعل فقهاء القانون يعتبرون التغيير الحاصل هو تغيير هيكلي فقط.

وبالتالي اعتبروا التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلية وليست ازدواجية قضائية[3]، ولقد ساهمت عديد الأسباب في تبني نظام الازدواجية القضائية، واستلزم الأمر لذلك وضع آليات لإرساء وتحقيق أسس قيام مبدأ ازدواجية التقاضي على أرض الواقع[4]، وسنوضح هذه الأسباب فيما يلي من الفروع.

الفرع الأول

تزايد المنازعات الإدارية وتعقيدها

وهو ما أكده وزير العدل حافظ الأختام في تصريح له أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن الواقع العملي أثبت النتيجة الحتمية للتطور السريع للمجتمع هو تزايد عدد المنازعات الإدارية وتعقيدها، وهذه نتيجة أدت إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[5].

1. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004، ص175 .178

2. يمتاز القضاء الأمريكي والانجليزي بميزة أساسية وهي محاولة إقامة المساواة المطلقة بين الفرد والدولة عن طريق إخضاعهما لقاض واحد ومرد ذلك لطغيان فكرة الفردية أما ظهور الازدواجية القضائية في فرنسا فقد كان نتيجة ظروف تاريخية، مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1999، ص31. 66

3. خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مقال منشور بمجلة الموثق، ع 2 جويلية أوت 2001، ص27 .28

4. بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 2005 ،ص9 .11

5. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة – السنة الأولى– ع1– ص7

الفرع الثاني

إلزامية تخصص قضاة الحكم

إن الغالب على مبدأ ازدواجية القضاء هو إلزامية الفصل بين قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري[1]، الذين أوجب لهم التفرغ بسبب خبرتهم ودرايتهم بالطابع القضائي للمنازعة الإدارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ينتج عن عملهم الاجتهاد القضائي الإداري، وهو اتجاه العديد من الدول التي تبنت مبدأ الازدواجية بأن اعتمد تنظيمها القضائي على العمل على تخصص قضاتها[2]، وقد أكد الاتحاد الدولي للقضاة حين عقده لعديد المؤتمرات هذا التوجه[3].

الفرع الثالث

زيادة عدد القضاة

لقد تبين جليا أن تبني المشرع الجزائري نظام وحدة القضاء كان نتيجة النقص في التركيبة البشرية للقضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، خاصة بعد هجرة القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال، ويعود الفضل في تبني مبدأ الازدواجية فيما بعد إلى توفر عدد كافي من القضاة وهو ما ساعد على القيام بالإصلاح القضائي[4].

الفرع الرابع

أثر دستور 1996 في تطور التنظيم القضائي الإداري.

لقد تطلبت تلك التطورات إجراء إصلاحات جذرية مست جانب التشريع الذي انعكس على تغيير هيكلة النظام القضائي، ولدراسة هذا العنصر كان لزاما علينا تبيان مفهوم مبدأ ازدواجية التقاضي وناتج تطبيقاته مع التأكيد على ذكر مميزات القضاء الإداري وطبيعته القانونية.

1. ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر1985، ص.150 .

2. اكد هذا الاتجاه في فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر 23 .24 .25 فيفري 1991، أنظر منشور صادر عن وزارة العدل، ص23

3. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 230.

4. عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص230.

اولا: مفهوم ازدواجية التقاضي

لعل مفهوم مصطلح ازدواجية التقاضي يكمن في علاقته مع الهياكل القضائية المستجدة من طرف المؤسس الدستوري، ويظهر كذلك من خصوصية هذا المبدأ وعلاقته مع النظام القضائي الذي اختلفت بشأنه آراء الفقهاء مما يؤكد على غموض معناه، ففي الجزائر وبعد دستور 1996 قال البعض بأحادية التقاضي وذهب البعض الآخر إلى القول أنه نظام موحد مرن.

وتكمن خصوصية ازدواجية التقاضي في إدراج القضاء الإداري إلى السلطة القضائية[1]، وجاء نص المادة 152 من دستور 1996 ليبين مفهوم ازدواجية التقاضي وذلك بتأكيده على ضرورة وجود لثلاثة هيئات قضائية هي المحكمة العليا كهيئة لها ولاية تقويم أعمال المجالس القضائية، ومجلس الدولة كهيئة لها ولاية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، ومحكمة التنازع التي لها ولاية الفصل في تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي والإداري.

ويتميز التقاضي على درجتين بخصوصية وجود نوعين من النزاع القضائي، عادي وإداري وبالنتيجة وجود قانون إداري ووجود إجراءات منازعة إدارية خاصة ضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بالرغم من عدم مراجعة نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 التي تنص على وجوب إخضاع الإجراءات أمام مجلس الدولة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى، وفي هذا السياق كان وجوبي إعادة النظر في هذه المادة حسب رأينا لتخضع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لتوافق بذلك القانون الساري المفعول.

1- تأسيس جهات قضائية جديدة

إن دستور 1996 حدد المجال بتسمية الهيئة العليا بمجلس الدولة وفي نفس الوقت لم يحدد الجهات السفلى بالمحاكم الإدارية بل ذهب إلى تسميتها بالجهات القضائية تاركا المجال مفتوح لإمكانية استحداث جهات قضائية أخرى، وهو ما تكرس في دستور 2020 باستحداث محاكم الاستئناف التي سنتطرق لها في حينها.

1. ينظر: ما أكدته المادة 2 من ق. ع 98-01 المعدل والمتمم.

وما يستخلص من هذا التقسيم الذي نصت عليه المادة 152 من دستور 1996 بتسمية الجهة العليا للقضاء الإداري بمجلس الدولة هو مضمون بموجب الدستور بشكل يستحيل على المشرع تغيير هذه التسمية، وفي نفس الوقت ترك للسلطة التشريعية إمكانية التسمية للهيئات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الإدارية، وهو ما عاكس به ما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي[1].

2- أسباب تبني نظام القضاء الإداري

إن الضرورة الملحة لتأسيس نظام قضائي مبسط من شأنه تقريب العدالة من المواطن غداة الاستقلال، أدى إلى تبني نظام قضائي يفتقد لإجراءات التقاضي المتبعة قبل سنة 1962 من جهة واستحداث إجراءات قضائية بسيطة كانت متوفرة في نظام القضاء الموحد، ولكن هنالك أسباب من شأنها تعزيز تبني مبدأ ازدواجية القضاء يكون من ميزاته أنه مختلف في تنظيمه ومبادئه عن النظام القضائي المتبنى في السابق.

ولعل أهم هذه الأسباب هو أن هذا النظام جاء لنتيجة طبيعية متمثلة في تطور وضرورة تخصص قضاة في مجال القضاء الإداري، زيادة على أن رئيس الجمهورية أنداك عند تنصيبه لمجلس الدولة أكد على أن هذا التغير من شأنه دعم دولة القانون، ولعل التبرير الحقيقي هو ثبوت عدم فعالية النظام القضائي القديم في حل النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها خاصة بالنظر إلى القواعد غير المألوفة التي تتميز بها الإدارة والتي من شأنها عرقلة إمكانية تفسير هذه القواعد من طرف قضاة لهم اختصاص في قواعد القانون العادي[2].

3- مميزات أهم الأنظمة القضائية

ترتبط الطبيعة القانونية لنظام القضاء الإداري بالمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الدول القضائية، ونوجز في هذا المجال البعض منها مقارنة بما هو معمول به في الجزائر، فمثلا النظام القضائي الانجليزي يقوم على مبدأ وحدة القضاء وعلى العموم تقوم على هذا المبدأ الدول الأنجلوساكسونية، وهذا النظام

1.رشيد خلوفي، المرجع السابق ذكره، ص .172.

2. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص .175.

يرتكز على مبادئ، متمثلة في مبدأ سيادة القانون التي تعتمد على وجود هيئة قضائية واحدة تتكفل بتطبيق القانون الشائع دون غيره"Commun Law".

كما يقوم أيضا على مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من خصائصه خضوع جميع الأشخاص إلى قانون واحد، يفصل في نزاعاته قاضي واحد دون أن تكون لأي طرف من أطراف الخصومة أي امتياز أو حماية قانونية، أما المبدأ الآخر الذي يقوم عليه هذا النظام هو الفصل بين السلطات، ومفهومه عند الفقهاء الانكليز الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطات، بمعنى أن هناك استقلالية تامة بين السلطات الثلاث حين أدائها لمهامها، كما يختص القضاء الذي يعلوه هرم واحد بنظر جميع نزاعات القضاء بما فيه التي تكون الإدارة أحد أطرافها[1].

ويقوم النظام القضائي الفرنسي على مبدأ ازدواجية القضاء، وهو الذي يتميز بولاية هيئة قضائية مختصة بنظر النزاعات ذات الصبغة الإدارية باعتماد إجراءات خاصة وقانون إداري، وبهذا اعتبرت فرنسا رائدة هذا النظام ومطورته، وقد استقر هذا النظام القضائي في فرنسا نتيجة أسباب تاريخية تعود للثورة الفرنسية لسنة 1789 أين كان يطلق قبلها اسم "**البرلمان**""Les Parlements" على القضاء العادي الذي كان يشكل عائقا للفرنسيين الذين اعتبروا تدخله مساس باستقلال

الإدارة، ومنه تم استحداث قضاء إداري أساسه مبدأين متكاملين هما مبدأ الفصل بين السلطات[2] ومبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، والتي يقصد بها الفصل بين القضاء والنشاط الإداريين، وبما أن القانون الإداري انبثق عن اجتهادات القاضي الإداري وهذا يعتبر سبب تقني اعتمد في تبرير الفقه للإبقاء على نظام ازدواجية القضاء[3]؛ **والسؤال الذي يطرح نفسه؛** كيف نتمكن من دراسة نظام عمل المحاكم الإدارية؟

1. رشيد خلوفي، المرجع السابق ذكره، ص.45.

2. تجسد هذا الفصل في نص قانوني يتمثل في المادة 13 من قانون 16-1790/8/24 التي تنص على:"

Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront a peine de forfaitures troubler de quelques manière que se soit les opérations des corps administratifs ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions" .

3. رشيد خلوفي، المرجع السابق ذكره، ص.52.

والجواب هو؛ لنتمكن من معرفة ودراسة نظام عمل المحاكم الإدارية، لابد من دراسة نظام عمل المحاكم الإدارية الفرنسية، ومقارنتها مع نظام عمل المحاكم الإدارية الجزائرية، فاستحدث النظام القضائي الفرنسي 26 محكمة إدارية لها طابع جهوي، لها ولاية اختصاص الفصل لعدة ولايات، ويميز هذا التنظيم صدور قانون في 1987/12/31 يتضمن إنشاء محاكم استئنائية لها مركز وسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ومجلس أعلى للمحاكم الابتدائية، وجالس استئناف إدارية[1].

أما لتبيان أساس عمل المحاكم الإدارية الجزائرية، فيجب تبيان أساس عمل الهيئات القضائية خاصة وأن دستور 1996 لم ينص صراحة على إنشاء المحاكم الإدارية بل أشار فقط إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم أعمالها مجلس الدولة، فيفهم من هذا أن الهيئة القضائية المقصودة هي المحاكم الإدارية، ومع ذلك يعتبر نص المادة 152 أساسا دستوريا لقيامها، أما الأساس الثاني فهو القانوني ويتمثل في القانون رقم 98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية وعملها[2].

وكذلك بالقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم[3]، أما الأساس الثالث فهو تنظيمي تطبيقا للقانون 98-02 صدر مرسوم تنفيذي 356-98 الصادر بتاريخ 1998/11/14 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون بأن نصت مواده على إنشاء محاكم إدارية عبر كامل التراب الوطني. وتتشكل المحكمة الإدارية من أعضاء[4] يتمثلون في:

أولا: رئيس المحكمة الإدارية:

لم ينص القانون على شروط خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية فهو يعتبر قاضيا يعين بموجب مرسوم رئاسي، كما لم أن القانون تطرق فقط إلى اختصاص رؤساء المحاكم الإدارية فيما يخص

1. عمر صدوق، المرجع السابق ذكره، ص.13.

2. لم يتضمن القانون سوى 10 مواد تتميز بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية وعلى التنظيم واللجوء إلى مثل هذه الإحالات هو مسعى غير ملائم لإرساء مبدأ نظام الازدواجية وهذا لإرساء قواعد مثلى لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي، فتوجب تبيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لحماية حقوق الأفراد والحريات. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص32.

3. نصت المادة 4 منه على: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

4. نصت المادة 3 من القانون 98-02 على:" يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار..."

توزيع كتاب الضبط على الغرف ومراقبتهم، وبالتالي يتعلق عمل رئيس المحكمة الإدارية بجانب قضائي هو مساهمته في الفصل في القضايا والنزاعات المعروضة على تشكيلة الحكم، وجانب إداري يتمثل في تسيير إداري يتمثل في إصداره للأوامر القضائية الولائية ورخص إدارية، والبشري يسهر بموجبه على التنسيق بين القضاة والسهر على انضباطهم ومداوماتهم[1].

ثانيا: المستشارون:

يقتصر عمل القضاة المستشارين على مستوى المحاكم الإدارية على المجال القضائي، وهذا على العكس مما هو جاري به العمل في فرنسا فالنصوص القانونية تخول للقضاة المستشارين محاكمها الإدارية أن يمارسوا اختصاصات غير قضائية تتمثل في إعطاء استشارات "Avis" حينما يطلب منها ذلك من طرف بعض الجهات الإدارية، وهؤلاء القضاة يتم تعيينهم مثلهم مثل قضاة المحاكم العادية ولا يتمتعوا باختصاصات متميزة عنهم، بل أنه يمكن اختيارهم وتعيينهم في المحاكم الإدارية من قضاة ومستشاري المحاكم العادية.

ثالثا: محافظ الدولة:

لم يحدد القانون أي شروط خاصة الكيفيات وشروط تعيين محافظي الدولة وهذا بسبب أنه قاض يعين بمرسوم رئاسيي ذلك شأن جميع قضاة التابعين للهيئات القضائية العادية أو الإدارية، كما لم يحدد القانون اختصاصات محافظي الدولة بصفة دقيقة إلا ما تعلق منها بوظيفته بتوليه دور النيابة العامة.

وهذا ما يؤكد تأثر المشرع بنظام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا مما يجعل من تكييف اختصاصاته مع طبيعة التقاضي الإداري، أمر ضروري وهذا حتى يتمكن من المساهمة في حل النزاعات المعروضة على القضاء الإداري مثلما هو معمول به في الأنظمة المتبعة لمنهج القضاء المزدوج بأن

1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.33

تمكن من السعي باستعمال الوساطة بين أطرف الخصومة وإجراء التحقيق والتقريب بين وجهات النظر[1] وما إلى ذلك حتى يصبح دوره القضائي لا ينحصر في حضور الجلسات.

رابعا: اختصاصات المحكمة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بأنها: **"جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"**[2]، وهي بهذا تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية [3]، ومما سبق يمكن القول أن المحاكم الإدارية لها اختصاص قضائي بحت وذلك تبعا لما تضمنته المادة 1 من قانون 02-98 والمادة 2 من المرسوم 356-98، أما في فرنسا فاختصاص محاكمها يمتد لمجالات غير قضائية مثل نظر اللوائح الصادرة عن الولاة زيادة على اختصاصها الاستشاري[4].

وهذا الوضع في بدايته نتج عن تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانـون 23-90 فنصت المادة 7 منه على: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام

---

1. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص34.

2. راجع المادة 1 من ق.ع 98-02 والمادة 2 من المرسوم 98-356.

3. راجع ما نصت عليه المادة 7 من ق.إ.م الملغى وقد عرفت هذه المادة عدة تقلبات ففي صياغتها الأولى سنة 1966 (الأمر 154/66) على: "كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى.

ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة
- طلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى
- إن للدولة وغيرها من الجماعات العمومية الحق مع ذلك في أن تكون طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها المالية المتضررة بسبب جريمة."

وفي تعديلها لسنة 1990 (ق 90-23) كانت صياغتها وفقا للقانون رقم 86-01 كما يلي:" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويستثنى من ذلك: القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحكمة:

- مخالفات الطرق
- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو لإيجارات تجارية وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية."

4. De Laubadaire A venesia JC Gaudernet Y Traite de droit administratif ; LGD ;Paris 1999p 385et s.

نقلا: عن محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 37.

المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حسب قواعد الاختصاص التالية:

1-تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزار ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة ...

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولاية

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية ...

- الطعون في البطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض".

أما بالرجوع لقانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنستنتج أنه أبقى على الولاية العامة للمحاكم الإدارية، وأضاف لها بعض التعديلات منها ما خص بدعوى الإلغاء ومنها ما استثناه عن الولاية العامة، وهو ما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ، التي نصت على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. فتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

وفيما يتعلق بدعوى الإلغاء فقد تضمنت المادة 801 من ذات القانون ما يلي:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في؛ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أبقى على الاستثناءات[1]، التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية الملغى، كما أكد على أن المعيار المعتمد لوصف النزاع هو دو طابع إداري، وبالتالي فقد منح ولاية نظر نزاعاته وجعلها من اختصاص المحاكم الإدارية، وتتمثل في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المعينة على سبيل الحصر التي تضمنتها المادة 7 من ق إ م الملغى، والتي اعتمدتها المادة 801 من ق إ م إ، وتكون بهذا قد وسعت بهذا اختصاصات المحاكم الإدارية تأسيسا على فقرتي المادتين 800 و801 السالفتي الذكر والتي أشارتا صراحة إلى "قضايا مخولة لها بموجب نصوص قانونية خاصة" وبالنتيجة يمكن القول أن المحاكم الإدارية تختص بنظر :

1- النزاعات المرفوعة مباشرة ضد القرارات الإدارية والمتمثلة في:
- دعوى الإلغاء[2].
- دعوى التفسير[3].
- دعوى فحص المشروعية[4].

2- دعاوى القضاء الكامل.
- دعوى التعويض[5] (المسؤولية الإدارية)

3- دعاوى إدارية مؤسسة على مصطلح "الولاية العامة" ومصطلح "جميع القضايا" ومنها:
- منازعات الصفقات العمومية[1].

1.ينظر: ما تضمنته المادة 802 من قانون 08-09

2.نصت المادة 143 من الدستور على : "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية."

3. تقتصر دعوى التفسير على القرارات الإدارية التي لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

4. تقتصر على القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالإلغاء ويعود أصل تطبيقها إلى نص المادة7 من ق إ م الملغى.

5. من أهم دعاوى القضاء الكامل، والهدف من رفعها هو جبر الأضرار الناتجة عن القرارات والأعمال الإدارية المدية والقانونية منها، وتتيح للقاضي سلطات واسعة للفصل في نزاعاتها.

- منازعات عملية الانتخابات المحلية[2].
- المنازعات الضريبية [3].
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما نصت المادة 803 من ق.إ.م.إ. على تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم الإدارية طبقا لما نصت عليه المادتين 38/37 من ذات القانون وعلى خلاف ذلك حددت المادة 804 منه حصرا المحاكم الإدارية المختصة بنظر قضايا منازعات الضرائب، ومادة الأشغال العمومية، ومادة العقود الإدارية، ومادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، وفي مادة الخدمات الطبية، وفي مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية.

وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، وغي مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما منحت المادة 805 من ذات القانون أن المحكمة الإدارية مختصة إقليميا بنظر الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة، ونختص أيضا بنظر الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، والجدير بالذكر أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[4]، وجعلت المادة 807 من ق.إ.م.إ طبيعته من النظام العام

---

1. يعرف العقد الإداري على أنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام لتسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. وأساس المنازعة القضائية في مادة الصفقات العمومية تعود لنصوص المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل والمتمم، المتعلق بتسوية النزاعات.

2. يرجع أصلها إلى التعديل الذي طال الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/6 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/7 بعدما كان نظر منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء يعود للمجلس الدستوري.

3. يعود أصل إجراءاتها إلى نص المادة 168 من ق إ م الملغى والتي تنص على:" أما المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة في إجراءات المتابعة والتحصيل والعقارات الآيلة للسقوط فإنها تستمر خاضعة بالنسبة لتقديمها والفصل فيها ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد."

كما نص قانون 02-01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

4. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ج .ر 85 المؤرخ في 1998/11/15 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011 ج .ر 29 مؤرخة في 22-05-2011.

وبالتالي يجوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما أوجبت على القاضي إثارته تلقائيا[1]، وفي حالة تنازع الاختصاص الإقليمي بين محكمتين إداريتين فيؤول إلى مجلس الدولة[2]، وبعد نظر ما تختص به المحاكم الإدارية، نوالي دراسة المحاكم الاستئنافية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجديد 2020،في المطلب الموالي، وبسبب عدم وجود مراجع تتعلق بهذا الاستحداث، توجب علينا نظر النظام القضائي الإداري الفرنسي لمقرابته بما يمكن أن يتوجه إليه المشرع الجزائري.

المطلب الثاني

المحاكم الإدارية الاستئنافية في ظل دستور2020

نص دستور 2020[3]؛ على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، التي يستنتج استحداثها من مضمون نص المادة 179 فقرة 2 التي نصت على:"....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف..." ،كما أضافت المادة 140 من دستور 2020 أن البرلمان له سلطة التشريع بقوانين عضوية ومنها مجال القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

ويفهم من هذا أنه سيصدر قانون عضوي متعلق بالمحاكم الاستئنافية الإدارية، ومهما يكن نعرج في هذا المحال على التنظيم القضائي الفرنسي الخاص بهذه الهيئة والتي تسمى "المجالس الإدارية الاستئنافية" Les Cours administratives d'appelles" والتي أنشئت بموجب القانون 87-1127 المؤرخ في 1987/12/31، وبعد ذلك صدر مرسوم بتاريخ 1988/02/15 تضمن تأسيس خمسة مجالس يشمل اختصاص كل واحدة منها الإقليمي عدة محاكم ابتدائية إدارية وهي : بوردو، ليون، نانسي، نانت، باريس.

أما تنظيم عمل هذه المجالس الاستئنافية الإدارية، فيتكون من غرفتين أو ثلاثة غرف، له ولاية الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويتعلق الأمر

1. نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 807 من ق.إ.م.إ.

2. راجع نص المادة 1/808 من ق.إ.م.إ.

3.مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.

بالطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية، والمنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي، ومنازعات الانتخابات والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، أما إذا تعلق الأمر بأحكام لها صلة بالقرارات التنظيمية والفردية والمشروعية والانتخابات المحلية، فتؤول ولاية نظر استئنافها استثناءاً أمام مجلس الدولة دون سواه، كما نشير إلى أنه فيما تعلق بالاختصاص الإقليمي لهذه المجالس الاستئنافية، فهو إقليمي جهوي[1].

المطلب الثالث

مجلس الدولة مقوم لعمل جهات القضاء الإداري

يتمتع النظام القضائي المزدوج بخصائص عدة، ولعلها تنظيمه القانوني الذي يتكون من هرمين قضائيين، واحدهما عادي والآخر إداري، كما سبقت الإشارة إليه، وقد فرض هذا النظام إنشاء مجلس الدولة، الذي قرر تسميته كذلك المؤسس الدستوري[2]، للفصل نهائيا بين جهة القضاء الإداري وبين جهة القضاء العادي، وهذا أدى إلى إنشاء هيكل هذه المؤسسة القضائية بعدما تضمن الدستور في الفقرة الثانية منه والتي جاء فيها:"...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

أما عن عمل هذه الهيئة فقد نصت المادة الموالية على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة، وهو القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الصادر بالجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 1998/06/01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو لسنة 2011 الصادر في الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 2011/08/03[3]، فمجلس الدولة إذا هو هيئة قضائية إدارية متربعة على هرم القضاء الإداري

1. عمر صدوق، المرجع السابق، ص.14.

2. يشمل مصطلح مجلس الدولة في مصر كل الجهات القضائية الإدارية وفي فرنسا فمصطلح مجلس الدولة هو نفسه المستعمل في القانون الجزائري لأنه يقصد الجهة القضائية العليا في القطب القضائي الإداري.

3. نصت المادة الثانية من هذا القانون على:" مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية..."

الجزائري، فهو ضامن الاجتهاد القضائي الإداري وسنبين فيما يلي الأطر المسندة له، وتنظيم وسير عمله، واختصاصاته.

أولا: الأطر القانونية لمجلس الدولة

يتجلى من خلال دراستنا هاته أن الأطر القانونية المؤسس عليها إنشاء وعمل مجلس الدولة هي متعددة ولعل أهمها هو الدستور، ثم الإطار التشريعي ويتمثل في القانون العضوي، وكذلك الإطار التنظيمي الذي نبين من خلاله التشكيل القضائي وهياكله.

1- **الدستور:**

نص دستور 1996 في ثلاثة مجموعات عن تأسيس مجلس الدولة وذلك في المواد 4/78، وهي المتعلقة بكيفية تعيين رئيس مجلس الدولة، 3/119 وهي التي بينت اختصاص مجلس الدولة الاستشاري بالنسبة لمشاريع القوانين، 152 نصت على تأسيس مجلس الدولة وحددت مجال اختصاصاته، و143 التي تعلقت باختصاص النظام القضائي واختصاص القضاء الإداري، و153 أحالت تنظيم وتحديد عمل واختصاصات مجلس الدولة على القانون العضوي[1].

2- **التشريع:**

يجمع الإطار التشريعي لمجلس الدولة بين عام وأصلي، ويتمثل الإطار التشريعي العام في القانون العضوي 98-01 السابق تعيينه[2]، ويحتوي على 44 مادة، منها ما تعلق بأحكام عامة وخاصة بمقره[3]، ومنها ما تعلق باختصاصاته[4] ومنها ما تعلق بتنظيمه وسيره[5]، منها ما يحيله على العمل بقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 40 من الباب الرابع منه ومنها ما يحدد عمله الاستشاري في المواد 14 و41 مكرر 1و 2و 3و 4و 5، وتضمن الباب الخامس لمادتين تنص على

1. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، ط.2015 ص.27.
2. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمة وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011.
3. 08 مواد من الباب الأول من ق.ع 98-01.
4. من المادة 9 إلى 12 من الباب الثاني من ق.ع 98-01.
5. من المادة 13 إلى 39 من الباب الثالث من ق.ع 98-01

أحكام نهائية. أما عن إطاره التشريعي فتضمنته نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 901 إلى 916 التي بين فيها المشرع الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

3- التنظيم:

يتضمن الإطار التنظيمي لمجلس الدولة مراسيم تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية[1]، وفي هذا الشأن صدرت عدة مراسيم دعت إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لتبيان كيفية تطبيقه فيما يتعلق بالجانب البشري والإجرائي[2].

ثانيا: تنظيم وقواعد سير عمل مجلس الدولة

تتعلق دراسة تنظيم مجلس الدولة بالموارد البشرية والموارد المادية، فأما الموارد البشرية فسوف نتعرض فيها لتشكيل القضاة على مستوى هذه الهيئة القضائية الإدارية، وبعدها سوف نتعرض لتبيان هيكليها، كما سنعرج على هيئاتها التنظيمية.

1- التشكيل القضائي لمجلس الدولة:

تشكل مجلس الدولة من قضاة حينما يتعلق عمله بالاختصاص القضائي[3] وهو كما يلي:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس الدولة
- محافظ الدولة
- محافظ الدولة المساعد

---

1. نص على ذلك القانون 98-01 في المواد 17-29-41-43

2. ينظر في ذلك:

1- المرسوم التنفيذي98-261 المؤرخ في 29-08-1998 المحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

2- المرسوم التنفيذي 98-262 المؤرخ في 29-08-1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

3- المرسوم التنفيذي 03-156 المؤرخ في 9-04-2003 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ج ر 26 المؤرخة 13-04-2003.

4- المرسوم التنفيذي 12-224 المؤرخ في 17-05-2012 المحدد لكيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

3. راجع في ذلك نص م 20 من ق ع 98-01 المعدل والمتمم.

- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة

كما يمكنه أن يتشكل من غير قضاة وهم أشخاص ذوي اختصاصات ينتمون لأسلاك غير سلك القضاء وذلك حينما يكون اختصاصه استشاري[1].

2- هياكل مجلس الدولة القضائية والاستشارية:

حتى تتمكن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة أن تباشر عملها، فكان لزاما أن تنظم هياكلها القضائية على شكل غرف وأقسام، وهياكلها الاستشارية في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

أ- الهيكل القضائي الإداري لمجلس الدولة:

يتكون من غرف وأقسام غير محددة العدد أو التسمية، ويتم تنظيمها عن طريق نظامها الداخلي، كما يشرف قاضي معين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام على أمانة الضبط المركزية، أما رئيس أمناء الضبط فيتم تعيينه من طرف رئيس مجلس الدولة ليشرف على أمانة ضبط الغرف.

أما حين يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من جميع الغرف التابعة له، فتشكيلته تختلف عن التشكيلة العادية وذلك لأهمية للمقرر القضائي الذي سوف يتخذ في شأن التراجع عن اجتهاد قضائي صادر، وتكون التشكيلة كما يلي[2]:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس الدولة
- رؤساء الغرف
- عمداء الأقسام
- محافظ الدولة

1. ينظر: نص م 21 من ق.ع 98-01 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
2. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص30.

ب-الهيكل الاستشاري لمجلس الدولة:

لممارسة اختصاصه الاستشاري، يتكون مجلس الدولة في شكل جمعية عامة، تتشكل من رئيس مجلس الدولة كرئيس ونائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة[1] يتولى بموجبها وظيفته الاستشارية، التي يبدي من خلالها رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من الأمانة العامة للحكومة[2].

أما اللجنة الدائمة التي أسسها المشرع واعتبرها كهيئة استشارية ثانية، فحدد لها وظيفة دراسة مشاريع قوانين في حالات الاستثناء والاستعجال المقرر من طرف الوزير الأول، ويترأسها رئيس غرفة وأربعة مستشاري الدولة يحظر جلساتها محافظ الدولة أو أحد مساعديه، ويشاركهم في ذلك وزراء أو من ينوبون عنهم.

ج- الهيئات الإدارية والتقنية:

أما الهيئة التنظيمية فتتمثل في مكتب مجلس الدولة الذي يتشكل من:

- رئيس مجلس الدولة
- محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الأقسام
- عميد المستشارين

وهؤلاء هم الذين حددت صلاحياتهم المادة 25 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم. كما يوجد على مستوى هيكل مجلس الدولة هيئات إدارية وتقنية متمثلة في الأمانة العامة وقسم الوسائل والإدارة وقسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية وقسم الإحصائيات، وفي نفس السياق نصت المادة 25 من ذات القانون على إنشاء هيئة إدارية تسمى "ديوان" عملها يتضمن تنظيم

1. راجع في ذلك نص المادة 37 من ق.ع 98-01 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2. كما يجوز مشاركة الوزراء أو نواب عنهم، في جلسات هذه الجمعية العامة المعدة للفصل في قضايا تتعلق بقطاعاتهم، وصدر في هذا المجال مرسوم تنفيذي 03-165 المحدد لشروط وكيفيات تعيينهم.

العلاقات الإدارية بين المواطنين ورئيس مجلس الدولة، يتولى قاضي معين من طرف وزير العدل يتولى إدارة الديوان[1].

ثالثا: اختصاصات مجلس الدولة:

لقد سبق الذكر أن مجلس الدولة يتمتع باختصاصين مختلفين تابعين لنظامه القانونين واحد منهما قضائي والاختصاص الآخر استشاري، ومن هذا المنطلق نوالي دراسة شاملة لاختصاصاته القضائية، وسنوجز في دراسة اختصاصاته الاستشارية.

1- الاختصاصات القضائية الإدارية لمجلس الدولة:

وتثار قبل دراسة هذه الاختصاصات مشكلة حقيقة لها علاقة مباشرة مع مبدأ المشروعية الدستورية، الذي سنوالى دراسته لاحقا، في ظل استحداث المحاكم الاستئنافية أين سوف سيصبح من الضروري تعديل النصوص القانونية وذلك بمنح اختصاصات لهذه الهيئة القضائية، ولعل ذلك سوف يكون في مجال استئناف المقررات القضائية الإدارية.

وبالنتيجة سوف تتغير وظائف واختصاصات مجلس الدولة حتى في قانونه العضوي، وفي نفس السياق فإن المشرع الجزائري مجبر على احترام قاعدة توازي الأشكال، الشيء الذي سوف يقيد من توسيع مجال اختصاص محكمة الاستئناف ومجال اختصاص مجلس الدولة خارج إطار قانونه العضوي، مما يجعلنا ننتظر النصوص القانونية المحددة لتنظيم عمل المحاكم الاستئنافية واختصاصاتها.

وللتفصيل في اختصاصات مجلس الدولة القضائية، التي جاءت على سبيل الحصر، فيجب الرجوع للنصوص القانونية الصادرة بعد استحداثه، وهي القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وهي التي تضمنتها المواد 09-10-11 منه، وهي التي تقابلها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 901-902-923 ويستنتج منه أن له اختصاص نظر المنازعات القضائية الإدارية كجهة ابتدائية ونهائية، كما له اختصاص نظرها كجهة استئناف، وكذلك جهة الطعن بالنقض.

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 32-33.

أ- ولاية مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا[1] في المنازعات القضائية الإدارية.

نجد للإطار القانوني المحدد لاختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، تطبيقا له في قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادتين 276/274 تبعا للإحالة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون العضوي[2] وهذا الاختصاص ينقسم إلى عام وخاص حسب المادة 9 من ق.ع. 98-01.

- **الاختصاص العام:**

هو ولاية الفصل التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، في الدعاوى التي جاءت محددة على سبيل الحصر، في النزاعات التي تعرض عليه، ويكون أحد أطرافها الإدارة المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية[3] وهي تلك المتعلقة بـ[4]:

- **دعاوى الإلغاء :**

يتعلق الأمر بطلب إلغاء قرارات إدارية صادرة عن السلطة المركزية، وهذا يطرح تساؤل عن نوعية القرارات الإدارية المقصودة؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب تحديد نوع القرارات الإدارية بالنظر إلى مقصود المشرع من تحديد مصدرها في ذات المادة، وبالتالي فإن تخصيص عبارة "القرارات الإدارية" كافي، خاصة وأنه اعتمد على القاعدة العامة المؤدية إلى إمكانية رفع دعوى الإلغاء ضد كل القرارات الإدارية بما فيها الصادرة عن السلطة المركزية، ومع ذلك يوجد استثناء على هذه القاعدة، مصدره القاضي الإداري الذي فصل فيها بإخراجها من اختصاصه بما أنها غير خاضعة لرقابته ويتعلق الأمر بأعمال السيادة" Actes de gouvernement"[5].

1.أن :"عبارة ابتدائي نهائي لا تؤدي المعنى والنتائج المنتظرة ...ويقترح لتفادي كل تأويل استعمال العبارة: ابتدائيا وبصفة نهائية أعلى En premier ressort et souverainement"، وهو ما ذهب إليه رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 210.

2. نصت م 40 من ق.ع. 98-01 على: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية."

3. هي جمعيات مهنية ذات طابع وطني، تأسست بموجب القانون ونص أن الفصل في قراراتها يعود لمجلس الدولة، ومع ذلك فطبيعة هذه القرارات ليست بقرارات إدارية بل أن مصدرها أشخاص خاصة وبالتالي يمكن للقاض الإداري إلغاؤها بحكم القانون وليس لمصدرها.

4. راجع في ذلك نص م 1/9 من ق.ع 98-01، وهو ما يقابله ما تضمنه نص م 274 من ق.إ.م. الملغى

5.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 2019، ص.412.

كما يلاحظ على المشرع الجزائري عند استعماله لعبارة "الهيئات العمومية الوطنية، لم يكن دقيقا، وإنما تتصف هذه العبارة بنوع من العموم التجريد فيمكن بهذا إدراج مثل بعض الهيئات كالسلطات الإدارية المستقلة"Les autorités administratives indépendantes"[1] .

أما قرارات المنظمات المهنية الوطنية التي يختص بنظرها مجلس الدولة، فيقصد بها الجمعيات المهنية التي لها طابع وطني، وتتضمن نصوص قانونها التأسيسي على ولاية اختصاص مجلس الدولة ببعض نزاعاتها، ومثل هذه المنظمات منظمات المحامين" Ordre national des avocats"[2]، وهذا بالرغم من أن قرارات هذه المنظمات ليست بقرارات إدارية بل هي قرارات صادرة أن أشخاص خاصة يمكن للقاضي الإداري إلغاؤها تبعا للقانون وليس تبعا لطبيعة مصدرها، وليس لهذا الطعن أثر موقف إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ قرارات هذه اللجان[3].

ومن جهة أخرى نشير إلى إمكانية تشكيلة الحكم لمجلس الدولة الفصل في دعوى الإلغاء المعروضة عليه إلى تطبيق مبدأ قاعدة الارتباط"La connexité"[4] خاصة وأن المتقاضي الذي كان يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، كان ينتظر صدور القرار عنها، حتى يتمكن من الرجوع مرة ثانية ويرفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية، وهي التي كانت لها ولاية الفصل في مثل هذه الدعاوى كقاضي ابتدائي.

وفي نفس السياق نشير إلى أن هذه الاختصاصات وسعت لمجلس الدولة، فأصبح يفصل في طلب التعويض المرفوع إليه من طرف رافع دعوى الإلغاء، إعمالا وتطبيقا لمبدأ قاعدة الارتباط، الذي يمكن لمجلس الدولة حين تكون له ولاية الفصل كجهة ابتدائية نهائية في دعوى الإلغاء، أن يفصل في

[1].رشيد خلوفي المرجع السابق، ص 213.

[2]. القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين هي ما تم تنظيمه بموجب القانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم.

[3].أكد مجلس الدولة في قرار له رقم 004827 المؤرخ في 2002/06/24 عن الغرفة الثانية جاء فيه:" حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثمة فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة".

[4].راجع نص م 40 من ق.ع 98-01.وم 2/276 من ق.إ.م الملغى.

طلب التعويض التابع لطلب إلغاء قرار إداري صادر عن السلطات المركزية بشرط أن تتضمنه نفس العريضة[1]، وذلك دون أن تكون لهذا المتقاضي إلزامية الرجوع أمام المحكمة الإدارية، التي لها ولاية الفصل في دعاوى التعويض.

وذلك لإعادة رفع دعوى ثانية متعلقة بطلب التعويض عن إلغاء القرار الإداري، بل يشترط فقط أن تتضمن عريضة دعوى الإلغاء طلب التعويض، وفي نفس الوقت بمكن للمتضرر من القرار الإداري الصادر عن الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه أن يرفع دعوى طلب التعويض أمام المحكمة الإدارية بما أن لها ولاية اختصاص الفصل في كثل هذه الدعاوى، كما أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع حين إخراجه من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي دعاوى التعويض، يعود لطبيعة هذا النزاع، وبالتالي يمكن للقاضي سواء المدني أو الإداري أن يفصل فيه بما أن هذا النوع من القضايا لا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة كما لا يحتاج لمؤهلات قضائية عالية مثل ما هو الشأن عليه كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير[2].

- **التفسير:**

يختص كذلك مجلس الدولة بنظر الطعون الخاصة بالتفسير، وترفع غليه بصفة مباشرة، ويفصل فيها بقرار قضائي إداري نهائي.

- **تقدير المشروعية:**

لمجلس الدولة ولاية الفصل في مدى شرعية الإجراءات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه، ونجد تطبيقا لهذا الاختصاص في القرار المنشور بالمجلة القضائية لستة 1991 ج 4 ص 74 ملف 65740 المؤرخ في 1990/12/17 والذي جاء فيه: " كان من المقرر قانونا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تنظر ابتدائيا ونهائيا في الطعن بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية التي تصدر من السلطة الإدارية ومن ثم فإن الجهات القضائية العادية لا يجوز لها الفصل في قانونية هذه القرارات.

1.رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص.413.

2.سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص39.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الجهة القضائية العادية بإبطالهم عقد الإيجار الصادر من سلطة إدارية ومقرر بتسوية الوضعية خرقوا القانون وتجاوزوا اختصاصهم".

- **الاختصاص الخاص:**

إن هذا النوع من اختصاصات مجلس الدولة له علاقة بالسير الحسن للعدالة، ولا نولي أهمية للخوض في تبيان وظائفه ذلك لأن هذا الاختصاص هو ما نصت عليه المادة 276 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ب- ولاية مجلس الدولة بالفصل كجهة استئناف.

أزالت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 كل لبس حول اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية[1]، كما نظم نص ذات المادة نقطة هامة جدا وأساسية وهي تلك المتعلقة بالقرارات القضائية التي يجوز استئنافها.

وبالتالي كان لزاما تبيان طبيعة اختصاص الجهة القضائية المصدرة لهذه القرارات القضائية الإدارية والتي تكون قد أصدرتها بصفة ابتدائية نهائية وبالتالي ضرورة استبعاد قرارات قضائية إدارية أخرى ذات طبيعة مختلفة عنها، وهو ما سوف نفصل فيه لاحقا حين نتطرق لموضوع الطعن بالاستئناف. وفي نفس السياق نصت المادة 02 فقرة 2 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما ضمن المشرع قانون 08-09 في الكتاب الرابع منه، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وبين في الباب الثاني منه الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، أين نص في المادة 902 منه على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

1. نصت م 10 من ق.ع 98-01 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن القاعدة المستخلصة من وضع النصوص القانونية السالفة الذكر، تتمثل في كون أن المبدأ العام يتمثل في خضوع جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، باستثناء ما نص على مخالفته القانون، وبالمقارنة مع النظام القانوني المصري، نجد أن لاختصاص مجلس الدولة حدود كقاضي المنازعات الإدارية، وهي المتمثلة أنه ليس قاضي للمنازعات السياسية، كما أنه قاضي للمنازعات الإدارية بالنسبة للقانون الداخلي، وبالتالي ليست له ولاية نظر نزاعات السلطات الأجنبية، كما تخرج عن ولاية اختصاصه نظر أعمال السيادة[1].

ما يمكن استنتاجه مما سبقت دراسته، هو أن مضمون هذه النصوص القانونية والمتعلق بقواعد الاختصاص المتعلق بالطعن بالاستئناف، ينعدم فيه أي تضارب، إلا أن منح ولاية نظر الاستئناف لمجلس الدولة من الجانب القانوني يثير عدة إشكالات[2]:

أولا: تغيير الطبيعة الأصلية لمجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة القطب الثاني بعد المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري، وهذا تبعا للمبدأ الدستوري القائم على ازدواجية القضاء، وبالتالي نتج عنه منحه ولاية نظره لاستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، تحويله من محكمة قانون لمحكمة وقائع[3]، مخالفة لما هو عليه الشأن بالنسبة لولاية المحكمة العليا في اختصاصاتها.

ثانيا: تأثير نظر قضايا الاستئناف على عمل قضاة مجلس الدولة.

إن اعتبار مجلس الدولة كهيئة استئناف ينتج معه كثرة الملفات المعروضة عليه وهذا مما لا شك فيه سيرهق عمل قضاته وسيؤثر عليهم في وظيفتهم الأساسية العليا والتي هي الطعن بالنقض والاجتهاد القضائي إلى جانب العمليات التشريعية طبقا لنص م 119 من الدستور[4]

1. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص.397.

2. سعيد بوعلي، المرجع السابق ذكره، ص.40

3. بمراجعة نص المادة 152 من الدستور نجد أن" دور مجلس الدولة خالف مضمونها فهي التي جعلت منه جهة قضائية عليا تمارس مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي"

4. سعيد بوعلي المرجع السابق ذكره، ص.40.

ثالثا: سلب حق إتباع المتقاضي للطعن بالنقض

إن المتقاضي الذي يستأنف دعواه أمام مجلس الدولة لا يمكنه أن يرجع أماها ليسلك طريق الطعن بالنقض، المكفول ضمن مواد القانون العضوي لمجلس الدولة وقانون 08-09، وهذا يعيق كذلك بصفة أساسية التطبيق الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول له دستوريا، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي لهذه الهيئة[1].

ت- **ولاية مجلس الدولة بالفصل كجهة نقض.**

يعود اختصاص مجلس الدولة بالفصل كهيئة طعن بالنقض إلى نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى اختصاصات الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا التي كانت لها ولاية نظر الدعاوى التي كانت ترفع أمامها، كقاضي ابتدائي نهائي أو كقاضي استئناف فقط، هذا بالرغم من أن بعض النصوص الخاصة قد أشارت إلى غير ذلك.

وهذا مثلما نصت عليه المادة 498 من قانون الضرائب المباشرة الذي نص على أن قرارات مجالس القضاء لا تخضع للاستئناف ولا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون رقم 95-02 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي منح ولاية الطعن بالنقض ضد قراراته للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[2]، ويكون القانون العضوي لمجلس الدولة هو من جعل بصفة مبدئية ولأول مرة القاعدة التي جعلت منه قاضي نقض ومن هنا نتطرق فيما يلي إلى الإطار القانوني الذي أولى له اختصاص نظر الطعن بالنقض وهذا بالرغم من وجود اجتهادات قضائية[3] تقر غير ذلك.

1. راجع قرار م د الصادر بتاريخ 23-09-2002 في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، أن لا يمكنه الفصل بطريق الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عنه باعتباره هيئة استئناف وعبر عنه بقوله:" حيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانون، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن".

2. خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص. 415.

3. جاء في قرار صادر بتاريخ 1993/04/11 تحت رقم 425-74 قضت فيه الغرفة الإدارية بما يلي: "إن الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا يعد في نظر الاجتهاد القضائي المستقر عليه باستئناف" أي أن الطعن بالنقض قبل 1998 غير مقبول وغير وارد ضمن الطعون الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

فإذا، هل يمكن اعتبار نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 الإطار القانوني الوحيد لتولي مجلس الدولة اختصاص نظر الطعون بالنقض، أم أن إطار قانونية ولايته بالفصل في الطعن بالنقض مستمد من نصوص قانون الإجراءات المدنية الملغى والمنصوص عليها في أحكام المواد من 233 إلى 250، وهل أن هذه النصوص تعتبر الإطار المتمم لإجراءات الطعن بالنقض؟

إن هذه التساؤلات فرضت نفسها نتيجة حداثة تولي قضاة مجلس الدولة اختصاص نظر الطعون بالنقض، وهذا لا يمكننا من استنتاج موقفه حول هذا الموضوع إنما يمكننا من استخلاص افتراضات تستبعد، حتى في ظل إلزامية تطبيق إجراءات التقاضي المنصوص عليها حصرا في تلك المواد، أن تكون من أطر تولي مجلس الدولة اختصاصه كقاضي نقض وهذا نتيجة لما يأتي بيان ذكره:

أولا: وضع المشرع لقواعد متعلقة بالنقض في قانون الإجراءات المدنية الملغى لمصلحة الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا دون غيرها وبالتالي فهي التي أصبحت مختصة بنظر الطعون بالنقض.

ثانيا: يختلف الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري عنه أمام القضاء العادي، وهذا بالرغم من أن المشرع لم يحدد أوجه الطعن بالنقض المعتمدة أمام كل هيئة منهما، كما سنرى فيما بعد، بل اعتمد أسلوب الإحالة لتحديد أوجه الطعن أمام القضاء الإداري والتي هي نفسها المعتمدة أمام القضاء العادي.

ثالثا: تخصيص المشرع الجزائري لبعض المواد والنصوص القانونية في الإجراءات لممارستها أمام الغرفة الإدارية ولم يحل استعمالها أمام الغرف العادية للمحكمة العليا، ويكون بهذا قد ميز التقاضي الإداري في مجال الطعن بالنقض الإداري عنه في القضاء العادي. وبالتالي يبقى الإطار القانوني لولاية مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض هو نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، كما يبقى للاجتهاد القضائي إمكانية سد أي فراغ قانوني وذلك بوضع قواعد وآليات تتعلق بهذا النوع من الطعون الحيوية ذات الارتباط بالعمل القضائي[1].

1. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.417.

فإذا يمكن القول أن المشرع الجزائري ميز سلطات القاضي على مستوى مجلس الدولة بأن خول له ولاية نظر الطعون بالنقض المتعلقة بالقرارات القضائية الإدارية النهائية، وهي في غالبيتها الصادرة عنه باعتباره صاحب ولاية اختصاص الفصل في الدعاوى المعروضة عليه ابتدائيا ونهائيا، أو تلك الصادرة عنه باعتباره قاضي استئناف يفصل في الطعن على أنه قاضي درجة ثانية، وهو ما يخوله بالفصل في كلتا الحالتين بقرار نهائي.

عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لا يمكنها أن تفصل بموجب قرارات نهائية إلا فيما نص عليه القانون بخلاف ذلك[1]، ونستنتج أن القرارات القضائية المقصودة بموجب نص المادة 11 من ذات القانون قصدت القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتبار أن له ولاية اختصاص الفصل ابتدائيا ونهائيا في النزاعات المعروضة عليه، وباعتبار أن له كذلك ولاية الفصل كقاضي استئناف، وهذا ما يناقض فيما جاء من اجتهاد مجلس الدولة في قراره رقم 072652 الصادر في 2012/07/19 عن الغرفة الخامسة الذي أقر قاعدة قانونية تتمثل في عدم قابلية الطعن بالنقض في قرار صادر عنه إلا عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق تصحيح الأخطاء المادية وهذا كما جاء في مضمون القرار: "حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الاستئناف المعروض عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون ومن ثم فإن القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي"[2].

1. ينظر: نص المادة 02 من ق ع 98-02.

2. إن فصل مجلس الدولة بهذه الطريقة يمنع معه المتقاضي من فرض سلطة رقابة هيئة أعلى على قرارات مجلس الدولة الصادرة عنه بصفة نهائية مثلما هو معمول به في القضاء العادي الذي تعتبر فيه المحكمة العليا صاحبة ولاية رقابة تطبيق القانون على عمل قضاة الموضوع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع أورد وجهين فقط لرفع الطعن بالالتماس، كما سنفصل فيه لاحقا، وهذا على عكس ما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يتيح للطاعن بالالتماس أن يؤسسه على أكثر من وجهين مثلما هو منصوص عليه في ق.إ.م.إ. في م 966 وما يليها.

وبالتالي فإن مجلس الدولة باجتهاده القضائي هذا كرس لنفسه ولاية نظر الطعون بالنقض ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن بعض الجهات القضائية الإدارية المختصة، مؤكد على مبدأ عدم رقابة قراراته القضائية الصادرة عنه بصفة ابتدائية ونهائية[1]، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل حين نتطرق لأنواع الأحكام والقرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالنقض.

ث-**مجلس الدولة هيئة مقومة تضمن توحيد الاجتهاد القضائي:**

يعتبر مجلس الدولة من الهيئات القضائية المقومة للمنازعات الإدارية والتي تضمن كذلك توحيد الاجتهادات القضائية، وهذا الاختصاص المخول له يجد أصلا له عندما اعتراف له به المؤسس الدستوري في المادة 152 من دستور 1996، وهذا الاختصاص أولاه المؤسس الدستوري كذلك للمحكمة العليا وتضمن نص المادة ما يلي:" **يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ... وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون**".

ويتجسد هذا الدور إذا في:

- أن لمجلس الدولة مواقف مبدئية تتجسد من خلال الفصل في القضايا المطروحة عليه .
- حين يتدخل مجلس الدولة كقاضي نقض.
- يتكفل بنشر كامل قراراته بشكل يجعلها في متناول جميع الجهات القضائية الإدارية بما في ذلك الغرف المكونة له.
- السهر على تكوين دائم لقضاته.[2]

1.سعيد بوعلي، المرجع السابق ذكره، ص 42.

2.رشيد خلوفي، المرجع السابق ذكره، ص.425.

2- اختصاص مجلس الدولة الاستشاري في المجال التشريعي:

يجب أولا التأكيد على أن دور مجلس الدولة الاستشاري يختص به إلا في المجال التشريعي دون الإداري[1]، فتكون له بهذا مساهمة في التشريع القانوني وهو ما يميزه عن دور واختصاصات المحكمة العليا التي لم يمنحها المؤسس الدستوري هذا الامتياز.

وما يتبادر للمطلع على ما جاء به المؤسس الدستوري من مفردات ليمنح هذا الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، هو سبب استعماله لمصطلح " القوانين" في معرض المادة 119 من دستور 1996 بقوله:" تعرض مشاريع القوانين ...، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة..."، وبالتالي فما هي القوانين المقصودة في هذا النص؟ وما مدى إلزامية رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين المعروضة عليه من مجلس الوزراء؟

وللجواب على التساؤل الأول، يليق الرجوع لنص المادة 4 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم[2] التي نصت على :"يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي؛ كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

إن رأي المجلس الدستوري يستخلص منه أن الدور الاستشاري في مشاريع القوانين أسند لمجلس الدولة فقط دون سواه، وأن دوره هذا يقتصر على مشاريع القوانين فقط دون مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية، وهذا راجع إلى كون هذه المشاريع ليس لها الطابع الدستوري[3].

1.راجع ما نصت عليه م 4-12-36-39 من ق. ع.98-01 المعدل والمتمم، سالفة الذكر.

2.عند بسط رقابة المجلس الدستوري لمشروع القانون العضوي 98-01 المقدم من طرف الحكومة والمصادقة عليه من طرف البرلمان فقد قرر حصر نطاق الاستشارة في مشاريع القوانين دون التنظيمات وهذا بموجب الرأي: رقم 06 ر.ق.ع-م د/ 98 المؤرخ في 19-05-1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، وعلله بما يلي:" اعتبارا أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقضي به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور مما يقضي إلى الإخلال بمقتضياتها".

3.راجع في ذلك نص المادة 119 من دستور 1996.

أما فيما يتعلق بالإجابة على طبيعة رأي مجلس الدولة المبدى حول مشاريع القوانين المعروضة عليه، هل هو إلزامي أم اختياري؟ وهل أن رأي مجلس الدولة هل هو قانوني أو موقفه ملائم؟ للجواب على التساؤلات يليق الاعتماد على معني ما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 119 من دستور 1996 للقول أن استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين أمر ليس بالاختياري ولكنه إلزامي، ومنه فهذا الأمر ملزم للسلطة المؤهلة بطلبه[1].

وكل مخالفة لهذا الإجراء يشوب مشروع القانون عيب شكلي متمثل في مخالفة قاعدة جوهرية دستورية، يمكن أن يتعرض بالنتيجة إلى إمكانية الدفع بعدم دستوريته في حالة إخطار المجلس الدستوري بذلك، ولكن ومن جهة أخرى فإن رأيه يبقى مجرد من الصفة الإلزامية، فالجهة المخطرة لها أن تأخذ به كما لها أن لا تأخذ به سواء كله أو بعضه، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية لا يمكنها إصدار نص مشروع قانون غير الذي عرض للاستشارة، وأما بالنسبة لدوره كهيئة استشارية، وبإصداره لتقرير يتضمن ملاحظات شكلية وموضعية ومنطوق برأيه النهائي، يكون له دور هيئة استشارية متى مارس ولاية مراقبة مدى ملائمة مشاريع القوانين المعروضة عليه، ومدى شرعيتها[2].

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة من طرف السلطة التنفيذية لاستشارة مجلس الدولة، فنوجزها في كون أن مشروع القانون يرسل وكل وثائقه إلى مجلس الدولة وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الحكومة، ويقوم بعدها رئيس مجلس الدولة في الحالة العادية بتعيين مقرر من بين مستشاري مجلس الدولة الذي يدرس ويناقش المشروع في فوج عمل يمكن أن يحضره الوزير المكلف بالقطاع أو من ينوبه، كما يطلع محافظ الدولة على المشروع بموجب النسخة المرسلة إليه، وعند انتهاء الأشغال يطلب

1.لقد أكد مجلس الدولة وهو بصدد تعليل رأيه حول المادة 4 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وجاء في الحيثية الثانية حول طبيعة الاستشارة ما يلي:" واعتبار أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 من الدستور..."

2. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.ص.48. 49.

المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لقضاته لمناقشة عامة لمشروع القانون المعروض عليهم، وتختتم هذه المناقشة بالانتخاب باعتماد المصادقة بالأغلبية البسيطة للحضور[1].

أما في الحالة الاستثنائية، فيحال المشروع إلى قاضي لدى مجلس الدولة برتبة رئيس غرفة ويكون هو رئيس اللجنة الدائمة المتكونة من أربعة مستشاري الدولة على الأقل ومحافظ الدولة والوزير المعني أو من ينوبه ليصادقوا في الختام على مداولة اللجنة، المتمثلة في التقرير النهائي، وذلك بالأغلبية ويرسل إلى رئيس مجلس الدولة، وتعد بعدها الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة بإبداء رأيها حول مشروع القانون الذي يرسله رئيس مجلس الدولة فيما بعد إلى الأمين العام للحكومة ليقدمه الوزير الأول إلى مجلس الوزراء[2].

فإذا يتوجب علينا الآن دراسة تكريس دور الهيئات القضائية المستحدثة في الفصل في المنازعات القضائية الإدارية المعروضة عليها، وهذا بتخصيص الدراسة للاختصاص القضائي لهذه الهيئات وما ينجم عن المنازعات القضائية مما يجعلنا نتطرق أولا لمفهوم المنازعة القضائية الإدارية وأصول تمييزها عن المنازعة الإدارية وذلك بتبيان المبادئ التي يقوم عليها الفصل في هذه المنازعات القضائية الإدارية لتكريس مبدأ استقلالية القضاء وبالتالي تحقيق مكاسب دولة القانون.

1. ينظر: نص المواد من 41 إلى 41 مكرر 4 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29-08-1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

2. ينظر: ما نصت عليه المادة 41 مكرر 3 و41 مكرر 4 من ق.ع.98-01 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الثاني

دور الجهات القضائية الإدارية في البث في المنازعات القضائية الإدارية المرفوعة إليها

وفي هذا الفصل سيركز الحديث والشرح فيه عما تعلق بمفهوم المنازعة القضائية الإدارية في المبحث الأول، ثم نوضح ما تعلق بالمبادئ التي يقوم عليها الفصل في المنازعات القضائية الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم المنازعة القضائية الإدارية

لقد أكد المشرع الدستوري على ضرورة وجود جهات قضائية مختصة في البث في المنازعات القضائية الإدارية المرفوعة إليها، وهذا نتيجة حتمية لاعتماده مبدأ ازدواجية القضاء، كما ينتج عن هذا التوجه حتمية السعي لتكريس معالم دولة القانون بالنظر إلى خطر هيمنة السلطة التنفيذية.

ومن هنا تكمن أهمية علاقة هذه الدولة مع قانون المنازعات الإدارية، والذي بموجبه يتم مراقبة عمل الإدارة التي يفرض عليها احترام القانون عن طريق مبدأ آخر هو مبدأ المشروعية.

وسنوالي في هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم المنازعة القضائية الإدارية في المطلب الأول، كما ستوالي بعدها تبيان تمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة القضائية الإدارية، كل هذا فسيتضمنه المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الخصومة والمنازعة القضائية الإدارية

استعمل المشرع الجزائري مصطلحين مختلفين ومع ذلك فلهما صلة وطيدة بجهات الفصل في القضاء الإداري، وذلك حين اعتبر المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة، والمصطلحين هما المنازعة والخصومة، فمصطلح المنازعة استعمله في الفقرة الأولى من نص المادة 800 من ق إ م إ التي جاء فيها: "أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية .." أما مصطلح الخصومة، فقد استعمله في نص المادة 812 من ذات القانون، التي نصت على:".. إرجاء الفصل في الخصومة.."

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للخصومة، فهي الجدل والنزاع، وقد ورد هذا المصطلح في كتاب الله العزيز في عديد السور، ونورد في هذا المقام ما تضمنته الآية 28 من سورة "ق" حين قال رب العزة: ﴿قَالَ **لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ** (28) ﴾[1].والعامل بالخصومة يسمى الخصم .

وعرفها **السرخسي** على أنها: «كلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشادة"[2].

أما الفقه فقد عرف الخصومة الإدارية على لسان د. مصطفى محمد تهامي منصورة، تحت عنوان رسالة دكتوراه، إجراءات الخصومة الإدارية، الصادرة عن جامعة عين شمس، 2006، ص18على أنها :" خصومة أحد أطرافها الجهة الإدارية، تنشأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية بهدف تصحيح تصرف إداري خاطئ صادر من أحد طرفيها، وقد تستمر أمام القضاء الإداري بإجراءات قضائية بهدف الحصول على حق قائم ومشروع يحميه القانون"[3]، كما عرفها د. محمد باهي أبو يونس من كتابه انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية ، الصادر عن دار الجامعة الجديدة 2007 ص.16 على أنها :" لا تعدو أن تكون مجموعة الإجراءات الناشئة عن ممارسة حق الدعوى الإدارية، والتي يتخذها المتداعون أو ممثلوهم والقاضي الإداري وأعوانه بغية الحصول على حكم حاسم لها، منذ إيداع الطلب وحتى انقضائها انقضاء تاما بحكم مبسترا بدونه".

فبنظر هذه التعريفات يتأكد أن المنازعة أشمل من الخصومة فهي تبدأ قبل اللجوء إلى القضاء، وهما مصطلحين مختلفين بالرغم من ورودهما ضمن نفس النص القانوني، وبحسب رأينا كان على المشرع توضيح المغزى من استعماله للمصطلحين في نفس الموطن، أو كان عليه تبيان حدود ومجال استعمال مصطلح الخصومة، وحدود ومجال استعمال مصطلح المنازعة.

لذا تعتبر **المنازعة القضائية الإدارية** من أدق وأهم الموضوعات المتعلقة بالقانون الإداري، خاصة في ظل ازدياد تدخل السلطات العمومية وتعسف الإدارة، وما نتج عنه من مشاكل ومنازعات

[1].سورة "ق"، الآية 28، الحزب 52 الثمن 7، رواية ورش عن نافع.

[2].عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2014، ص10.

[3] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع نفسه، ص 17.16.

إدارية، مما استلزم وضع آليات وهياكل وقواعد قضائية للفصل في تلك النزاعات وفضها بطرق ملائمة، وكذلك وضع إجراءات مناسبة، بالشكل الذي يوفر ضمانات أكبر وأفضل للوصول إلى تحقيق دولة الحق والقانون، التي تحمي في آن واحد وفي نفس الوقت المصلحة العامة، وحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة؛ ولهذا الغرض أنشأ المشرع إلى جانب المحاكم الإدارية، هيئة قضائية جديدة، تمثلت في مجلس الدولة، كما تضمن دستور 2020 استحداث محاكم استئنافية إدارية وذلك حتى يكرس مبدأ ازدواجية القضاء.

وتعرف المنازعة القضائية الإدارية على أنها:" النزاعات التي يكون أحد أطرافها إدارة عمومية، ويختص بالفصل فيها القضاء الإداري وفقا لشروط وإجراءات قانونية متميزة".[1]

وقد عرفها الأستاذ **أحمد محيو** على أن:" المنازعات الإدارية تتألف من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم[2]".

ونشير في هذا الصدد، إلى مفهوم الدعوى الإدارية، يتضمن مفاهيم عامة، منها ما تعلق بتعريفها، ومنها ما تعلق بمبدأ ممارستها، ومنها ما تعلق بالآثار المترتبة عليها، ونتطرق في هذا السياق لبعض التعريفات التي وردت بشأنها، فقد عرفت قضائيا على أنها:" الوسيلة التي تسمح للمتقاضي إخطار القاضي الإداري حتى ينظر في قضيته.[3]"

كما عرفها الفقه على أنها:" إجراء قانوني يستعمله مدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري."[4]، أما التعريف القانوني لها فيتضمن عدة عناصر ذات علاقة بالدعوى الإدارية، منها المتقاضي، وأنها ترفع أمام هيئة قضائية ذات ولاية اختصاص إداري، ابتدائي بسبب بداية تحريك إجراءاتها أمام القضاء، وكذلك هي مرتبطة بموضوع دو خاصية إدارية، وهو عمل إداري ناتج عن قيام الإدارة بنشاطها، وقد عرفتها النصوص القانونية الإجرائية بصفة غير مباشرة[5].

---

1. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم وعمل واختصاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3 2014، ص.146.
2. بوحميدة عطاء الله، المرجع نفسه، ص. 145.
3. رشيد خلوفي، المرجع السابق ذكره، ص.5
4. رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص.ص.6.5.
5. راجع في ذلك نص المواد من 801 إلى 814 والمادة 901 من ق.إ.م.إ.

أما الإجراءات الضامنة لحسن سير المنازعة، فهي ذلك المزيج بين ما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبين ما هو منصوص عليه بموجب قوانين خاصة، كالقانون العضوي المنظم لعمل المحكمة الإدارية والمنظم لعمل مجلس الدولة، وقانون الإجراءات الجبائية، وقانون الصفقات العمومية، وقانون المحاماة وغيرها من القوانين، وهذا المزيج يهدف لتحقيق التكامل بين القوانين لتحقيق المحاكمة العادلة، ومن هنا وجب علينا التطرق لأهم ما يميز المنازعة لإدارية عن المنازعة القضائية الإدارية فيما يلي.

المطلب الثاني

تمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة القضائية الإدارية

سنتطرق في هذا المطلب الى ما تعلق بمفاهيم حول المنازعة الإدارية في الفرع الأول، ثم ما تعلق بالمنازعة القضائية الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

المنازعة الإدارية

إن مصطلح المنازعة الإدارية جاء ضمن عديد المصطلحات ذات الصلة ويتعلق الأمر بالنزاع الإداري والتظلم أو الطعن الإداري، وكذلك الشأن بالنسبة لمصطلح المنازعة القضائية الإدارية الذي ترافقه عديد المصطلحات ذات الصلة وهي الدعوى القضائية والطعن القضائي.

فهو مصطلح يكثر استعماله لدى رجال القانون فمنهم من يرى أن جمعها هو كلمة المنازعات الإدارية في حين يستعملها البعض الآخر في نفس مفهوم المصطلح الفرنسي Le Contentieux Administratif[1].

ولعل مصطلح النزاع الإداري له علاقة بقانون المنازعة الإدارية أو كما يطلق عليه" قانون مجموعة قواعد قانونية" وبإضافة المصطلحين يستنتج أن هذه العبارة تستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية

[1].الفقه الفرنسي ومنهم De Laubader Debbasch Chapus يقصدون بهذه العبارة "مجموعة النزاعات الإدارية التي يعود الفصل فيها إلى قاضي إداري حسب قواعد قانون المنازعات الإدارية المتشكل من قواعد إجرائية وموضوعية مصدرها القانون الإداري والاجتهاد القضائي الإداري" خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص.7.

ذات الصلة بتنظيم القضاء الإداري، وبالقواعد الإجرائية سواء الإدارية منها أو القضائية، زيادة على قواعد اختصاص القاضي الإداري[1].

كما أن مصطلح النزاع الإداري يستوجب أن يتضمن قرارا له علاقة بالإدارة، ولا بد أن يمس هذا القرار بحق من حقوق الغير، مما يتيح للمتضرر منه أن يتوجه إما إلى الإدارة لطلب مراجعته، أو يعرضه على القضاء الإداري ليفصل فيه، ولابد من أن تكون لهذا القرار الإداري ميزات وخصائص وأنواع وأشكال تجعل منه مبدأ قيام المنازعة الإدارية، وهذا ما يدفعنا إلى تقديم دراسة ولو موجزة حول القرار الإداري فيما يلي:

1- **القرار الإداري**: إن تعريف القرار الإداري يقوم على تبيان خصائصه فهو: " ذلك العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2]، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن للقرار الإداري خصائص منها أنه:

- **تصرف قانوني:**

كما هو متعارف عليه، فإن الإدارة تصدر عدة أنواع من القرارات وبالتالي لا يمكن اعتبارها كلها تصرفا قانونية، بل يجب أن يتمتع القرار الإداري بالطابع التنفيذي[3]، ويقصد بهذه الخاصية أنه يجب أن يصدر القرار بشكل يرتب معه أثرا قانونيا.

وذلك إما بإصدار قرار تعيين لوظيفة عامة تنتج معها مركزا قانونيا جديدا للموظف الذي يصبح بموجبه متمتعا بحقوق وملزم بالقيام بعمل، أو يعمل على التعديل في مركز قانوني موجود ويتمثل في الترقية وغيرها من قبيل هاته القرارات، أو إلغائه مثل قرار العزل من الوظيفة، ومن هنا تخرج الأعمال المادية" Les actes matériels " التي تصدر عن الإدارة والتي لا تصدر أي أثر قانوني، عن هذا الوصف، مثل ما هو الشأن بالنسبة للتعليمات والمنشورات[4].

---

[1]. استعمل الفقيه Chapus هذه العبارة وهو رأي صحيح بحسب رشيد خلوفي، المرجع السابق ص.7.

[2]. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،

[3]. وهو ما تضمنه قرار مجلس الدولة رقم 008041 الصادر بتاريخ 2003/03/18 :

" حيث أنه لا يجوز الطعن في قرار إداري إلا إذا كان نافذا، وذلك وفقا للمبادئ العامة في القانون الإداري".

[4].محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، ط 2005، ص 9.

- **يصدر عن مرفق عام**[1]:

يتبادر للذهن تساؤل حول مدى تطبيق هذه الخاصية في حالة صدور قرار إداري عن غير مرفق عام، الذي يتمثل في أجهزة وهياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة المتمثلة في أجهزة وتنظيمات السلطة التنفيذية، وهل أن القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الأخرى مثل التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو الهيئات والتنظيمات الخاصة تدخل ضمن هذه الخاصية، فالجواب على هذا التساؤل يرجع إلى ضرورة نص القانون على ذلك.

---

[1]. تسمى أعمال البرلمان بالأعمال التشريعية "actes législatifs" وقرارات السلطة القضائية هي من قبيل الأعمال القضائية " actes juridictionnels" وهذه الأعمال لاتصح لأن تكون موضوع دعوى إلغاء بل لكل واحد منهما طرق تمكنه من بسط الرقابة عليها سواء دستورية أو قضائية، وفي هذا الصدد صدر عن مجلس الدولة بقرار له رقم 002871 المؤرخ في 2001/11/12 الذي تضمن ما يلي:" أن القرارات الصادرة في هذا الإطار (الإقصاء من الترشح للانتخابات الرئاسية) تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع"، ومن جهة أخرى، وبحسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن قرارات الهيئات والتنظيمات الخاصة مثل النقابات والجمعيات، فهي لا تصدر أصلا قرارات 'دارية إلا في حالة اتصال نشاطها بمرفق عام، وبالرغم من هذا فإنه بالرجوع إلى نص المادة 9 ف 1 من ق.ع 98-01 المعدل والمتمم، قد منح ولاية الفصل في قرارات مثل هذه الجمعيات والمنظمات الخاصة لمجلس الدولة حين يرفع أمامه الطعن في قراراتها، وهو ما صدر عنه في قرار له تحت رقم 004827 المؤرخ في 2002/06/24 بقوله:" حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا بالإلغاء ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/01/27 عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الذي أيد القرار الصادر بتاريخ 1999/11/07 عن الغرفة الجهوية لمحضري الشرق الذي قضى ببراءة المحضر (ل ع) من الوقائع المنسوبة إليه ونطق بإعادة إدراجه في منصب عمله

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المدعو (ل ع) محضر قضائي أوقف عن العمل بعد صدور حكم جزائي.

حيث أن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة حكمت عليه بـ 3 حبس مع وقف التنفيذ و20.000 غرامة .

حيث أن المدعى عليه مثل أمام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين التي برأته.

حيث أن وزير العدل طعن في هذا القرار المؤيد بموجب قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي نطقت بإعادة إدماجه في عمله بموجب القرار الصادر بتاريخ 2000/01/27.

حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة.

حيث أن المادة 9 من ق 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 تخول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا:

1- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة.

حيث أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-185 المؤرخ في 1991/06/01 تنص على أن تعيين المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل.

حيث أن المادة 10 من المرسوم تنص على أن يقرر وزير العدل بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية الإيقاف المؤقت والعزل.

حيث أنه وبالتالي كون وزير العدل هو السلطة الوصية فبهذا الصدد يملك الصفة والمصلحة للتقاضي كما فعل.

حيث أن الوقائع المسندة للمحضر (ل ع) خطيرة ومرتكبة أثناء أداء مهمته وأنه حكم عليه بـ 3 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و20.000 دج غرامة وأنه بالنتيجة فإن الطعن بالإلغاء المرفوع من طرف وزير العدل قانوني ومؤسس وأنه يتعين الاستجابة إليه "ينظر: محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ص.14.

- **يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة:**

حين يمنح القانون للإدارة حق ممارسة صلاحياتها، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار التصرف صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة، ولا يدخل ضمن هذه الخصوصية العقود المبرمة طبقا لقانون الصفقات العمومية[1]، وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء في الأعمال أو القرارات القابلة للانفصال" Actes détachables" التي لها علاقة بعمليات تعاقد الإدارة المركزية، مثل قرار اعتماد الصفقة أو قرارات تشكيل لجنة مراقبة الصفقات.

2- أنواع القرارات الإدارية:

تتعدد أنواع القرارات الإدارية بحسب اعتماد معيار التصنيف، فمنها البسيطة والمركبة قياسا على تكوينها، ومنها المنشئة ومنها الكاشفة بحسب ترتيب أثرها القانوني، ومنها أيضا القابلة للطعن القضائي أو غير القابلة لرقابة القضاء، ولعل أهم تقسيمات أنواع القرارات الإدارية هي باعتماد الجهة المصدرة لها وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المعيار العضوي أو الشكلي، وتتمثل في قرارات الإدارة المركزية[2] واللامركزية، أو بالأخذ بعين الاعتبار مضمونها وطبيعة المراكز القانونية ذات الصلة بها وبالتاي اعتماد المعيار المادي أو الموضوعي ويتعلق الأمر بالقرارات الفردية أو الجماعية[3].

3- وقف تنفيذ القرار الإداري:

إن الأصل في القرارات الإدارية أنها نافذة في حق الغير، ولتاريخ نفاذها أهمية قانونية إجرائية بالغة فهو يعتبر بداية حساب سريان آجال الطعن سواء القضائي أو الإداري، ولعل القاعدة العامة هي أن القرار الإداري يسري اتجاه الإدارة من تاريخ صدوره تبعا لاختصاصها الزمني، وترد على هذه القاعدة استثناءات نذكر منها تعليق القرار الإداري على شرط واقف أو فاسخ، رجعية القرار الإداري مخالفة لمبدأ عدم الرجعية[4] المنصوص عليها قانونا، ويستثنى منها إذا كانت الرجعية بنص من القانون أو تنفيذا لقرار قضائي بالإلغاء أو

[1]. المرسوم الرئاسي 245- 15 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

[2].راجع في ذلك أحكام نص المادة 91 من دستور 2020 .

[3]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.16

[4].نصت المادة 1/4 من ق.م على:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية".

بسحب القرار الإداري أو بتصحيحه، وكذلك القرار بإرجاء نفاذ القرار الإداري[1]، كما تجدر الإشارة أن هذه القرارات الإدارية، وعلى الرغم من طبيعتها التنفيذية، فإنه يمكن وقف سريان آثارها إما إداريا أو قضائيا.

أ- الوقف الإداري:

ويتجلى في صورتي، إما أن يكون قرار الوقف الإداري صادر عن الإدارة المصدرة له وإما يكون من طرف الإدارة الوصية[2]، وفي هذا مراعاة للصالح العام خاصة إذا كان له ارتباط بالضبط الإداري، أو لحسن سير المرافق العامة.

ب- الوقف القضائي:

يشترط لطلب وقف قرار إداري قضائيا، ضرورة رفع دعوى قضائية تكون مستوفية لشروط شكلية وموضوعية نتطرق لها لاحقا بشيء من التفصيل، نوجز فقط ضرورة رفعها أمام الجهات القضائية الإدارية بحسب وصفها ومصدرها، وهذا تبعا لمبدأ توازي الأشكال، ويمكن للقاضي الاستجابة لمثل هذا الطلب أو يرفضه[3] شريطة توافر شرطين، شرط الاستعجال وشرط الجدية، وقد اتجه القضاء الإداري في الجزائر إلى تطبيق هذه الشروط، فقد تعرض مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في 2002/08/14 تحت رقم 13772 قضى :" حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة، وهي

1". يميز الفقه والقضاء في فرنسا ومصر في هذا الصدد بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية:

أ- القرارات التنظيمية: يجوز تأجيل وإرجاء وتأخير ترتيب آثارها إلى تاريخ لاحق عن تاريخ إصدارها، لأنها تتعلق بحقوق ومراكز قانونية تنظيمية عامة، حيث لن تكون قيدا على السلطة الإدارية القائمة لدى تاريخ نفاذها اللاحق نظرا لعدم احتجاج الغير (الأفراد) بالحقوق المكتسبة.

ب- القرارات الفردية: القاعدة أنه لا يمكن إرجاؤها لأن في ذلك مساس باختصاص الإدارة الخلف، وقد يكون فيه مساس بالحق المكتسب." محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص.100.

2. نصت م 3/80 من قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية :"إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا".

3. في حكم للمحكمة الإدارية العليا بمصر سنة 1975 ذهبت إلى: " أن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الإداري ألا يوقف قرار إداري إلا إذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه- أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين:

الأول قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

الثاني يتصل بمبدأ المشروعية، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية". ذكره محمد الصغير بعلي في المرجع السابق، ص.119.

وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن تم يتحمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار"،[1] وتعد هذا الأعمال من قبيل المنازعة القضائية الإدارية، وهو ما سنوالي دراسته في الفرع الموالي؛

الفرع الثاني

نظرية الدعوى القضائية الإدارية

بالرغم من تعدد وسائل الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أن أنجعها وأهمها هي الدعوى القضائية الإدارية، وتتميز نظرية الدعوى القضائية الإدارية بطبيعة قانونية وقضائية إضافة إلى خصائص لا توجد في غيرها من المنازعات العادية، فهذا النظام القانوني خاص وأصيل وهو ما سنتطرق إليه في موضوع الدعوى القضائية الإدارية، ومما لا شك فيه أنها تختلف اختلافا كليا عن الطعن القضائي الإداري الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منها وهو الذي يبنى عليه مبدأ دستوري هو التقاضي على درجتين، وهو الذي سوف نبينه لاحقا.

1- الدعوى القضائية الإدارية:

يعتبر القرار القضائي الإداري الصادر في النزاع ذي الصبغة الإدارية، حلا قضائيا صادرا عن السلطة القضائية بصفة رسمية وشرعية، يمكن اعتباره إذا ما رتب جزاءات قضائية ضد قرارات الإدارة، إعلان عن عدم شرعية تصرفاتها وهذه الرقابة لن تنتج آثارها إلا بواسطة الدعوى القضائية الإدارية، وصورها تكون تابعة للنظام القضائي المتبع من طرف الدولة، فالاختصاص القضائي الإداري هو نتاج نهج مبدأ ازدواجية القضاء.

إن الدعوى القضائية الإدارية هي ركيزة لقيام مبدأ دولة القانون، وتحقيق مبدأ المشروعية وهي الضامن لحقوق وحريات الأفراد والإدارة في نف الوقت، فهي تختص بأنها قضائية أولا وإدارية ثانيا مما يميزها عن الدعوى القضائية العادية، وهي حق دستوري[2] يمكن للشخص اللجوء إلى الجهة القضائية التي لها ولاية الفصل في النزاع، باستعمال وسيلة خاصة محددة في إجراءات قانونية خاصة.

كما تقوم المنازعة القضائية الإدارية على معيارين أساسيين، أولهما عضوي يتعلق بأحد أطراف الخصومة الذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون العام أو شخصا معنويا، وهذا المعيار بالرغم من

1. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ذكره، ص.121.
2. ينظر: م 2/165 و177 من التعديل الدستوري 2020.

بساطته وسهولته لا يصلح أن يعتد به دائما لاعتبار النزاع دو صبغة إدارية، وذلك بحسب تصرف الشخص العام فإذا كان تصرفه باعتباره شخص طبيعي فهو في هذه الحالة لا تتوفر فيه امتيازات السلطة العامة.

وبالتالي يصبح النزاع القضائي عاديا بالرغم من أن أحد طرفيه شخص عام، أما ثانيهما فهو المعيار الموضوعي أو المادي، وهو يقوم على عنصرين يتمثلان في الشراكة في تسيير المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة، واستعمال امتيازات السلطة العامة[1].

وفي حالة عدم استجابة القاضي الإداري المرفوع أمامه النزاع لطلب أحد أطراف الخصومة، فيمكن له الطعن في هذا القرار القضائي الإداري أمام جهة قضائية أعلى، تطبيقا للمبدأ الدستوري والذي ينص على التقاضي على درجتين، وهو ما نوجزه في العنصر الموالي.

2- الطعن القضائي الإداري:

لقد نص الدستور على مبدأ التقاضي على درجتين[2]، وهو ما يمكن وصفه بإجراءات الطعن القضائي، وفي هذا السياق نشير إلى أن المشرع خص المنازعة الإدارية بضوابط قانونية إجرائية تمثلت في سنه لقانون 08- 09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تميز بمسايرته لتطور المنازعة الإدارية، نتيجة استحداث جهات قضائية إدارية جديدة، وتجسدت مواكبة تطور خصوصيات هذه المنازعة، بتمكين القاضي الإداري من "**نظر**" المنازعة الإدارية، وهذا مصطلح شامل، بما يجيز لهذا القاضي إبداء الرأي حين استشارته، أو بالفصل في الخصومة الإدارية حين ولايته لنظر النزاع المرفوع له، وهذا بموجب نصوص قواعد القانون الإداري ذات الطابع الإجرائي.

وحال مباشرة المتقاضي لدعواه أمام الجهات القضائية الإدارية، فسوف ينقل نزاعه من مرحلة الخصام مع الغير لحق يدعيه، إلى مرحلة غاية في الأهمية، وهي عرض هذه المنازعة على الهيئات القضائية الإدارية المختصة، لينتهي بالفصل فيها بموجب أحكام قضائية، ومنه ينشأ حق للخصم الذي أبدى عدم رضاه في المقرر ليطعن فيه أمام هيئة قضائية أعلى، وهذا ما يشكل قاعدة الأساس للمبادئ التي يقوم عليها الفصل في المنازعات القضائية الإدارية.

1.ميمونة سعاد، المرجع في المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار الهومة، بدون طبعة، ص ص 71.70.

2. ينظر: م 3/165 من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني

المبادئ التي يقوم عليها الفصل في المنازعات القضائية الإدارية

في هذا المبحث سنركز الحديث والشرح حول ما تعلق بمبدأ المشروعية في المطلب الأول، ثم ما تعلق بكفالة التقاضي للجميع في المطلب الثاني، ثم نوضح ما تعلق بمبدأ الوجاهية في المطلب الثالث، ثم نوضح مبدأ التقاضي على درجتين في الطلب الرابع

المطلب الأول

مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ ومن مقومات الفصل في المنازعة القضائية الإدارية إضافة إلى مبادئ أخرى سعى المؤسس الدستوري من خلالها إلى تحقيق المساواة بين مكونات المجتمع وذلك بكفالة التقاضي للجميع مركزا على الشفافية بتجسيد مبدأ الوجاهية حين اللجوء إلى القضاء.

كما أقر أيضا مبدأ التقاضي على درجتين ليكفل حقوق المتقاضين بنظر دعواهم على مرحلتين مختلفتين، وهذه المبادئ التي اعتمدت للفصل في المنازعة القضائية، هي التي يكون الضابط الأساسي والمهم فيها هو دعم مبدأ المشروعية وحمايته، من اجل إلزامية الوصول إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الذي يؤدي إلى إقامة دولة القانون، وبالتالي يجب أن تهدف هذه الرقابة إلى احترام مبدأ المشروعية لا لشيء إلا لخدمة الصالح العام[1]، فإذا ما المقصود بمبدأ المشروعية؟

وحتى نتمكن من إعطاء مفهوم شامل لمبدأ المشروعية، يجب الرجوع أولا لمقومات الدولة الحديثة المتعارف عليها، وهي تلك الدولة التي توصف بأنها دولة تطبق القانون وتسعى إلى فرض حكمه على الجميع سواء تعلق الأمر بسلوكيات أو نشاطات الأفراد، أو تعلق الأمر بالهيئات الإدارية كيف ما كان وصفها سواء المركزية منها أو المحلية أو المرفقية.

وهذا ما يفيد الخضوع التام لمكونات الدولة من حكام ومحكومين لسيادة القانون الذي تعلو قواعده وأحكامه ولا يعلى عليها، ومن هنا يستفاد أن القصد من مبدأ المشروعية هو سمو سيادة القانون

[1] : بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق ذكره، ص8.

التامة في الدولة، وهذا السمو يخضع معه الحكام والمحكومين، بل أن هذا الخضوع يشمل أيضا هيئات الدولة وإداراتها على شكل تكون أعمالها وعلاقاتها المختلفة قائمة على موافقة تامة لأحكام القانون[1] .

ويقصد من خضوع الدولة للقانون هو قصد شامل وعام ومفهومه يجب أن يكون على أوسع نطاق إذ يضم القواعد المتضمنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك القواعد الدستورية وقواعد القانون العادي وتشمل أيضا التنظيم واللوائح.

إن القصد العام من خضوع الدولة للقانون يفهم منه أيضا أن النطاق الشرعي لتطبيق مبدأ المشروعية غير مطلق بل له نطاقه فكما هو ملزم لها، له ضوابط أقرها المشرع الغرض منها تبيان وسائل رقابية تمثلت في الرقابة على دستورية القوانين[2] ورقابة البرلمان على أعمال الحكومة[3] والرقابة الإدارية التي تمارسها مختلف الهيئات المختصة، والرقابة القضائية من خلال تقرير عدت جهات قضائية مختلفة الدرجات، يكون الغرض منه في الأخير تحقيق دولة تمارس فيها الحقوق وتحترم فيها الواجبات من مجموع مكوناتها سواء الحاكم أو المحكوم؛ ولتطبيق مبدأ المشروعية يجب أن تتوفر شروط مجتمعة إذا تخلف أحدها يتخلف معه مبدأ سيادة القانون، والشروط هذه محدد في الفروع التالية؛

الفرع الاول

التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات

من المستقر عليه فقها وقانونا أنه لا يجب أن تكون سلطات الدولة الأساسية مركزة في هيئة واحدة، بل يجب أن تكون موزعة على عدت هيئات بما يكفل معه عدم التعسف والمنع من حدوث انتهاكات للحقوق والحريات، وهو ما ذهب إليه الفقيه "**مونتسكيو**" بقوله:" أن السلطة توقف السلطة" وهذا التعدد كفيل بخلق آليات للرقابة على هذه السلطات فينعدم عندها الانفراد بالقرار.

[1] . عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعة الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ط الثالثة 2018، ص12.

[2] . نسخة من قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية التي قضت بغرامة 20.000 دج.

[3] .آليات الأسئلة الشفوية والمكتوبة ولجان التحقيق دستور 2020

الفرع الثاني

التوضيح الدقيق لاختصاصات الإدارة

أصبح من المعتاد أن يتكفل دستور الدولة بتحديد صلاحيات الإدارة، فقد تكفل دستور 1996 المعدل والمتمم بذلك فقد حدد صلاحيات كل من السلطات الثلاث[1]، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهذه الأخيرة هي المختصة بالفصل في النزاعات القائمة بين الأشخاص أو بين الأشخاص والإدارة وذلك حسب إجراءات قانونية محددة وفي إطار ما ينص عليه القانون، وينتج عن هذا أن الإدارة أصبح لها إطار شرعي تعمل ضمنه.

وهو ما يسمى بالتنظيم الإداري، وينتج عن هذا أنه في حال ما استغلت الإدارة الطابع التنفيذي لقراراتها وأصدرته وخرج مضمونه عن نطاق اختصاصها أو تضمن شكل من أشكال التعسف فسيتصف عملها هذا بأنه غير مشروع وبالتالي يتعرض للإبطال، وهذا يتقرر بضبط مبدأ المشروعية لاختصاص الإدارة.

الفرع الثالث

رقابة القضاء على أعمال الإدارة

إنه من المسلم به أن القضاء هو الذي له صلاحية توقيع الجزاء على المخالف للقواعد القانونية أو المتعسف في استعمال حقه، وهذا من شأنه أن ينتج أثرا قانونيا، وتصبح السلطة القضائية الحصن المتين وأساس تطبيق مبدأ المشروعية، بما أنه يمكنه من المحافظة على مكانته ويوجب الخضوع القانوني له، وهي معالم دولة القانون[2].

ومما لاشك فيه أن قواعد القانون، سواء المكتوبة منها مثل الدساتير والمعاهدات والتشريعات والتنظيمات واللوائح، أو غير المكتوبة مثل العرف والمبادئ العامة للقانون، هي مصادر مبدأ المشروعية وهي في نفس الوقت أساس إرساء قواعده. وما يجب الإشارة إليه حين التطرق للعرف كمصدر من مصادر مبدأ

[1] . ينظر: ما نظمه المشرع الدستوري فيما يتعلق بتنظيم السلطات في الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] . عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 20.

المشروعية فيجب التمييز في هذا المجال بين العرف كمصدر للقانون المدني والعرف كمصدر للقانون الإداري.

فالإدارة تعتمد لتحقيق المصلحة العامة سلوكها في إنشاء قاعدته العرفية، لا سلوك الأفراد، وفي نفس الوقت لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون هذه القاعدة العرفية معدمة للتشريع، حتى في حال تساهلت الإدارة في تطبيق نص قانوني، فتساهل الضبطية القضائية في إخضاع فئة من المخالفين للحجر الصحي للجزاءات المحددة قانونا، فهذا السلوك لا يحتج به ليشكل قاعدة عرفية وإلا فهو طعن في شرعية القاعدة العرفية [1].

كما أنه في هذا الصدد لا يمكننا تجاهل دور القاضي الإداري الإنشائي في سن القواعد الخاصة التي تحكم المنازعة التي تنعدم بشأنها النصوص القانونية أو العرفية[2]، ولقد ساهم القضاء الإداري الجزائري بمعية الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالنص على أعمال السيادة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/07 أين ذهبت في قضية ضد وزير المالية إلى القول:" متى ثبت أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل خارج الآجال هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة، فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق؛ حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة؛ حيث أن القرار مستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن"[3].

ومن ضمن ما نص عليه بيان أول نوفمبر 1954[4] في محتواه حين تطرق إلى تسطير في خطوطه العريضة لبرنامجه السياسي، أنه يهدف إلى الاستقلال الوطني وذلك بالاعتماد على إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية، وفي نفس الوقت العمل على احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز[5]، وفي هذا الصدد يعتبر

[1] .عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 29

[2] . وهو ما جاء به "ثروت بدوي"، القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002 ص.98 نقلا عن عمار بوضياف، أن الفقيه "فالين" ذهب إلى القول :" أن المبادئ العامة للقانون تستمد قوتها الملزمة من العرف، فالقواعد العرفية هي التي تضفي على المبادئ العامة الصفة الملزمة خاصة حينما يتعود القضاة على تطبيق هذه القواعد ويعملون على ترسيخها."

[3] .المجلة القضائية العدد الثاني 1995 ص 43

[4] . راجع بيان أول نوفمبر 1954.

[5] . عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط.2011، ص 187.

المؤتمر التأسيسي لميثاق الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" سنة 1940 هو مركز الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في القوانين الوضعية، وتوسعت الفكرة لتصبح من الناحية القانونية مصلحة ذات اهتمام دولي واسع.

وقد تضمنت مادته الأولى أهداف المنظمة المتمثلة في السعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس، والعمل على تشجيع ذلك دون أي تمييز، ولتجسيد هذه الأهداف أكدت المادة 13 على منح الجمعية العامة صلاحية استخلاص توصيات تمكن من بلوغ هذه الأهداف، وقد تميزت هذه النصوص بأنها لم تنشئ قانونا لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت لم تلزم الدول على وضع قوانين محلية وتنفيذها، فقط نصت على التعهد بالقيام بما يلزم القيام به لتحقيق هذه الأهداف[1].

أما عن اتجاه المشرع الدستوري الجزائري فقد أخذ على عاتقه التعهد بالسعي إلى تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بموجب أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة[2]، وبالرجوع إلى فحوى هذا النص يمكن استنتاج أنه مستمد من مضمون ما جاءت به المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي بينت بالتفصيل المقياس المشترك للإنجاز لجميع الدول مشكلا في قائمة مفصلة لأنواع الحقوق الأساسية، وهذا الأسلوب المنتهج، يتمثل في تلك الخطوات المتبعة والموضوعة على شكل معاهدات واتفاقيات ملزمة لمن صادق عليها، ومن هنا كان المبتغى النهائي هو تحول الفرد إلى رعية تابعة للقانون الدولي[3].

هذا كله ضمن احترام سيادة الدول ولعل حماية الحقوق الأساسية تشكل هاجس كبير لبعض الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بموافقة التشريع للالتزامات الدولية، ففي هذا السياق ندرج نوع من أنواع الحماية التي قررها التشريع الجزائري تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية، وهي تلك المتعلقة بحق الممارسة السياسية للأحزاب[4].

---

[1].عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان ط 2009، ص17.

[2]. جاء في نص المادة 11 من دستور 1963/09/10 :"توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك منها بضرورة التعاون الدولي."

3. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 18.

4. مداخلة د.ميمونة سعاد بعنوان: حماية الحقوق المدنية والسياسية بين التشريع الجزائري والتزامات الجزائر الدولية، مع دراسة حق ممارسة الأحزاب السياسية في الجزائر كنموذج.

ولا يعتبر هذا الحق الوحيد الذي يدخل ضمن هذا النطاق، وإنما هنالك التزامات أخرى تتحقق وتتقرر من خلالها أسس ممارسة الحريات العامة للفرد والمكفولة بموجب الدستور، والتي منها كفالة اللجوء إلى القضاء للجميع، مبدأ الوجاهية، ومبدأ التقاضي على درجتين، ولعل هذه المبادئ هي التي تهمنا في دراستنا لتعلقها الوطيد بموضوع المنازعة القضائية بشكل عام وبالمنازعة القضائية الإدارية بشكل خاص.

المطلب الثاني

كفالة التقاضي للجميع

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة التي من شأنها سمو كعب مبدأ المشروعية من الجانب العملي الفعلي، ذلك بأن الممارسة القضائية الممنوحة للجميع على حد سواء كان شخصا عاما أم عاديا، فلكل منهم الحق في اللجوء إلى القضاء متى استدعت ضرورة حماية مصالحهم ذلك، ولهذا المبدأ تطبيقات تنتج آثارا تستمد قوتها من مصادر مكتوبة وغير مكتوبة، فبالإضافة إلى المعاهدات الدولية التي سبق الإشارة إليها، يشكل الدستور الذي يعلو قوانين الدولة أحد أهم ركائز المبدأ، فهو الذي يضن للأفراد حقوقهم وحرياتهم ويبين لهم واجباتهم، ومن ثم دعت الضرورة جميع سلطات الدولة بالالتزام بأحكامه وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء ويصبح عملها فاقد للشرعية[1]، ولا يسمح للسلطة القضائية أن ترفض نظر منازعات الأفراد أو منازعات الإدارة، فهذا يعتبره المشرع إنكارا للعدالة[2].

وبديهي أن يطلع المجتمع على قرارات القضاء إذا ما نظر منازعاته، فالأصل أن يطلع هذا المجتمع بأحكام الهيئات القضائية جميعها، إلا ما استثنتاها صراحة النصوص القانونية.

المطلب الثالث

مبدأ الوجاهية

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية." وجاء على وجه الخصوص تأكيد هذا المبدأ في الدعوى الاستعجالية، وهو ما

[1].ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.10.

[2].نصت م 3 من ق.08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 المؤرخة في 2008/04/23 على : " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.؛ يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم...."

نصت عليه المادة 923 من ق.إ.م.إ التي نصت على :" يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية...."، وهذا إنما يؤكد على احترام المشرع لمبدأ حق الدفاع، ومن المؤكد أن لهذا المبدأ مجال لتطبيقه، خاصة أمام القضاء الاستعجالي الإداري، كما ينتقل بدون أدنى شك هذا الأثر إلى القضاء الإداري العادي، ومن باب أولى، ولكن الاختلاف الذي يجب الإشارة إليه في هذا المجال، هو عدم اشتراط المشرع لمبدأ الوجاهية، في بعض أنواع الدعاوى الاستعجالية، بسبب طبيعتها[1].

وقد بينت المادة 928 من ق.إ.م.إ، الكيفية القانونية لتطبيق هذا المبدأ، ويتعلق الأمر بمنح آجال محددة المدة للخصوم حتى يتمكنوا من تقديم دفوعهم الكتابية، وملاحظاتهم الشفوية، متى تم تبليغهم رسميا لحضور جلسات المحاكمة، وهذا المبدأ له تأثير كبير على الدعوى الاستعجالية، التي تنتفي بعدم تحققه[2].

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن مبدأ الوجاهية يقصد منه العمل على اللجوء إلى استعمال الوسائل القانونية اللازمة لإعلام الخصوم بالنزاع المرفوع ضدهم، أولا، وثانيا ضرورة إعلامهم بالطلبات والدفوع المرفوعة ضدهم، هذا فيما يخص الخصوم.

أما ما تعلق بتشكيلة الحكم الفاصلة في النزاع، فيتوجب عليها القيام بإجراءات المحاكمة في حضرتهم، مثل إبداء الطلبات وإجراءات التحقيق، وهذا بكل الوسائل المتاحة لهم سواء شفاهة في الجلسة، أو عن طريق الرسائل المكتوبة، أو الرسائل النصية SMS، فبهذا يتمكنوا من الأخذ بمعرفتها، فيتاح لهم حق مناقشتها والرد عليها، ويتحقق بهذا الهدف حق الدفاع، فالوجاهية إذا هي ما يقع على القاضي والخصم في نفس الوقت، تبنى عليه معرفة كل ما له علاقة بالنزاع القضائي، من إجراءات ودفوع كل واحد من أطراف الخصومة[3].

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص167.

[2]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.167

[3]. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة 2009،، ص. 22.

المطلب الرابع

مبدأ التقاضي على درجتين[1]

لقد خص المشرع المنازعة الإدارية بضوابط قانونية إجرائية تمثلت في استحداثه لقانون 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بعدما ألغى قانون الإجراءات المدنية، وهو الذي تميز بمسايرته لتطور المنازعة الإدارية، باستحداث المؤسس الدستوري لجهات قضائية إدارية، وواكب هذا الاستحداث تطور خصوصيات المنازعة القضائية الإدارية، فتمكن المتقاضي الإداري من طلب الفصل في دعواه على مستوى درجتين قضائيتين مختلفتين تجسيدا للمبدأ الدستوري.

وهذا يعني أن درجتي التقاضي تكون على مرحلتين متتاليتين أمام هيئتين قضائيتين إداريتين مختلفتين واحدة منهما أعلى من الأخرى، وهذا ما يجيز لتشكيلة حكم أولاهما من نظر المنازعة المعروضة عليها، ويجيز لثانيتهما ولاية إعادة نظر المنازعة للمرة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويفصل القاضي في الخصومة الإدارية المرفوعة إليه بموجب نصوص قواعد القانون الإداري ذات الطابع الإجرائي[2].

وتنتهي هذه المنازعة بالفصل فيها بموجب حكم قضائي يمكن أن ينشئ حقا لأحد الخصوم، ويجيز للخصم الذي يبدى عدم رضاه في المقرر أن يطعن فيه، وهذه يطلق عليها إجرائيا قواعد الطعن التي تنقسم إلى قسمين عادية وغير عادية، وهو ما سنبينه على التوالي في الباب الأول والثاني من هذه الاطروحة.

[1]. راجع في ذلك نص المادة 6 من ق.إ.م.إ.

[2].ويقصد بها المواد من 800 إلى 989 من ق.إ.م.إ.

الباب الأول

طرق الطعن القضائية الإدارية

الباب الأول

طرق الطعن القضائية الإدارية

إن المؤسس الدستوري، عند تمكينه للمتقاضي من اللجوء إلى الهيئات القضائية، بشكل عام وإلى دور القضاء الإدارية بشكل خاص، كان الغرض منه حمايته من تعسف الإدارة حين إصدارها لقراراتها، ويشكل العمل القضائي الذي يتبعه طالب الحق، الدعوى القضائية الإدارية التي هي الوسيلة القانونية المحددة بإتباع إجراءات قانونية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يسمح بإخطار القاضي الإداري عن وجود نزاع ناتج عن عمل الإدارة.

وعليه نقول؛ أن الدعوى القضائية الإدارية تشتمل على عدة أطراف تتمثل في المدعي، الذي يعتبر أول عنصر في هذه المعادلة القضائية وهو صاحب الدعوى ومحركها، مما يؤدي بالقول بأن هذا النزاع القضائي الإداري هو في مراحله الأولى، مما ينتج عن هذا ضرورة معرفة باقي الأطراف المكونين لهذه الدعوى، وهم المدعى عليهم أو المخاصمون، وهم أولائك الذين يتم استدعاؤهم بطريقة رسمية لإعلامهم بموضوع مخاصمتهم، مما يمكن لتشكيلة الحكم نظر النزاع المرفوع أمامها، ونشير إلى أن هذه المخاصمة القضائية ليست السبيل الوحيد للتقاضي، بل أن القانون يمكن للمخاصم طلب مراجعة قرارات الإدارة[1] بسلكه لطرق أخرى خصصت لهذا الشأن، وتتمثل في التظلم، وهذا المصطلح يتشابه مع مصطلح الدعوى في كونه يهدف هو كذلك للمطالبة بإعادة النظر في القرار الإداري[2].

ويتجلى الفرق بين المصطلحين في كون أولهما يكون أمام الجهات القضائية الإدارية، وثانيهما يكون أمام نفس الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري، أو أمام جهة إدارية أعلى منها تكون وصية عليها، كما يكمن الاختلاف، أيضا بين الطعنين، في الإجراءات المتبعة لطلب مراجعة القرار الإداري، وما يهمنا هو الطعن القضائي والذي يتطلب لمباشرة دعواه إجراءات محددة بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كأصل عام، فتتضمن بذلك طريقين أساسيين، أولهما طرق

1. بل يعتبر التظلم شرط مسبق لرفع دعوى الإلغاء في بعض القضايا مثل الدعاوى الضريبية

2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2013، ص.7.6.

للطعن عادية وثانيهما طرق للطعن غير عادية، وكلاهما يمكن للمتخاصمين الذين خسروا دعواهم، أن يسلكوا واحد من هذه الطرق أو بعضها للمطالبة بمراجعة المقرر القضائي الإداري الصادر في دعواه، فإذا ما هي المقومات القانونية للمنازعة القضائية الإدارية؟ وما هي أنواع الطعون المترتبة على طلب مراجعة مقرراتها القضائية؟

أولا: المفهوم القانوني لمصطلح الطعن

الطعن لغة معناه "عاب" و"ذم"، ومثال ذلك أيضا "طعن في شهادة" أي أنه اعترض عليها، أما حين نستعمل مصطلح "**الطعن القانوني في المادة الإدارية**"، فيتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، أين يمكن للمحكوم عليه بحكم باث في دعواه، أن يعيد رفعه أمام نفس الجهة القضائية، أو أن يرفعه إلى جهة فضائية إدارية أعلى من الجهة المصدرة للمقرر القضائي الإداري، فيستعمل الطعن في هذه الحالة، إما لأجل طلب نقض هذا الحكم، كاملا أو جزئيا للأسباب التي يثيرها ذات المتقاضي الذي لم يستجيب لطلباته أو لبعضها، بشرط أن يرجعه إلى القانون لا إلى الوقائع.

أما إذا اقترن مصطلح "**الطعن**" بصفة أخرى مثل الطعن بالنقض، أو بالتماس إعادة النظر، أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو بصفات أخرى محددة قانونا، فيتغير مقصوده ليصبح خاصا بسبب عرضه على جهة قضائية معينة، ليمس الطعن القضائي في المادة الإدارية جانبين هامين من القرارات القضائية هما شكل أو إجراءات التقاضي وموضوع الدعوى.

ومما توصلنا إليه في دراستنا في هذا المجال، سنورد مفهوما، بحسب رأينا، للطعن القضائي في المادة الإدارية نتمنى أن يكون إثراء لما سبق من تعريفات قضائية وقانونية، فالطعن إذا هو:" ذلك الإجراء القانوني الذي يقع على مقررات قضائية إدارية صادرة عن درجة قضائية دنيا، والتي يعاد الفصل فيها من جديد أمام درجة قضائية أعلى ".

إن الطعن القانوني في المنازعة القضائية الإدارية، هو أيضا، تلك الوسيلة التي يمكن من خلالها لتشكيلات الحكم على مستوى كل الجهات القضائية الإدارية[1]، سواء كانت تلك التابعة للمحكمة الإدارية أو لمحكمة الاستئناف لاحقا أو لمجلس الدولة، وبعد رفعه لها من طرف المتقاضين أن تنظر فيه من جديد وتصدر فيه حكما قضائيا، وهو ما يمكن لهذه الهيئات القضائية الإدارية من بسط رقابتها، على أعمال المحاكم الإدارية مثل ما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، كما يمكن لنفس الهيئة القضائية، بمناسبة إعادة نظرها من جديد للنزاع المفصول فيه من طرفها، أن تصدر قرارا قضائيا إداريا مخالفا، وهدا كقاعدة عامة[2].

ولا يمكن لتشكيلة الحكم التابعة لهذه الهيئات القضائية إعادة الفصل في الطعن المرفوع إليها، إلا بعد مبادرة الطاعن برفع دعواه وذلك بإتباعه لإجراءات وشروط قانونية معينة، والتي رتب المشرع على مخالفتها، جزاءات قد تؤدي بالمتقاضي إلى خسارة دعواه، ومثلما هي مقيدة له فهي تعتبر في نفس الوقت ضمانة لهذا المتقاضي، فهي التي تمكنه من المحافظة على حقوقه وعلى عدم ضياعها أيضا، مما يستنتج أن طرق الطعن القضائية الإدارية متنوعة، تختلف باختلاف الوضعية القانونية التي تكون عليها الدعوى، وبالتالي ففيما تتمثل إذا هذه الطعون القضائية؟ وما هي طرقها؟، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

ثانيا: أنواع طرق الطعن القضائية الإدارية

للإجابة على التساؤل المطروح آنفا، نشير إلى أن المشرع الجزائري، قد قرر طريقين قانونيين أساسيين للطعن القضائي في المادة الإدارية، يستطيع بموجبهما المتقاضي أن يطلب إعادة نظر دعواه من نفس الهيئة القضائية أو من هيئة قضائية أعلى، وذلك إما بسلكه لطرق الطعن العادية، وهي المتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، أو بسلكه لطرق الطعن غير العادية، وهي المتمثلة في الطعن بالنقض، والطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى التماس إعادة النظر، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

[1]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص5.

[2].يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي واختصاص استشاري كما سبقت دراسته في الفصل الثاني للباب التمهيدي.

ومن هنا تطرح إشكالية قانونية بالنسبة للمتقاضي، متمثلة في ماهية الكيفية التي يمكنه بموجبها اختيار الطريق الصحيح قانونا لطلب إعادة نظر دعواه؟ وهذا هو ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي، بتبيان شروط وكيفيات رفع هذه الطعون في فصلين اللاحقين.

فيقوم التقسيم القضائي الإداري في الجزائر، كما سبق ذكره، على مبدأ التقاضي على درجتين، و لقد كرس دستور 1996 المعدل والمتمم هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 171 التي نصت على ما يلي: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...."

من مضمون هذه الفقرة يستنتج أنه توجد جهات قضائية إدارية أخرى تصدر عنها أعمال قضائية، وهي متمثلة في المحاكم الإدارية، ويختص مجلس الدولة[1] بتقويم هذه الأعمال، وأصل نشأة مجلس الدولة دستوري، تضمنته المادة 152 من دستور 1996 التي اعتبرته كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا[2]، وكان الغرض من إنشائهما الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري لخصوصية منازعاته التي أوكلها بموجب النص عليها في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وهذا هو الإطار التشريعي لمجلس الدولة[3].

وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، استحدث المؤسس الدستوري، كذلك جهة قضائية جديدة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية، وهذه الجهة القضائية الجديدة سماها "محكمة استئناف[4]"، وفي انتظار استحداث هياكلها وإصدار قانونها العضوي وتحديث مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع هذا المبدأ، نشير إلى أن المشرع قد خصص للمتقاضين طرق طعن قضائية إدارية عادية، أوجدها في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحددها في الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق المعارضة، وهو التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 08-09، وهذا التقسيم هو الذي اعتمدته حين تطرقي لهذا الموضوع، في فصول هذا الباب

[1]. .انظر القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله .

[2]. محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2011.ص.29

[3]. سعيد بوعلي، المرجع السابق.ص.27.

[4] راجع ما جاء في التعديل الدستوري .2020

لذا نقول ان المنازعة الإدارية تتكون من جزأين، جزأ أول يتعلق بالدراسة القضائية لملف الدعوى الذي ينتهي بصدور حكم، ويعتبر استعمال طريق الطعن القضائي الإداري، الجزء الثاني لضمان سيرورة المنازعة الإدارية، وهو ما تضمنه الفصل الأول من الباب الرابع للكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 949 إلى 952[1]، التي حددت طرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة وضمن إجراءات الطعن بالاستئناف.

ولدراسة طرق استئناف المقررات القضائية الإدارية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول منهم مفهوم الطعن القضائي الإداري بالاستئناف، والمطلب الثاني أنواعه، والمطلب آثاره.

وكل ما سبق الاشارة اليه، سنوضحه في هذا الباب، وخاصة ما تعلق بطرق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية (**الفصل** الأول)، ثم نوضح ما تعلق بطرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية

سنوضح في هذا الفصل ما تعلق بطرق استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية(**المبحث الأول**)، ثم نوضح ما تعلق بدراسة الطعن القضائي الإداري بالمعارضة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

طرق استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

في هذا المبحث نوضح ما تعلق ب مفهوم الطعن القضائي الإداري بالاستئناف في المطلب الأول، ثم نوضح ما تعلق أنواع الطعن بالاستئناف في المطلب الثاني.

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .ج.ر 21 المؤرخة في 04/23 2008.

المطلب الأول

مفهوم الطعن القضائي الإداري بالاستئناف

الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية المقررة في المنازعة القضائية الإدارية، يستعمله الخصم الذي خسر دعواه أمام المحاكم الإدارية، التي اعتبرها المشرع درجة أولى للتقاضي، أمام هيئة قضائية أعلى[1]، وهو ما يسمح لمجلس الدولة، باعتباره درجة ثانية للتقاضي حاليا، أن يكرس مبدأ التقاضي على درجتين، وفي نفس الوقت أن يراقب الأعمال القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتهدف هذه الرقابة إما إلى إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها أو تأييد مقتضياتها[2].

ويرتب الطعن القضائي بالاستئناف على النزاع الإداري إذا، زيادة على إعادة النظر في الخصومة المرفوعة لديه للمرة الثانية، رقابته لانتظام الأحكام القضائية، ومنه يمكن تعريف الطعن القضائي الإداري بالاستئناف، أو كما يطلق عليه بالفرنسية L'appel، على أنه: "طريق ثان للطعن بالطريق العادي، يمارسه الخصم الذي تبين له أن الحكم الصادر ضده، قد أجحف بحقوقه[3]".

فهذا الطريق إذا مخصص ومقرر ضد أحكام قضائية إدارية صادرة عن هيئة قضائية من درجة أدنى، كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا له، وذلك من خلال ما تضمنه نص المادة 332 من ق.إ.م.إ.التي جاء فيها على الخصوص: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

فنجد بهذا أن المشرع الجزائري قد عرف الطعن القضائي بالاستئناف من خلال الهدف الذي يحققه، ويكون بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه الطريق الذي على أساسه: "يهدف استعماله إلى تعديل أو إلغاء حكم صادر عن محكمة أول درجة من طرف مجلس الاستئناف"[4].

ويليق القول في هذا الصدد أن ما تضمنه هذا التعريف، يعتبر محدودا من الجانب الذي مكن فيه المشرع الجزائري لجهات قضائية أخرى غير جهة خاصة بالاستئناف[5]، أن يرفع الطعن مباشرة أمام مجلس

1. يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية حاليا بموجب قانون 08-09 وبموجب القانون العضوي 98-01 في انتظار تشكيل المحاكم الاستئنافية المقررة بموجب دستور 2020.

2. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.230

3. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.249.

4. Serge Guinchard, Droit et pratique de la procédure, op.cit.p.1053, édition dalloz, Paris, 2002/2003,.

5. بالرغم من أن المؤسس الدستوري تداركه باستحداث محاكم استئنافية إلا أنه يبقى العمل بهذا التقسيم لا يلبي مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين كما سنوضحه فيما بعد.

الدولة، في الأحكام الإدارية الصادرة عن محاكم أول درجة، دون أن يكون للمتقاضي الحق بالطعن بطريق آخر إلا بالاستئناف أمامها، وبهذا يمكننا أن نقول أن هذا الطرح له شيء من المصداقية إذا ما أسقطناه على التنظيم القضائي الإداري الجزائري الحالي، خاصة في الحالات التي أقر فيها المشرع عدم جواز الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في بعض أنواع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأقر جوازه فيها إلا بطرق أخرى أمام نفس الهيئة باعتباره جهة نقض.

كما تعريف الطعن بالاستئناف على أنه:" وسيلة قانونية تسمح لمن صدر ضده حكم ولم يرضى به، أن يرفع طعنه أمام جهة قضائية أعلى بغرض طلب إعادة النظر فيما قضت به المحكمة من جميع جوانبه القانونية والموضوعية، ثم يمكنه بعد ذلك طلب تعديله أو إلغائه على النحو الذي يرغب فيه"[1].

إن الطعن القضائي الإداري بالاستئناف يرد على أحكام صادرة من جهة قضائية أدنى هي المحكمة الإدارية، ويرفع أمام جهة قضائية أعلى، والتي هي مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري الحالي، وذلك بالرجوع إلى ما تضمنه نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله، المعدل والمتمم[2]، وهو حق مقرر لأشخاص الخصومة سواء الطبيعيين أو المعنويين؛ لان الطعن بالاستئناف هو مقرر لأشخاص الخصومة أمام المحاكم الإدارية وهم :

1- الشخص المعنوي: هو الأشخاص التي حددتهم المادة 800 على سبيل الحصر[3]، بقولها:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل ...في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

---

[1]. عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة، الطبعة 5،سنة 2009، ص.31.

[2].نصت المادة 10 أعلاه على:"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ونصت المادة 2 من القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية و تنظيمها وعملها على:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3].تضمن كتاب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدكتور بربارة عبد الرحمان فيما تضمنه نص المادة 800 من ق.إ.م.إ في ص 482 بقوله: "إن الصياغة النهائية لنص المادة 800 من القانون الجديد، ليست نفس الصياغة الواردة في مشروع القانون المقترح من طرف الحكومة. فقد أدخلت عليها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بعض التعديل وأضافت حكما جديدا يمنح الجهات القضائية الإدارية الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية. كما حذفت العبارة التي تشير إلى أن الاستئناف يتم أمام مجلس الدولة حتى لا يكون استئناف الأحكام الصادرة في أول درجة والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها، مرتبطا بمجلس الدولة. إنما يبقى الحكم عاما ومجردا يمكن تطبيقه فيما لو أنشئت جهات قضائية جديدة تختص بالاستئناف دون حاجة إلى اللجوء لتعديل النص الجديد."

2- **الشخص الطبيعي:** هو النوع الثاني من الأشخاص المخول لها اللجوء إلى المحاكم بموجب الدستور الذي كفل له حق التقاضي، والذي سبق لنا شرحه آنفا في الباب التمهيدي، وهذا الشخص شأنه شأن الشخص المعنوي يحدد مركزه القانوني في النزاع حسب أن يكون هو المبادر برفع الدعوى أو هو المخاصم فيها، وبالتالي تنتج عن هذه المخاصمة صفة خاصة هي إما أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في النزاع القضائي.

3- **المدعي:** وهو رافع الدعوى الأصلي الذي يباشر إجراءات المنازعة الإدارية أما المحكمة، ويستوي في ذلك أن يكون رافعا من شخصا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وبما أنه صاحب المبادرة في تحريك الدعوى القضائية الإدارية، فهو ملزم بتبليغ الخصوم بموضوع دعواه عن طريق إجراءات خاصة يقوم بها أوكلها القانون للقائم بالتنفيذ[1].

4- **المدعى عليه:** هو الشخص الثاني من أشخاص الخصومة، وهو الذي تباشر ضده المنازعة الإدارية فهو المخاصم الأصلي فيها يباشرها بعدما يتم تبليغه بها بطريق رسمي من طرف المدعي، ويكون ذلك بموجب محرر رسمي[2]، وهو عبارة عن عقد يسلمه شخص من الأشخاص الخاصة المكلفة بخدمة عامة إلى المطلوب تبليغه، يضمنه ما طلب منه إعلامه به[3]، مما يمكنه من حضور جلسة المحاكمة المحددة مسبقا ليدافع عن حقوقه أمام تشكيلة الحكم المنوط بها الفصل في النزاع المعروض عليها.

5- **المتدخل الاختياري:** فهو شخص خارج عن الخصومة ولم يستدعى لها أصلا، فإذا أخذ بها علما جاز له التدخل فيها بمحض إرادته، وفي المقابل الشخص الذي يؤمر بإدخاله أو يطلب أحد الخصوم إدخاله دون أن يبدي رغبته في ذلك يسمى المدخل في الخصام، زيادة على المتدخل في الخصام، وهم الأشخاص المحددين ضمن ما نصت عليه المواد 869 و949 و951 من ق.إ.م.إ

1. قانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر 14 مؤرخة في 2006/03/08، عدد 14.

2. راجع في ذلك ما نصت عليه م 324 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، التي تنص على:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" .

3. محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2015، ص.17.

وهؤلاء كلهم هم أشخاص الخصومة الابتدائية، ولهم أن يرفعوا طعنا بالاستئناف لتتغير بعده صفة مركزهم القانوني، ليصبحوا إما مستأنفين أو مستأنفا عليهم، ونستنتج مما سبق أن المستأنف هو ذلك الشخص المتقاضي الذي يباشر إجراءات الطعن القضائي الإداري بالاستئناف، والمستأنف عليه هو خصم أصلي في الدعوى الابتدائية التي نظرت فيها جهة الحكم المصدرة للقرار محل الطعن بالاستئناف، أو هو من يرفع ضده الطعن بالاستئناف، وقد قرر له المشرع، بصفته هاته، أن يرفعه في نفس الوقت وفي نفس الظروف المكانية والزمنية، لكن بوصف آخر كما سيأتي بيانه حين نتطرق لأنواع الاستئناف.

كما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، أن هناك أشخاصا لم يكونوا معنيين بالقرار القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية، ومع ذلك قرر لهم المشرع حق رفع طعن بالاستئناف، إذا ما توفرت لديهم الشروط القانونية، وهم الأشخاص المحددين بنص المادة 338 من ق.إ.م.إ. التي نصت على أنه:" يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك."

كما ينتقل حق رفع الاستئناف أيضا إلى ذوي حقوق أحد الخصوم في حالة وفاته، وينتقل أيضا هذا الحق إلى الطرف المخاصم الذي استرجع أهليته بمناسبة ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فله أن يمارسه، وهو ما يمكنه كذلك من توكيل محام[1].

ومن جانب آخر، فقد قرر المشرع للطعن بالاستئناف إطارا قانونيا يتكون من قواعد قانونية عامة، وأخرى خاصة، أما إطاره القانوني العام فيتكون من مجموعتين، الأولى هي مجموعة القواعد المنصوص عليها في المواد 800،902،951 من ق.إ.م.إ، وأما المجموعة الثانية فتتكون من القواعد المتعلقة باستئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي المنصوص عليها في المادة 902 من ق.إ.م.إ،كقاعدة مشتركة لكل الأوامر القضائية، وأما ما هو منصوص عنها في المادة 936 من ق.إ.م.إ فهي خاصة بقواعد استئناف أوامر الاستعجال، وأما ما هو منصوص عليه في المادة 942 من ذات القانون، فهو متعلق بالاستئناف ضد أوامر التسبيق المالي الصادر عن القضاء الاستعجالي الإداري[2].

1. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 250.
2. سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص.231.

أما الإطار القانوني الخاص للطعن بالاستئناف، فيتكون من المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله، المعدل والمتمم، ومتكون من المادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهو يخول له ولاية نظر الطعن بالاستئناف بجميع أنواعه، وهي التي تضمنها المطلب الموالي.

المطلب الثاني

أنواع الطعن بالاستئناف

في هذا المطلب سنتطرق الى توضيح الشرط الأولي لجواز رفع الطعن بالاستئناف في الفرع الأول، ثم يليه توضيح ما تعلق بالاستئناف الأصلي في الفرع الثاني، ثم في الفرع الثالث سنوضح ما تعلق بالاستئناف الفرعي.

الفرع الأول

الشرط الأولي لجواز رفع الطعن بالاستئناف

في ظل تعدد المراكز القانونية في الخصومة الإدارية الواحدة، وفي ظل حتمية صدور عدة أنواع من الأحكام القابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة سواء كانت محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة

وفي ظل رضا أو عدم رضا كل الخصوم أو بعضهم، بكل أو بجزء مما فصلت في شأنه جهة الحكم المرفوع أمامها النزاع، فقد قرر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 949[1]، تحديد من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في القرار القضائي الصادر ضدهم من المحكمة الإدارية، وفي هذا الشأن حدد المشرع أيضا نوع المقرر القضائي الإداري الجائز الطعن فيه بالاستئناف، وهو ما نتج عنه ضرورة التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه الطعون، وهي التي سنوليها بالدراسة في الفروع الموضحة سابقا

فحتى ولو لم ينص المشرع صراحة على الجهة التي يتم أمامها رفع الاستئناف ضمن نص المادة 949 من ق.إ.م.إ، وفي انتظار تنصيب المحاكم الاستئنافية، نشير إلى أن مجلس الدولة هو المعني بنظر هذا

[1].لقد نصت المادة 949 من ق.إ.م.إ. على :" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."

النوع من الطعون، وبالتالي فهو الذي له ولاية نظر صحة إجراءات رفعه، كما له أن يقرر سلامة إجراءات الاستئناف المعروضة عليه وتقدير مدى مطابقتها، بدأ بالشرط المنوه عنه في نص المادة سالفة الذكر، والتي حددت حصرا جواز رفع الاستئناف لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، ويكون قد صدر في حقه من المحكمة الإدارية، إما حكما[1] أو أمرا

وبحسبنا فإن المشرع باقتصاره على ذكر صنف واحد من أطراف الخصومة وخوله حق رفع الاستئناف، بالرغم من أنه أجازه لأصناف أخرى حتى التي لم تكن طرفا في النزاع الأصلي، يكون قد فتح بابا مفاده وجوب بحث المتقاضي عن مواد قانونية أخرى غير المنصوص عليها في الباب الرابع للقسم الأول للفصل الأول، لأن القارئ للمادة السالفة الذكر يكاد يجزم على أن رفع الاستئناف لا يجوز إلا للصنف المحدد فيها، ومع ذلك فإن المشرع مكن لغير هذا الطرف من رفع استئناف وفقا لشروط محددة بقوله: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، مما يفيد أنه يجب البحث في باقي النصوص القانونية للحصول على حق رفع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، ولا يكفي أن يحوز الطاعن بالاستئناف على الرخصة القانونية في ذلك، بل يجب عليه كذلك تحديد نوع هذا الاستئناف من جملة ما سنبينه في الفرع أدناه.

الفرع الثاني

الاستئناف الأصلي

الطعن بالاستئناف الأصلي، إجراءاته غير مختلفة عن الإجراءات المتبعة والتي قررها المشرع للمتقاضي أمام القضاء العادي إلا ما تعلق منه بالآجال[2]، هو أول طعن يرفعه الخصم في المقرر القضائي الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية وذلك أمام مجلس الدولة، وهو الاستئناف الذي يرفعه الخصم نتيجة عدم رضاه بما بموجب ما تضمنه حكم أو أمر صدر في حقه من قبل جهة القضاء الإدارية الأدنى درجة، ويستوي في ذلك أن يكون عدم رضا المستأنف بكامل منطوق القرار القضائي الإداري أو بجزء منه[3]، فينتج

[1]. في قرار غير منشور، مؤرخ في 2001/04/23 فهرس 326 صادر عن الغرفة الثالثة جاء فيه:" حيث أن والي ولاية تيارت استأنف القرار ولم يقدمه للنقاش.

حيث أن المجلس طلب من الوالي عن طريق رسالة مؤرخة في 1999/01/31 تقديم القرار المطعون فيه وكذا ملف الموضوع.

حيث أن الوالي لم يجد نفسه ملزما للقيام بذلك، وأنه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف وبالنتيجة قضى مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف شكلا.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص507.

[3]. شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، دار أسامة، الجزائر، الطبعة الأولى2009، ص.235.

عن عرض النزاع القضائي مرة أخرى على جهة الفصل الاستئنافية، إخضاع تلك الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية لرقابتها لكونها هيئة قضائية إدارية أعلى[1]، مما يمكنها بالضرورة من الفصل فيه من جديد، وهذا لا يمنع من تعدد الطاعنين بالاستئناف سواء المدعي أو المدعى عليه، بشرط أن يكونوا قد تواجدوا ضمن خصوم المنازعة الإدارية، وأن يكونوا أطراف الخصومة الأصليين.

الفرع الثالث

الاستئناف الفرعي

هو مجال خصصه المشرع للخصم المستأنف عليه فقط، ليتمكن من الرد على دفوع وطلبات المستأنف التي يضمنها طعنه حين يعرضه من جديد على الهيئة القضائية الأعلى، فهو إذا طعن يرفعه أحد طرفي الخصومة الأصليين، ويتعلق الأمر بالطرف الذي يتغير مركزه القانوني ليصبح في مستأنفا عليه، كما يشترط أن يتم الطعن به ضد الحكم أو الأمر موضوع الاستئناف الأصلي، كما يتصف بكونه أمر جوازي بالنسبة لصاحب الحق فيه، المستأنف عليه، إن شاء استعمله وإن لم يشأ رد فقط على دفوع المستأنف، ويتميز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي بكونه:

1- يمكن استعماله في أية مرحلة كان عليها نظر الاستئناف الأصلي:

فهو غير مقيد بآجال أو مواعيد، فمثله كمثل الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه أمام محكمة أول درجة، سواء في حال تبليغه رسميا بالحكم الفاصل في النزاع أو عدم تبليغه به، إلا أنه لا يتم قبوله بعد إقفال باب التحقيق، وذلك لأنه، في هذه المرحلة، لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يقدم دفوعا أو وثائق تخص الموضوع، إلا إذا أعيدت الدعوى للجدول بموجب قرار من تشكيلة الحكم[2].

2- لا يجوز قبوله إذا سقط حق المستأنف في رفع الاستئناف الأصلي[3]:

فيكون بذلك الاستئناف الفرعي مرتبطا بالاستئناف الأصلي، ويتميز عنه في إمكانية رفعه خارج آجال الاستئناف، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 من ق.إ.م.إ، والمادة 951 من ذات القانون.

---

[1]. لحسين شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، الطبعة 2017، ص453.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص439.

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.253.

3- إنه غير مقيد بدفع الرسوم القضائية:

أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بضرورة دفع الرسوم القضائية حين رفع الدعاوى، نجد أنها لم تخص الاستئناف الفرعي بشرط دفعها.

4- لا يعتد فيه بشرط وجوب التبليغ الرسمي لقبول الطعن:

وهذا أمر منطقي لأنه لا يجوز رفعه لوحده، كما أنه تابع للاستئناف الجاري الفصل فيه ومتصل به، فهو يمكن لمن قبل جزيا بالحكم المطعون فيه بالاستئناف، بما أنه يكون قد قبل ببعض من طلباته، ورفض البعض الآخر منها، فهو أصلا أبدى قبوله بمنطوق الحكم أو الأمر الصادر عن تشكيلة حكم المحكمة الإدارية الناظرة في موضوع النزاع

5- لا يقبل الفصل فيه إلا إذا تم قبول الفصل في الاستئناف الأصلي:

إن المشرع قد خالف هذا المبدأ في المادة الإدارية، عن ما قرره أمام القضاء العادي، وذلك ما تعلق منه بمسألة الارتباط، فقد أجاز لتشكيلة الحكم المرفوع أمامها الاستئناف الفرعي أن تفصل فيه، إذا ما قبلت الفصل في الاستئناف الأصلي، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 951 من ق.إ.م.إ، ويترتب على تنازل المستأنف عن استئنافه، عدم قبول الاستئناف الفرعي، وهو ما نصت عليه كذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة، فيتقرر قبول الطعن بالاستئناف الفرعي، شريطة الفصل بقبول الاستئناف الأصلي من طرف تشكيلة الحكم[1]، ومن هنا فقد قرر المشرع شروط إجرائية للفصل في الاستئناف.

المطلب الثالث

شروط الطعن بالاستئناف

ولكي تقبل الهيئة القضائية المختصة بنظر الاستئناف المرفوع إليها، وجب على الطاعن بالاستئناف أن يراعي شروطا، منها ما تعلق منها بمعايير مبدأ الاختصاص، ومنها ما تعلق بنوع الأحكام القضائية الإدارية القابلة للطعن فيها بالطريق العادي بالاستئناف، ومنها ما تعلق منها بالشروط الخاصة بالعريضة المعدة لهذا الغرض، ومنها ما تعلق أيضا بالشروط الواجب توفرها في الطاعن نفسه.

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.253.

فلهذا الغرض، ونظرا لخصوصية المنازعة الإدارية، فقد اشترط المشرع لقبول جهة الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ذات ولاية الاختصاص أن تكون بموجب عريضة مكتوبة، فيمثل شرط الكتابة إذا، ضرورة إجرائية لرفع الطعن بالاستئناف، كما يستوفي الطاعن هذا الشرط متى رفع استئنافه بموجب عريضة مستوفية لشروط إجرائية، وبعدد الخصوم، كما اشترط المشرع أيضا أن يكون التمثيل، أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة بنظر الطعن، وجوبا بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

وفي نفس الوقت، فنظرا للطابع الوجاهي للمنازعة الإدارية، وحتى تنعقد الخصومة كان على الطاعن بالاستئناف أن يقوم بتبليغها رسميا عن طريق محضر قضائي، كل هذا ضمن آجال محددة يلتزم الطاعن باحترامها حتى تنظر تشكيلة الحكم موضوع طعنه، وسنتطرق بدراسة كل هذه الشروط فيما يلي، ففي الفرع الأول سندرس شرط الاختصاص القضائي، وفي الفرع الثاني سنتطرق لدراسة شرط الحكم القضائي الإداري محل الطعن بالاستئناف، وفي الفرع الثالث سنتطرق لدراسة شروط صحة عريضة الاستئناف، وفي الفرع الرابع سنتطرق للشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى، اما في الفرع الخامس فسنتطرق لتبيان شرط آجال الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول

شرط الاختصاص القضائي

إن تقرير الجهة القضائية الواجبة لرفع الطعن بالاستئناف، أمر بديهي، فلا يعقل أن يترك للطاعن حرية توجيه رفع استئنافه، والمشرع الجزائري تصدى لهذا الشرط ضمن مقتضيات المادة 902 من ق.إ.م.إ والمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل المتمم، فقد أكد من خلالهما على تقرير رفع الطعن بالاستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، أمام مجلس الدولة دون غيره، ما عدا ما استثني بنص خاص[2]، لكن هذا الشرط هو عنصر يكتسي أهمية بالغة لا تنحصر في نص المادة

[1].فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحام، فلا يعتد بجنسيته، ولا يؤخذ بمعيار الاعتماد، بل تراقب فقط مدى توفر شروطه، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2000/05/08 حول تأسيس الأستاذة Joelle Mouchard، المسجلة بنقابة باريس منذ 1977/01/12، أنها تتوفى شرط أقدمية 10 سنوات، وبهذا تكون مؤهلة للتمثيل القانوني أمام الجهات القضائية الجزائرية، و هذا تطبيقا للبرتكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا المؤرخ في 1962/08/28، ومنقول عن بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.506.

وفي اعتقادنا، فإن شرط عدم أخذ جهات التقاضي، بما فيها مجلس الدولة، بمعيار التمثيل الأجنبي أمامها، مرهون بالاتفاقيات المبرمة بين البلدان في هذا مجال التمثيل القانوني، وممارسة المحامين في بلدان غير بلدان جنسيتهم.

[2]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص231.

المذكورة أعلاه ، فهو لا يتعلق بالاختصاص القضائي فقط، بل بنوع آخر من الاختصاص توجب دراسته فيما يلي، بتبيان طبيعته ونوعيه.

1- الطبيعة القانونية لمسألة الاختصاص:

لقد اعتبر المشرع صراحة مسألة نظر الاختصاص من النظام العام وذلك من خلال نص المادة 807 من ق.إ.م.إ. التي نصت على :"الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام..." ومعنى نظر مسألة الاختصاص، أن تثار حالة، إما تلقائيا من طرف تشكيلة الحكم أو أحد أطراف الخصومة، تكون ذات صلة بجهة ولاية الفصل في الدعوى بين المحاكم الإدارية أو بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وما يهمنا في دراستنا هو ما تعلق بموضوع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية، وكذلك ما تلق منه بالاختصاص النوعي لهذه الهيئات القضائية.

2- الاختصاص الإقليمي

ويتعلق الأمر بالنزاع المتعلق بالجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1] النزاع مما يؤهلها للفصل غيه، وهو ما تم تحديده بموجب نص المادة 803 من ق.إ.م.إ التي تحيل تطبيقاته إلى نص المادتين 37 و38 من ذات القانون. وهذا يشكل القاعدة العامة لمسألة الاختصاص لإقليمي، وبالرجوع لمضمون نص المادة 804 و805 المواليتين، فهما تمثلان الاستثناء على هذه القاعدة، التي كان الهدف من استحداثها هو توسيع نطاق الاختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية، لتوفير أكثر ضمانات، وتسهيل إجراءات التقاضي، وقد جاء هذا التوجه من لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لدى المجلس الشعبي الوطني التي أخذته بعين الاعتبار حين أضافت عبارة" أو بتنفيذه" في البند 3 لنص المادة 804 السالفة الذكر[2]، ونختصرها في حالات مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه على حسب اختيار رافع الدعوى، وفيما يتعلق بنزاعات الموظفين وأعوان الدولة، وفي حالة ولاية اختصاص المحاكم الإدارية إقليميا في الفصل في الطلبات الأصلية والإضافية[3].

---

[1]. يتعلق الأمر بالموطن إما الأصلي أو المختار ما لم يخال القانون أو آخر موطن إذا لم يكن له موطن معروف، وتثار هذه المسألة حين التطرق للتبليغات القضائية، وهو ما سنتطرق إليه في حينه.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.491.

[3].راجع ما تضمنه نص المادة 805 من ق.إ.م.إ

3- الاختصاص النوعي[1]:

إن الأصل في البحث عن توفر المعيار العضوي في المنازعة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية بصفة أولية، وتقضي به جميع الجهات القضائية تلقائيا لأنه من النظام العام[2]، ولكن إذا ما تضمن النزاع البحث في توفر هذا المعيار من عدمه، فيتوجب على مجلس الدولة، حين رفع النزاع إليه، البحث في مدى توفره لتقري اختصاص القضاء الإداري خاصة عندما يكون طرفي الدعوى القضائية الإدارية شخصين طبيعيين، ولهذا الغرض ارتأيت التطرق لهذا العنصر الذي له أهمية بالغة في هذا الباب، وهو يتضمن مسألتين، أسس اعتماد المعيار العضوي كمسألة أولى، والصفة كمسألة ثانية.

أما العمل بالمعيار العضوي فقد اعتمده المشرع الجزائري في تحديد ولاية فصل المحاكم الإدارية، وينتج عنه إمكانية تحديد المنازعة الإدارية بتحديد صفة الشخص الإداري المطلوب منازعته، كأصل عام، لأن المشرع خرج عن قاعدة اعتماده للمعيار العضوي كأساس لتأكيد ولاية فصل القضاء الإداري من عدمه[3]، ويتمثل الاستثناء على هذه القاعدة ما تعلق بمنازعات الصفقات العمومية، فالاهتمام فيه يكون متعلقا بموضوع التصرف دون القائم به[4]، ففي حالة صدور المقرر القضائي عن جهة الفصل يتحقق شرط يجيز للطاعن عرض نزاعه على هيئة قضائية إدارية أعلى، وبالرجوع إلى ما قرره المشرع في هذا المجال، يتوجب علينا تبيان نوع هذه المقررات القضائية القابلة للطعن فيها بالاستئناف.

الفرع الثاني

شرط الحكم القضائي الإداري محل الطعن بالاستئناف

---

[1]. بمناسبة نظر مجلس الدولة للقرار غير المنشور فهرس 363 الصادر عن الغرفة الرابعة الذي جاء فيه:"**حيث أنه وبمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.**

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن موضوع العريضة لا يدخل في اختصاصات مجلس الدولة.

وأنه وفي قضية الحال، يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة."

[2]. نصت م 36 من ق.إ.م.إ. على:" **عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.**"

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.485.

[4]. تضمن نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02- 250 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ولاية الاختصاص النوعي تعود للقضاء الإداري إذا ما وقع نزاع حول تنفيذ صفقة عمومية تكون قد أبرمتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حالة تكليفها بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

أجاز نص المادة 949 من ق.إ.م.إ رفع الاستئناف ضد الحكم أو القرار أو الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، وقبل أن نخص كل نوع من هذه المقررات القضائية الإدارية بالدراسة، وهذا تبعا لخصوصيات كل واجد منها، إلا أنه يليق الإشارة إلى ما تضمنه نص المادة 275 -276 من ق.إ.م.إ التي تقر ببطلان الحكم في حالة عدم اشتماله على عبارات محددة على سبيل الحصر[1]، وبالتالي يجب قبلا نظر صحة الحكم المراد الطعن فيه من الجانب القانوني، وضرورة موافقته لنص المادة السالفة الذكر.

1- الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية

وهي الأحكام القضائية الصادرة في حق الخصوم بصفة حضورية[2]، وتصدر كذلك: «إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية"؛ وهو ما نصت عليه المواد من 288 إلى 290 من ق.إ.م.إ، أما الأحكام القضائية الصادرة في حق الخصوم بصفة اعتبارية حضورية[3]، تعرف على أنه: "..... يتأكد فيها تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور"، وهو ما بينه نص المادة 293 من ق.إ.م.إ، والأحكام الفاصلة في الموضوع[4]، وهي: "الأحكام الفاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض"، وهي التي بينتها الفقرة الأولى من المادة 296 من ق.إ.م.إ.

---

[1].يجب أن يشمل الحكم : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

باسم الشعب الجزائري

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية
3- تاريخ النطق به
4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء
5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلة علنية."

[2]. شويخة زينب، المرجع السابق، ص.209.

[3]. شويخة زينب، المرجع نفسه، ص210.

[4]. شويخة زينب، المرجع نفسه، ص.211.

2- الأوامر القضائية الإدارية[1] .

الأوامر القضائية الإدارية التي يجوز استئنافها، تتمثل في الأوامر القضائية الاستعجالية العادية، الصادرة عن الغرفة الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية، و هو ما نصت عليه المادة 937 من ق.إ.م.إ. وأوامر التسبيق المالي في المادة الاستعجالية، وهو ما نصت عليه المادة 943 من ق.إ.م.إ. ومع ذلك فقد حدد آجل ثماني و أربعين ساعة (48) لمجلس الدولة ليفصل في الأوامر الصادرة بموجب أحكام المادة 920 [2]من ق.إ.م.إ، وأجل شهر واحد (1) في الأوامر القضائية الصادرة وفقا لنص المادة 924 من ذات القانون.

3- الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف

كما سبقت دراسته من قبل، على أن المشرع مكن للطاعن من تقديم طلب لمراجعة حكمه عن طريق الطعن فيه من جديد بالاستئناف، فقد استثنى، خروجا عن القاعدة العامة، بعض أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، التي لم يجز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالاستئناف، وهذا الاتجاه لم يكن القصد منه منع المتقاضين من استعمال حقهم في التقاضي، ولا يعتبر مساسا منه لمبدأ التقاضي على درجتين، فأنواع الأحكام أو القرارات التي شملها عدم الجواز هي على سبيل الحصر، وهي لا تمس بأصل الحق، كما سنبينه فيما يلي:

أولا: الأحكام

قد شمل المشرع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، بمنع مؤقت من الطعن بالاستئناف، فيجب على الخصم الذي يريد مباشرة هذا الحق، أن ينتظر فصل تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية، بحكم قاطع في موضوع النزاع، حتى يتمكن من مباشرته للطعن بالاستئناف، فيستخلص من هذا أن قضاة مجلس الدولة، سينظرون في الدعوى بكاملها، أي بما في ذلك الحكم الصادر قبل الفصل في

[1].نصت المادة 924 على:"**عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب. وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاصات الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي**".

[2].نصت المادة 920 على :"يمكن لقاض الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية النتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة 952 من ق.إ.م.إ[1]. وفي هذا الصدد فقد خالف المشرع ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يميز بين نوعين من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ويتعلق الأمر بالأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية، فكان يجيز استئناف الحكم التمهيدي قبل الحكم القطعي[2]، ولم يجز استئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم القطعي[3].

ثانيا: الأوامر القضائية

إن مبدأ عدم جواز استئناف أوامر وقف التنفيذ، يستمد أصله من قواعده المشتركة مع إجراءات القضاء العادي، وهو ما نصت عليه المادة 936 من ق.إ.م.إ، وهي تلك الأوامر القضائية الإدارية المتمثلة في الأمر بوقف تنفيذ كلي، أو وقف آثار معينة من قرار إداري، كان موضوع طلب إلغاء قضائي كلي أو جزئي.

ثالثا: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة:

كما أن كل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ومهما كانت صفته في ذلك، غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، حتى ولو فصل كقاضي ابتدائي مثل ما تعلق بدعاوى إبطال القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية وكذلك دعوى التفسير وفحص المشروعية[4]، ولم يشترط المشرع ضرورة جواز الطعن في بالاستئناف في المقرر القضائي الإداري فحسب، بل أنه اشترط تبعا لشرط الكتابة للمرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية، شروط لا بد من توافرها في العريضة المتعلقة به.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بصحة عريضة الاستئناف

يرفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، بموجب عريضة مكتوبة، طبقا لنص المادة 904 من ق.إ.م.إ. التي جاء فيها انها؛ "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة."

[1].قرار مجلس الدولة الصادر تحت رقم 047633 بتاريخ 2009/05/27 عن الغرفة الرابعة ، غير منشور.

[2]. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة الجزائر ،طبعة 2013، ص.154.

[3].راجع في ذلك ص المادة 106 من ق.إ.م الملغى

[4]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 435.

فيجب أن تتضمن هذه العريضة البيانات اللازمة المنصوص عليها ضمن القواعد المشتركة لجميع الجهات، وذلك في المادتين 14و15 من ق.إ.م.إ، اللتان قررتا وجوبية الكتابة والتوقيع والتأريخ، حتى تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، فتقديم عريضة الطعن بالاستئناف يجب أن تتضمن، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، على الخصوص ذكر الجهة القضائية المرفوع أمامها الاستئناف، اسم ولقب وموطن المستأنف، اسم ولقب وموطن المستأنف عليه، وبالنسبة للشخص المعنوي فيجب الإشارة إلى تسميته[1]، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

أما ما يتعلق بموضوع عريضة الاستئناف[2]، فيجب أن تتضمن عرضا وجيزا للوقائع والإجراءات، والوسائل والإسناد القانوني المؤسس عليه الطعن بالاستئناف، والطلبات الختامية المؤيدة للاستئناف.

ونظرا لخصوصية المنازعة الإدارية أمام مجلس الدولة، ولضرورة توفر الشرط القانوني المنصوص عليه في المادة 905 من ق.إ.م.إ، المتعلق بوجوب تمثيل الشخص الطبيعي بمحام معتمد لدى مجلس الدولة، ما عدا ما استثنتهم المادة 827[3] من التمثيل الوجوبي، وهم الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فشرط توقيع عريضة الاستئناف منوط بالممثل القانوني بالنسبة لأشخاص الطبيعية، وبالممثل القانوني أو الاتفاقي[4]للأشخاص الاعتبارية العامة.

---

[1].نصت المادة 828 منق .إ.م.إ. على وجوب تمثيل الأشخاص المعنوية في عريضة الدعوى، بالوزير المعني بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

[2].راجع في ذلك الفقرة 5 من نص المادة 15 من ق.إ.م.إ.

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 505.

[4].لقد وقع جدل في تطبيق مقتضيات المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، لمسألة إعفاء الدولة من التمثيل الوجوبي بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، وهذا قد فتح باب جدل قانوني بالنسبة لتمثيل باقي الأشخاص المعنوية أمام الهيئات القضائية المكونة للمحكمة العليا و مجلس الدولة بمحام معتمد لديها، حين ممارستها للدفاع عن مصالح الهيئات الإدارية التي تنتمي إليها، و هذا ما فصلت فيه الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بقرار لها مؤرخ في 1999/05/31 تحت رقم 184600، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 1، لسنة 2000 في الصفحة 101بمنطوقه:"**في شأن الدفع المتعلق بخرق المادة 293 من ق.إ.م:**

حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف و وقع عليها.

حيث أنه ويستخلص من هذا النزاع بأن الولاية معنية هي ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية.

لا يقبل إيداع عريضة الطعن بالاستئناف أمام كتابة ضبط مجلس الدولة، إلا بعد دفع الرسوم القضائية المقررة بنص المادة 821 من ق.إ.م.إ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف، بنسخة من القرار القضائي موضوع الطعن بالاستئناف، الصادر عن المحاكم الإدارية، وفي حالة إرفاق الخصوم لعريضة الاستئناف بوثائق جديدة[1]، يتوجب عليهم جردها ويؤشر كاتب الضبط على ذلك، بعد قيد عريضة الاستئناف في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة، ويسلم للطاعن بالاستئناف وصل يثبت إيداع الرسوم القضائية، ويثبت أيضا تاريخ إيداع عريضة الاستئناف، يرفقه لنسخ عريضة الاستئناف المؤشر عليها[2].

ولانعقاد الخصومة، يجب على رافع الطعن بالاستئناف أن يباشر إجراءات تبليغ عريضة الطعن المؤشر عليها من أمانة ضبط مجلس الدولة أو نسخة منها، إلى جميع أطراف الخصومة المعنيين بهذا الاستئناف، بما فيهم المدخلين في الخصام إن وجدوا، وهذا بمعية محضر قضائي، فالتكليف بالحضور يعتبر وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، فالخصومة تنشأ بقيد عريض الدعوى، وتنعقد بتكليف الخصم بالحضور لجلسات المحاكمة بموجب محضر تبليغ رسمي[3] معد من طرف ضابط عمومي، ممثل في شخص المحضر القضائي[4]، وقرر المشرع لصحة محاضر التبليغ، المتمثلة في محضر التكليف بالحضور للجلسة، ومحضر تسليم التكليف بالحضور، توفرهما على البيانات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 18 والمادة 19 من ق.إ.م.إ، والتي ينتج عنها آثار، سوف أوردها في حينها، تتعلق بحضور أو عدم حضور المبلغ له إلى جلسات المحاكمة.

حيث أنه ونظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة وذلك عملا بالمادة 293 من ق.إ.م. وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة و بالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا ". منقول عن بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.505.

[1]. لم تشترط المواد 21 و22 و70 من ق.إ.م.إ إعادة إرفاق عريضة الاستئناف، بالمستندات المودعة أمام جهة الفصل الابتدائية، وذلك بشرط عدم استرجاعها من قبل، من طرف مودعها في الملف الأصلي، ففي هذه الحالة يتوجب على الخصم المستأنف، إعادة طرحها و إلا وقع استئنافه تحت طائلة عدم القبول.

[2]. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر 2009 ، ص.269.

[3]. راجع في ذلك نص المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.

[4].لقد خالف المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تراتيب التكليف بالحضور، ما نصت عليه المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي لم تكن تشترط رسمية التبليغ، بل كان يكفي أن يسلمه كاتب الضبط للمبلغ له، أو يرسل ضمن ظرف موصى عليه، ويصح التبليغ كذلك بالطريق الإداري.

ولقد استثنى العمل بمبدأ التبليغ الرسمي المعتد به في المادة 895 منق. إ.م.إ التي نصت على انه؛ "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

وبحسب رأينا فما دام أن المشرع لم يبين حالات اللجوء إلى هذه النوع من التبليغ والذي يخلق صعوبات في تطبيقه بسبب عدم التحكم في تقنياته، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الجهات القضائية الإدارية تعمل بنظام تبليغ مجريات الدعوى عبر تقنية SMS الإلكترونية، وهذا يمثل تطور يمس عصرنة العدالة مما يؤكد توجه المشرع لاعتماد هذه التقنيات المتعلقة بالتبليغ الإلكتروني لاحقا[1].

الفرع الرابع

الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى

إن أول ما يباشره قضاة مجلس الدولة بالفحص، حين يرفع أمامهم الطعن بالاستئناف، هو نظر توفر شرطي الصفة والمصلحة في طرفي النزاع، والمقررين قانونا لقبول أي دعوى، ومنه نتطرق بالدراسة لصفة ومصلحة الطاعن المستأنف، وبعده نتطرق لعنصر أهلية التقاضي.

ويتعلق شرط الصفة، بما نص عليه المشرع في الباب الأول للكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي ضمنه الإجراءات المشتركة لجميع الجهات القضائية، وبما نص عليه كذلك، أولا في المادة 13 مما اعتبره ضرورة، هو توفر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص الذي يرغب في ممارسة حقه في التقاضي، وهو ما عبر عنه فيها بقوله:" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...**"

وهذه قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوى الإدارية والطعون، أمام مجلس الدولة.

1- **الصفة:** La qualité.

أجمع فقهاء القانون على عدم توحيد مفهوم شرط الصفة، وغالبية فقهاء القانون ذهبوا إلى اندماج هذا الشرط في شرط المصلحة في نطاق رفع الدعاوى القضائية، وذلك لتوافر الشرطين معا في نفس الوقت،

[1]. راجع في ذلك الملحق المبين لاستعمال هذه التقنية من طرف المحكمة الإداري.

فتتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة مباشرة لرافع الدعوى[1]، وقد ذهب بعض من أهل الفقه إلى إدماج الأهلية في شرط الصفة [2]، واعتبر البعض من فقهاء القانون أنها مصلحة شخصية مباشرة، ومنهم من فرقها عنها على أساس توفر إمكانية مباشرة الدعوى من أشخاص ليسوا بأصحاب حق أو المركز القانوني المعتدى عليه، مثل الوكيل أو الولي اللذان يظهر فيهما شرط الصفة دون المصلحة.

إن الصفة عموما، هي ارتباط وضعية قانونية مرتبطة بحق معتدى عليه أو بمركز قانوني محل المنازعة، فتوصف الصفة في هذه الحالة بأنها، إما أصلية، أو موكلة، ومنه يمكن تعريف الصفة على أنها صلاحية الطاعن بالادعاء بحق معتدى عليه[3].

وإذا ما قارنا موقف المشرع الجزائري، من خلال النصوص القانونية المتعلقة بإقرار شرط الصفة في رافع الدعوى في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، تضمنها نص المادة 459 منه، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتضمنتها أولى النصوص القانونية في المادة 13 منه، ومنه نستنتج أهمية هذا الشرط[4]، خاصة وأنها أول مسألة تتعلق بالنظام العام، بمعنى أنه يجوز للقاضي البات في موضوع الطعن بالاستئناف الإداري أن يثيرها من تلقاء نفسه ولو لأول مرة أمامه، وحتى ولو لم يثرها الخصوم، كما نشير إلى أن مجال المقارنة يتعلق كذلك بمضمون نص المادة 7 من ق.إ.م الملغى، الذي أضاف له المشرع في النص الجديد الذي تضمنته المادة 801 من ق.إ.م.إ الذي أنهى الجدل القانوني والقضائي حول مسألة صفة المصالح الممركزة للدولة على مستوى المديريات التنفيذية للولاية ما عدا التي استثناها المرسوم التنفيذي 91-454[5]. والصفة، هي صلة الطاعن بطريق الاستئناف بحق معتدى عليه، وترتبط الصفة بأطراف الخصومة ويجب توفرها في المستأنف والمستأنف عليه، كما وجب توافرها من قبل في المدعي والمدعى عليه، والمدخل في الخصام إن وجد.

---

[1]. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، ط 2011، ص.52.

[2]. وهو ما ذهب غليه الأستاذ أحمد محيو بقوله: "**يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى**". منقول عن، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.81.

[3]. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، الجزائر،ط 2006،ص.10.

[4]. شويخة زينب، المرجع السابق،ص.39.

[5]. نصت المادة 183 من المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ج ر عدد 60 لسنة 1991 نصت على:" **عملا بأحكام المواد** 9-125-126 **من القانون** 90-30 **المؤرخ في** 1990/12/01 **المذكور أعلاه يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه...**"

ويجب على رافع الطعن بالاستئناف إثبات صفته في النزاع، سواءً تعلق الأمر به شخصيا، أو عن من ينوبه، لولاية من المعني أو بتوكيل خاص، فيتعين عليه إثبات هذه الصفة، ولا يطرح هذا الإشكال بالنسبة للتمثيل القانوني بمحامي، فهو له وكالة عامة للتمثيل، والمقصود بها هي الوكالة الخاصة للتمثيل حتى تثبت صفة التقاضي، ويتعلق الأمر في هذا المجال في تمثيل أشخاص القانون العام الذين يتوجب عليهم إثبات صفة التمثيل الخاصة بهم الصادرة عن إدارتهم، عكس الشخص الطبيعي الذي يتوجب عليه توكيل محام الذي هو شرط من شروط صحة إجراءات الخصومة وانعدامه لا يتسبب في رفض الدعوى لانعدام الصفة، لأن الدعوى متعلقة بصاحب الخصومة وليس بممثله القانوني، ويعتبر هذا من مميزات التفرقة بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي[1].

التي تمكن لذي الصفة، الذي استحال عليه رفع دعواه شخصيا لسبب مشروع، أن يرفعها بتوكيل من ينوبه قانونا، وفي حالة تعدد أشخاص نفس الخصومة فقد ذكرت المادة 38 من ذات القانون هذه الحالة بقولها:" **في حالة تعدد المدعى عليهم**..."، فيشترط لقبولها أن تحتوي على ارتباط كاف ناتج عن وحدة الأطراف، ووحدة المسائل المثارة، حتى يتمكن من حماية مصلحتهم الجماعية، وفي هذا السياق، وقد اتجه القضاء الإداري في حالة اختلال شرط الصفة لدى واحد منهم، إلى رفض الدعوى برمتها لانعدام الصفة، وهذا الشرط هو متلازم لشرط آخر يتعلق بالمصلحة.

2- **المصلحة**: L'intérêt à agir

إن اشتراط توفر المصلحة في الدعوى مبدأ استقر عليه الفقه، ومعناها تلك المنفعة المراد تحصيلها من طرف المتقاضين، وتظهر مباشرة بعد التعدي عليها من طرف الغير، ويمكن اعتمادها كشرط لصحة المنازعة الإدارية كذلك، حتى لو كانت محتملة[2]،

وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بتمديد شرط اعتماد المصلحة والمصلحة المحتملة الوقوع في المستقبل، لقبول الفصل في النزاع المرفوع أمام الجهات القضائية.

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

[2]. وهو ما تضمنه نص المادة 13 من ق.إ.م.إ بقوله:"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة التقاضي، وله مصلحة حالة أو محتملة يقرها القانون**..."

ويقوم شرط المصلحة، على المبدأ القانوني "**لا دعوى بغير مصلحة**" وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية "pas d'intérêt, pas d'action"[1]، وقد تكون المصلحة ذات طبيعة مادية أو معنوية، جدية أو تافهة[2]، ويشترط أن تكون المصلحة قانونية، غير مخالفة للنظام العام، مستندة إلى حق محمي بقاعدة قانونية، كما يشترط فيها أيضا أن تكون مباشرة تنشئ الفائدة لصاحبها مباشرة[3]، وهو ما جعل المشرع لا يقرها في المدعى عليه أو في المستأنف عليه، كما اشترطها صراحة في الصفة، مما يؤكد أن هذا الشرط يتعلق فقط بمن اعتدي على حقه، وما يثير الانتباه هو تخصيص المشرع الفقرة الثالثة من نص المادة 13 من ق.إ.م.إ بقوله:" **كما يثير تلقائيا الإذن إذا ما اشترطه القانون**" وهذه الفقرة تؤكد على ضرورة العمل بالمبدأ القانوني :"الخاص يقيد العام" ففي حالة اشتراط الإذن في بعض الدعاوى فلابد من توافره وإلا رفض الطعن، مما يؤكد على أن الفقرة الثالثة احتوت استثناء عن القاعدة التي تقر لقبول الدعوى شرطين هما الصفة والمصلحة، ونشير في هذا الصدد أن المشرع استبعد شرط الأهلية، وهو مضمون ما يلي.

3- **أهلية التقاضي**: La capacité

اشترط المشرع الجزائري لقبول الدعوى، توفر الإذن واعتبره من النظام العام[4]، ولم يشترط توفر أهلية التقاضي في الخصومة الإدارية ضمن ما نصت عليه المادة 13 سابقة الذكر، خلافا لما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، بموجب المادة 459 التي نصت صراحة على ضرورة توفر شرط أهلية التقاضي في رافع الدعوى[5]، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي الذي قرنها مع شرط المصلحة في رافع الدعوى[6]، ليس فقط حين الطعن بالاستئناف، وإنما اشترطها في رافع الدعوى أمام جميع جهات التقاضي، فبالرغم من اشتراط توكيل محامي أمام الجهات القضائية الإدارية، واشتراط أن يكون معتمدا لدى مجلس الدولة، وكذلك الشأن بالنسبة للتمثيل القانوني للشخص المعنوي، فهذا لا يكفي لقيام شرط أهلية

[1]. Serge Guinchard, op. cité. P1067.

[2]. نشير إلى وجوب مراعاة أحكام المادة 41 من القانون المدني لحالات التعسف في استعمال الحق، مما يمكن لقضاة مجلس الدولة من رفض الاستئناف و تقرير تعويض عن الدعوى التعسفية طبقا لنص المادة 347 من ق.إ.م.إ.

[3]. سليمان بارش، المرجع السابق،ص.ص.13-14.

[4]. شويخة زينب، المرجع السابق، ص.41.

[5].أهلية التقاضي في القانون المدني الجزائري محددة ببلوغ سن الرشد المحدد بتسعة عشر سنة(19)كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 منه، ويشترط لرافع الدعوى لناقصي الأهلية أو فاقديها أن يطلب في شأنهم منح الولاية مثل ما قرره قانون شؤون الأسرة في نص المادة 87 بالنسبة للقصر، والمقدم بالنسبة للمحجور عليهم طبقا لنص المواد 99 من ذات القانون.

[6]. Serge Guinchard, idem. P1067

التقاضي، بسبب أنها فهي منوطة بأشخاص الخصومة، لا بالممثل القانوني أو الاتفاقي، وهي باسم ولحساب الخصوم.

ويظهر جليا مما سبقت دراسته، أهمية توافر شرطي الصفة[1] والمصلحة في رافع الدعوى عموما، والطاعن بالاستئناف في المادة الإدارية خصوصا، التي تنتج آثارا في القرار القضائي الإداري موضوع الطعن في حال انعدامها يؤدي بعدم قبول الدعوى أصلا، كما تتجلى هذه الأهمية في إمكانية إثارة هذا الدفع من طرف مجلس الدولة من تلقاء نفسه، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، والتساؤل المطروح في هذا الباب هو هل أن الفصل بعدم القبول يمكن تصحيحه؟ الجواب هو أن هذا الشرط غير متعلق بموضوع الخصومة بل متعلق بشكلها، وبالتالي فمتى استعاد الطاعن أو صاحب الدعوى صفته فيمكنه معاودة رفعها من جديد، وكذلك الشأن في حالة ما استعاد المخاصم ضده صفته، فيمكن لصاحب الحق مباشرة إعادة رفع دعواه، ولا يؤثر ما تم الفصل فيه من قبل بخصوص عدم القبول لانعدام الصفة على الدعوى الجديدة.

وحتى يتمكن مجلس الدولة من نظر الطعن بالاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، كان لابد على الخصم الذي خسر دعواه، وأبدى نيته في طلب إعادة النظر لهذا المقرر القضائي أمام مجلس الدولة أن يرفعه بدون انتظار تبليغه إياه، أما الخصم الذي فصلت المحكمة الإدارية لصالحه فقد قرر له المشرع إجراءات لتبليغ الخصم بمقتضيات القرار الإداري الفاصل في دعواه، وبتقريرها وضع وسيلة لإنهاء ديمومة الخصومة، وبالتالي نتعرض إلى هذه الآجال بالدراسة في الفرع الموالي.

---

[1].لبيان أهمية توفر شرط الصفة، ندرج بعض اجتهادات القضاء الإداري، فقد صدر عن الغرفة الإدارية، بالمجلس الأعلى:

1- قرار رقم 58826 المؤرخ في 1988/01/30 الذي جاء فيه:"**حيث أن رئيس الدائرة ممثل مقاطعة (المواد من 166 إلى 170 من قانون الولاية السابق) الذي لا يتوفر على الشخصية المعنوية و لا على الاستقلال المالي لا يتمتع بسلطة التقاضي.**

وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلا للدولة(المادة 159) من قانون الولاية و ممثلا للولاية (المادة 125 من نفس القانون.

حيث يستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة بالتقاضي.

2- مجلس الدولة قرار رقم 149303 بتاريخ 1999/02/01: **حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن لها رفع دعاوى أمام الجهات القضائية، ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات.**

3- مجلس الدولة، قرار رقم182149 المؤرخ 2000/02/14: **حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري مختص داخل الولاية ليست له أية استقلالية و هو تابع للولاية. منقول عن محمد الصغير بعلي، المرجع السابق.ص.52.**

الفرع الخامس

الشرط المتعلق بآجال الطعن بالاستئناف

تختلف آجال الطعن بالاستئناف، بين ما هو مقرر للأوامر الاستعجالية وما هو مقرر للقرارات القضائية الإدارية الفاصلة في الموضع، و بين المبلغ شخصيا أو في موطنه، و بين الخصم المقيم في الجزائر والخصم المقيم خارج الوطن، والشخص المعنوي[1]، والمتقاضي المحبوس[2]، وتختلف آجال هذه المواعيد عما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ففي ما يخص الميعاد المقرر لآجال الطعن بالاستئناف، في الأوامر القضائية الاستعجالية، فهو محدد بنص الفقرة الثانية للمادة 950 من ق.إ.م.إ، بخمسة عشر يوما (15) كاملة، كما خصصت المادة 837 من ق.إ.م.إ. مدة أربعة وعشرون (24) ساعة، يتم خلالها الطعن باستئناف الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة، بعد تبليغه رسميا، ونصت المادة أعلاه على استثناء لمبدأ رسمية التبليغ بذكرها:

"...**عند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه**".

ويجوز استئناف الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، تبعا لمقتضيات الفقرة الأولى من نص المادة 950 من ق.إ.م.إ، خلال أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ[3]، وهو نفس الأجل المقرر لاستئناف الأوامر الاستعجالية القضائية.

كما حددت الفقرة الأولى من المادة 950 من ق.إ.م.إ أجل شهرين (2) للطعن باستئناف الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويبدأ حساب سريان مدة هذا الأجل من تاريخ أول يوم موالي للتبليغ الرسمي للمعني، واستثناء على هذه القاعدة، يمدد الأجل المعتد به لطعن المبلغ له بالاستئناف، حسب الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة، إلى ما بعد انقضاء الأجل المقرر للطعن بالمعارضة، في حال صدور هذا القرار القضائي الإداري بصفة الغياب ضده، فتصبح المدة الكاملة المعتد بها في هذا الشأن ثلاثة

[1]. شويخة زينب، المرجع السابق، ص.55.

[2]. شويخة زينب، المرجع نفسه، ص.60.

[3].بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.441.

أشهر(3) كاملة. ولا تعتبر هذه هي المدة الأقصى كأجل يمكن للمبلغ له أن يستفيد منها، فالمادة 404[1] من ق.إ.م.إ قررت إمكانية تمديدها لمدة شهرين (2) إضافيين.

أما بالنسبة للخصوم المقيمين في الخارج، فقد قرر لهم المشرع تمديد أجل الشهرين المعتد بها أصلا في حساب آجال مواعيد الطعن بالاستئناف، وأضاف لهم في هذا الشأن شهرين (2)، تضاف إلى المدة الأصلية ليصبح مجموع الأجل المقرر للخصوم المقيمين خارج التراب الوطني أربعة (4) أشهر كاملة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 404 من ق.إ.م.إ[3]، وهي نفس القاعدة التي يسري عليها مبدأ تمديد الآجال بالنسبة للمقيمين خارج الوطن، بالنسبة لجميع أنواع الطعون سواء العادية أو غير العادية في المادة الإدارية القضائية، كما سيأتي بيانه عند دراستنا لباقي آجال حالات الطعن المقررة قانونا.

وتنقطع آجال الطعن في الحالات المذكورة بنص المادة 832 من ق.إ.م.إ، فهي تستدعي تمديد Prorogation الأجل القانوني الأصلي، وبعد زوال سببه، يعود سريانها لتكملة المدة المتبقية، وحالات انقطاع الآجال أربعة على سبيل الحصر، وتتمثل في:

1- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة** : يعود أصل تقرير هذا السبب لمجلس الدولة الفرنسي في قضية رينود Reynaud بتاريخ 25-05-1928، اعتمادا على قياسه بحالة رفض التظلم الإداري أمام جهة إدارية غير مختصة، والفائدة من هذه الحالة تتعلق برفع الدعوى أمام القضاء العادي، أو أمام محكمة غير الوطنية، أو في حالة فصل جهة قضائية إدارية بعدم الاختصاص النوعي، وهذا السب شروط حتى يعتد به وتتمثل في:

أ- رفع الدعوى يكون أمام جهة قضائية إدارية أو عادية غير مختصة.

ب- يجب أن تكون الدعوى قد رفعت في الميعاد المقرر قانونا.

ت- صدور مقرر قضائي بعدم الاختصاص حتى على مستوى الاستئناف.

---

[1]. مددت م 404 من ق.إ.م.إ م في آجال الطعن بإضافة شهرين إلى الآجال السابقة فيمكن أن يصبح الأجل الكامل إذا تعلق الأمر بشخص مقيم بالخارج على 05 أشهر.

[2].انظر سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.234.

[3].لقد نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "**تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف... المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني**".

ث- وجوب رفع الدعوى الثانية أمام جهة الاختصاص خلال فترة سريان الآجال، الذي يبدأ بموجب تاريخ تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص، ويبدأ سريان حساب الأجل من تاريخ تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص[1].

2- **طلب المساعدة القضائية:** كما سبق الإشارة إليه من قبل، فبسبب شرط التوكيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي حالة عدم تمكنهم من ذلك وبالرجوع لمبدأ كفالة التقاضي للجميع، فقد أمكن المشرع لهذه الفئة أن تطالب بمساعدة قضائية[2] ينتج عنها توكيل محام من طرف السلطات المعنية، وتقديم الطلب أمام كتابة الضبط يوقف الأجل، وهذه الحالة هي وقف للمواعيد وليس قطعا لها، مما يجعل من إعادة سريان الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ القرار بمنح أو برفض المساعدة، كما يستوي ذلك مع ميعاد وقف سريان المدة ذاتها فهو يبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وما تضمنه نص المادة 832 السالفة الذكر باستعمالها مصطلح "قطع" هو راجع لصدور القانون 08-09 لاحق لقانون المساعدة القضائية، وبالتالي فإن المدة الممتدة بين طرح طلب المساعدة القضائية أمام كاتب الضبط للجهة المعنية وتبليغ القرار المتعلق به، لا تعتد في حساب أجال الطعن بالاستئناف[3].

3- **وفاة المدعي أو تغير أهليته أو انعدامها:** إن بوفاة أحد أطراف الخصومة أو تغير الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي، تنتقل الحقوق والواجبات إلى الورثة أو إلى الممثل القانوني سواء الولي أو المقدم أو الوصي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالأمر يختلف فهو لا يتأثر بوفاة أو تغير أهلية منتسبيه.

4- **بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** هما واقعتين مختلفتين فلكل منهما أسسه

أ- **القوة القاهرة:** يمكن تعريفها على أنها حادث خارجي يتعلق بالمدعي، وغير متوقع الحصول متعلق بحدوثه، ولا يمكن دفعه متعلق بآثاره، والقوة القاهرة لها صلة بحوادث طبيعية أصلا واستثناء تكون ذات صلة بالغير، فيلزم أن يكون عنف الحادث استثنائي لم يسبق له مثيل والمرجع في هذه الحالة هو قرار الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 1968/04/19 معبرة عن ذلك بقولها:" حيث ثبت بأن

---

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 106.

[2].نصت المادة 29 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 2001/05/22 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم، ج ر 2001/29 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[3]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 106.

الأمطار المتهاطلة يومي 05-08 أكتوبر من سنة 1957 والفيضانات الناتجة عنها لها طابع عدم التوقع والاستثناء اللذين يسمحان باعتبارها قوة قاهرة..."[1].

ب- **الحادث المفاجئ:** يطلق عليه كذلك "حالة الطوارئ" وتتعلق هذه الحالة بالقانون الإداري، وتختلف مع القوة القاهرة في كون هذه الأخيرة خارجة عن نطاق نشاط الإدارة، عكس الحادث المفاجئ الذي يدخل ضمن النشاط الضار للإدارة، كما أنها تنتج عن سبب مجهول، وفي كلتا الحالتين يبدأ سريان ميعاد الطعن بعد انتهاء الحالتين.

كما يعتبر الطعن بالاستئناف طريق عادي، قرر المشرع طريق غادي آخر يتناسب مع المقرر القضائي الصادر في الدعوى والذي يتصف بالغياب، فهو كذلك له شروطه وشكله لقبول النظر فيه، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

طرق الطعن القضائية الإدارية بالمعارضة

لدراسة الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية في هذا المبحث، وجب التطرق بصورة شاملة لما يتضمنه هذا الموضوع، فسنتناول في المطلب الأول تعريف الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية، ببيان موضوعه وبيان على ما يرد، وما هي أنواع القرارات القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة، أما المطلب الثاني فسأخصصه لدراسة إجراءات الطعن بالمعارضة، من حيث تبيان مواعيدها وكيفية رفعها

ففيما يتعلق بالإطار القانوني لأحكام الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية[2]، فنجد أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد خصص له القسم الثاني من الفصل الأول المحدد لطرق الطعن العادية، من الباب الرابع للكتاب الرابع، المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، ونظمها في ثلاثة مواد الأولى هي المادة 953 من ذات القانون، والتي حددت نوع الأحكام والقرارات التي تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة[3]، وحددت المادة 954 من ذات القانون، آجال الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية، ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مطلب أول يتضمن مفهوم الطعن بالمعارضة، وهو

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه ص .108.

[2]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق. ص. 297.

[3]. شويخة زينب، المرجع السابق، ص. 228.

بدوره سنقسمه إلى فروع يتضمن الفرع الأول منه تعريف لهذا النوع من الطعن، وسنضمن الفرع الثاني القرارات القضائية الإدارية التي يجوز معارضتها، وفي الفرع الثالث سنتطرق لتبيان القرارات القضائية الإدارية التي لا تجوز معارضتها، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه مبادئ الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، ونبين ذلك بدراسة مبدأ عدم رفع معارضة على معارضة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبين أسس مبدأ تطبيق قاعدة النفاذ المعجل، وفي المطلب الثالث سنتطرق لإجراءات الطعن بالمعارضة، فسنبين في الفرع الأول منه، شروط قبول الفصل في موضوع المعارضة، وفي الفرع الثاني سنبين قواعد مواعيد الطعن بالمعارضة.

المطلب الأول

مفهوم الطعن بالمعارضة

كان من الضروري للتطرق لمفهوم الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية، أن أقسم دراستي في هذا المطلب، إلى فروع خصصت أولهم إلى تعريف الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، وخصصت الفرع الثاني لدراسة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة، كما خصصت الفرع الثالث لدراسة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة.

الفرع الأول

تعريف الطعن بالمعارضة

لقد أجمع شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، وقبلهم ممن خاض في شرح قانون الإجراءات المدنية الملغى، على أن المشرع الجزائري لم يعرف المعارضة كطريق للطعن[1]، وإنما أشار إليها كطريق من طرق الطعن العادية سواء كإجراء مشترك أمام الجهات القضائية العادية أو أمام الجهات القضائية الإدارية.

فإن المشرع الجزائري إذا، لم يورد تعريفا مخصصا لطريق الطعن بالمعارضة فيما يخص القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وإنما أشار إلى غايتها بشكل عام في الفقرة الأولى من المادة 327 من

[1].نصت المادة 98 من الأمر 08-71 المؤرخ في 1971/12/29 المعدل و المتمم للأمر 154-66المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى،ج.ر.2 بتاريخ 1972/01/7، على:" **يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة...**".

ق.إ.م.إ.، التي نصت على ما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

ويستخلص من قراءة هذه الفقرة، أن الطعن بالمعارضة هو أحد طرق الطعن العادية التي تتيح للخصم المتغيب عن جلسة المحاكمة أن يمارسها، وهي التي تمكنه من طلب مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي[1]، وتستوي في ذلك جميع أنواع المقررات القضائية، كقاعدة عامة، إلا أنه يستثنى منها ما استثناه المشرع بنص صريح، وسأتطرق لها بالدراسة لاحقا.

ويمكننا تعريف الطعن بالمعارضة على أنه:" إجراء رسمه القانون للخصم لمراجعة الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية التي صدرت في غيبته"؛ وتثار إشكالية في هذا المجال تتعلق بسقوط الحق في المعارضة بعد حصول الخصم، الذي لم يحضر جلسة المحاكمة، على نسخة من الحكم أو القرار القضائي الإداري، هل يعتد به لتقرير سقوط حقه في الطعن فيه بالمعارضة؟

للجواب على هذا التساؤل، يليق الرجوع لما نصت عليه المادة 327 من ق.إ.م.إ. وما تضمنه قبلها نص المادة 98 من ق.إ.م. الملغى، فهي تفيد كلها بالجواب بالنفي، على أساس أنه ما يؤخذ بعين الاعتبار، لسقوط حق الخصم المتغيب في الطعن بالمعرضة، هو التبليغ لا عنصر العلم.

ومما تقدم ذكره، يمكن تصنيف المعارضة على أنها طريق عادي للطعن، وهو أمر يتيح للمحكوم عليه غيابيا، أن يرفع معارضته أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم أو للقرار القضائي الغيابي، وبالتالي يعتبر اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا طبيعيا، فهو إذا وسيلة إجرائية تسمح لمن لم يكن حاضرا أثناء المخاصمة الإدارية على وجه الخصوص، أن يتمكن من تقديم دفوعه القانونية وتعزيزها لمواجهة طلبات المدعي أو المستأنف، وذلك لأجل طلب مراجعة وإعادة نظر الحكم أو القرار القضائي الإداري، لأجل إصدار حكم أو قرار قضائي إداري جديد في الدعوى التي تضمنت طلبات الخصم الأصلي، وتضمنت أيضا دفوع الطاعن بالمعارضة، وهذا عملا بالقاعدة العامة التي تفرض أنه لا يحكم على شخص دون سماع دفاعه[2].

[1]. بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص. 246.

[2]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.91.

أما فيما يخص مقارنة الإطار القانوني للطعن بطريق بالمعارضة أمام القسمين الإداري والعادي، فهو كما سبق ذكره، محدد بما خصه الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية"، وتضمنته نصوص في القسم الثاني من الفصل الأول للباب الرابع، المتعلق بطرق الطعن بعنوان "المعارضة" وذلك في ثلاثة مواد فقط، وهي المواد 953 و954 و955، وهي التي سنتناولها بالدراسة حسب التقسيم الوارد في هذا المبحث، وبالمقارنة مع عدد المواد المنظمة لإجراءات الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية، ناقص بالنسبة لعدد مواد إجراءات الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي، ذلك أن الفصل الأول للباب التاسع من الكتاب الأول تضمن القواعد العامة لطرق الطعن، وتضمن القسم الأول خمسة مواد كاملة، من المادة 327 إلى غاية المادة 331 من ق.إ.م.إ[1].

وحسب نظرنا يمكن أن يفهم من هذا الترتيب، أن المشرع قصد إحالة ضمنية لقواعد وإجراءات المعارضة في المادة الإدارية، على القواعد المشتركة للجهات القضائية التي تضمنها الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أضاف لها فقط ما يميز قواعد القضاء الإداري الجاري به العمل أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا ما يؤكد خصوصية المنازعة الإدارية مقارنة بالمنازعة العادية، ومنه يمكننا القول أن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري، باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا [2].

ومصطلح المعارضة باللغة الفرنسية"Opposition"، يعني كل إبراز للإرادة التي بموجبها يوقف الشخص تنفيذ إجراء قضائي أو قانوني، فالطعن بالمعارضة في المجال الإجرائي الفرنسي، هي طريق طعن عادية، متاحة للشخص الذي لم يتلقى أي تكليف لحضور جلسة محاكمة قضائية لجهة قضائية سواء عادية أو إدارية، وصدر عنها مقررا قضائيا غيابيا، فيمكن لهذا الخصم، في حالة تبليغه بالحكم الصادر ضده، طبقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا، سيأخذ علما به مما يفتح له آجال قانونية يمكنه من ممارسة حقه بالطعن بالمعارضة خلالها[3]، ليطلب من قاضي الحكم أن يأخذ بعين الاعتبار دفوعه ليغير مقرره القضائي محل الطعن بالمعارضة.

[1].راجع في ذلك المواد ،331/330/329/328/327 من ق.إ.م.إ.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 509.

[3]. سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص.90.

ويستنتج مما سبق:

1- أن المعارضة ترفع أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي بهدف مراجعته.

2- أنها لا ترفع إلا ممن صدر الحكم في غيبته.

3- أنها لا تخص إلا الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

والسؤال المطروح، في هذه الحالة، هو لماذا حدد المشرع الطعن بالمعارضة في نوعين من المقررات القضائية، وهي الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة؟ وهل استثنى منهم أنواع أخرى من القرارات القضائية الإدارية؟ وما هي هذه القرارات القضائية الإدارية؟ خاصة في ظل وجود نصوص قانونية أخرى لا تجيز المعارضة في الأوامر الاستعجالية[1]، وهو ما سؤوليه بالدراسة للإجابة على هذه التساؤلات، في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

القرارات القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

إن المشرع الجزائري قد حدد المقررات القضائية الإدارية التي أجاز فيها الطعن بالمعارضة، فوصفها بأنها الغيابية[2]، وهي وحدها، كما سبق الذكر، القابلة لذلك، ومنه نطرح السؤال التالي: متى يكون أو يعتبر الحكم أو القرار القضائي الإداري غيابيا[3]؟

يكون الحكم أو القرار القضائي الإداري غيابيا، ويعتبر كذلك، حين يتخلف المدعى عليه أو وكيله أو محاميه أمام المحكمة الإدارية، أو المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه أمام مجلس الدولة عن الجلسة المحددة،

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص509.

[2]. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص153.

[3]. لقد نصت المادة 18 من قإ.م.إ. الملغى على " **يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

1- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،

2- اسم و لقب المدعي و موطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه،

4- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها".

و راجع كذلك ما نصت عليه المادة 19 منق .إ .م.إ.

وهذا بالرغم من صحة تكليفه رسميا بالحضور لها، وهذا حتى وإن كان هذا التبليغ صحيحا، فيجب أن يتضمن ما نصت عليه المادتان 19/18 من ق.إ.م.إ.

أما المفهوم القانوني للحكم الغيابي، فهو ما حددته المادة 292 من نفس القانون "**إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور ,يفصل القاضي غيابيا.**"

أما في حالة ما إذا استلم المكلف بالحضور للجلسة، المرفوع أمامها الطعن بالمعارضة، الاستدعاء شخصيا، ولم يحضر المدعي الأصلي وحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة، فحسب المادة 290 ق.إ.م.إ يمكن لتشكيلة الحكم إصدار الحكم في الدعوى المعروضة عليه بصفة الحضور، ولا يجوز له بالتالي الطعن في هذا الحكم بالمعارضة، ومرد هذا المنع هو أن رافع الدعوى الأصلية تسلم شخصيا من الخصم الطاعن بالمعارضة، التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي، ومع ذلك امتنع عن الحضور لجلسة المحاكمة، أو توكيل من ينوب عنه فيفترض علمه بالدعوى علما يقينيا[1]، وبالتالي يعتبر ذو نية سيئة فيقضى في حقه بحكم حضوري، غير أن المادة 290 أعلاه، توجب الفصل حضوريا إذا لم يكن للمدعي المتغيب سبب مشروع[2]، وبمفهوم المخالفة إذا كان له سبب مشروع يمكن أن يتم الفصل له غيابيا.

وأما بالرجوع إلى خصوصية إجراءات التقاضي الإداري، التي تخضع لمبدأ أساسي المتمثل في مبدأ الوجاهية، فتشكيلة الحكم نادرا ما تقضي في غيبة المدعى عليه، بما أن هذا المبدأ يفرض إلزامية تمكين كل خصم من الإطلاع على ادعاءات أطراف الخصومة، وهذا بمعية العضو المقرر لتشكيلة الحكم الذي يسير إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة. إلا أن هناك حالات يمكنها فتح مجال الطعن بالمعارضة، ومنها عدم تمكين المدعى عليه من تقديم مذكرات رد تتضمن دفوعه على ما قدمه المدعي أو المستأنف أثناء الخصومة الإدارية، وذلك لعدم تمكنه من تحقيق شرط التمثيل الوجوبي بمحامي أمام المحكمة الإدارية، أو بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أمام تشكيلة الحكم لمجلس الدولة، أو حالة التمثيل غير القانوني للشخص المعنوي، فهما حالتان لم ينص عليهما صراحة المشرع، وإنما هو ما سارت عليه الاجتهادات القضائية الإدارية[3].

[1] شويخة زينب، المرجع السابق، ص.63.

[2]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.102.

[3]. عمر زودة، المرجع السابق،ص.351.

1- إن مسألة الشرط الموضوعي المتمثل في واقعة الغياب، لا تطرح إلا بالنسبة للمدعى عليه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، حين فصله في نزاع بصفته درجة أولى للتقاضي، مثل دعوى وقف التنفيذ المرفوعة من طرف المستأنف عليه أمام مجلس الدولة، باعتباره درجة ثانية للتقاضي، فهذه الحالة تقترض أن يكون المدعي أو المستأنف أو وكيليهما القانونيين هو الرافع للدعوى، وبالتالي يتوجب على تشكيلة الحكم أن تفصل بقرار يحمل صفة الغياب، ضمانا لحقوق الخصم المتغيب.

كما تجدر الإشارة إلى أن خصوصية النزاع في الخصومة الإدارية، يجيز لأطراف الخصومة الاعتماد على مرافعات شفوية، ليقدموا من خلالها ملاحظاتهم، وهذا بعد الأمر بانتهاء التحقيق الذي يقوم به المستشار المقرر، فيتم تقرير جلسة المرافعات بعد تبليغ الخصوم، وفي حالة ما إذا أبدى المكلف بالحضور إلا ملاحظات شفوية دون الملاحظات الكتابية، ففي هذه الحالة يصدر المقرر القضائي الإداري بصفة غيابية، وعلى العكس من ذلك، وفي حالة ما إذا لم يقدم الخصم ملاحظاته الشفوية بعد تقديمه للملاحظات الكتابية فتفصل تشكيلة الحكم في النزاع بحكم حضوري[1].

أما في حالة تعدد الخصوم المدعى عليهم أو المستأنف عليهم، وفي حالة غياب أحدهم أو بعضهم، فالسؤال المطروح هو ما هي صيغة الحكم المقرر لهذه الخصومة؟ فهل يكتسي الفصل فيه طابع الوجاهية بالنسبة للجميع[2]؟

إن الإجابة على هذا التساؤل، يرجع لطبيعة إجراءات الخصومة الإدارية، فإذا كان المدعى عليه هو الطاعن بالمعارضة، فطعنه بالمعارضة تخصه لوحده دون باقي الخصوم، وهذا تبعا لمبدأ شخصية التقاضي. فيجب أن تتوفر في طعنه القواعد الإجرائية المخصصة لرافع الدعوى، وينتج عنه تغير المراكز القانونية بفعل إعادة مباشرة الخصومة الإدارية بالطعن فيها بالمعارضة، فيصبح مركز المدعى عليه المتغيب في الخصومة الأصلية، مدعي في المعارضة، وبالتالي يصبح مجبرا على إتباع إجراءات التقاضي المنصوص عليها قانونا والخاصة برافع الدعوى [3]، ومنه يمكننا أن نستنتج، اعتمادا على مبدأ مفهوم المخالفة لنص المادة سالفة الذكر، أن المشرع أوجد مقررات قضائية إدارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

[1]. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، المرجع السابق،ص.151.

[2]. لقد تم التطرق لمفهوم الوجاهية في الباب التمهيدي.

[3]. شويخة زينب، المرجع السابق،ص.ص.46.39.

الفرع الثالث

القرارات القضائية الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

لعل ما ذهب إليه المشرع، وشراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في تحديدهم للمصطلح القانوني "**أوامر الاستعجال**" يقصد به الأوامر التي لا تمس أصل الحق، ومثل هذه الأوامر هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 303 من ق.إ.م.إ بقولها:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، فهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

ويقصد كذلك بالأوامر، ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 306 من نفس القانون[1]، وهي المتعلقة بأوامر الأداء، فقواعده مختلفة عن القواعد المقررة لرفع الدعاوى، فيجوز للدائن تقديم طلبه في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة، مع ضرورة احترام قواعد الاختصاص المحلي، وفي حالة رفض الطلب القاضي بأمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين، يكون هذا الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن[2].

كذلك الشأن بالنسبة للحكم المعارض فيه، فلا تجوز معارضته من جديد، لأنه يصدر حضوريا في مواجهة جميع الأطراف كما نصت على ذلك المادة 331 من ق.إ.م.إ. بقولها: "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد".

كما لا يجوز أيضا الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة بصفة حضورية مطلقة[3]، والقاعدة نفسها تنطبق على الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة بصفة المعتبر حضوري، حيث نصت المادة 293 من ق.إ.م.إ على ذلك : "إذا تخلف المدعي عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري".

ووفقا لهذه المادة فإن الحكم المعتبر حضوريا لا يكون إلا في حال تكليف المدعى عليه شخصيا، فلا بد أن يستلم المبلغ له التكليف بالحضور هو دون غيره، وهي الحالة الوحيدة التي يصدر بموجبها لحكم

[1].راجع في ذلك نص المادة 306 من ق.إ.م.

[2]. راجع في دلك ما نصت عليه المادة 207 من ق.إ.م.إ.

[3].انظر في ذلك ما نصت عليه المادة 288 من ق.إ.م.إ.:" يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية".

بصفة الوجاهية، مما يجعل الطعن فيه بالمعارضة غير جائز قانونا، لأن هذا الحكم يوصف بأنه معتبر حضوري، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 295 من نفس القانون بنصها : "الحكم المعتبر حضوري غير قابل للمعارضة".

كما ضمن المشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إطارا قانونيا لتشكيلة الحكم الباتة في نزاع إداري مرفوع أمامها، أن تفصل فيه بموجب مقرر قضائي غيابي، أو بموجب مقرر معتبر حضوري، ويتجلى الفرق بينهما في كون أن فصل تشكيلة الحكم بصفة غيابية، يتم حينما يثبت لديها أن المدعى عليه، قد بلغ تبليغا صحيحا، لكنه غير شخصي، فقد يتسلم محضر التكليف بالحضور أحد الأشخاص المقررين قانونا لذلك، والذين لهم الصفة لتلقي التبليغ[1]، وهم المتمثلين في أخيه أو أبيه أو عمه، وفي هذه الحالة وجب أن يكون المستلم متمتعا بالأهلية، كما يكون التبليغ الرسمي صحيحا حين يعين أحد الخصوم وكيلا قانونيا عنه يمكنه أن يستلم التبليغ، وهو ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.م.إ.

أما فصل تشكيلة الحكم بموجب قرار اعتباري حضوري، فيكون حينما يثبت لديها أن المدعى عليه، استلم محضر التبليغ بعد أن وقع عليه هو شخصيا، وهذا ما نصت عليه المادة 293 من ذات القانون، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا[2].

إن ما يهمنا في دراسة العنصر الأساسي المتعلق بمجال عدم جواز الطعن بالمعارضة في بعض القرارات القضائية الإدارية، هو ضرورة تعرضنا بالدراسة لما جاء في نص المادة 953 [3] ق.إ.م.إ. التي نصت على ضرورة توفرها على مجموعة من العناصر التي لها علاقة بالجهة القضائية المصدرة لهذه المقررات القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة، وحددتها على سبيل الحصر على أنها الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة الغياب عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ونستنتج من مضمون نص المادة أعلاه، أن الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية مفتوح على جميع الجهات القضائية الإدارية المذكورة في المادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبالتالي نطرح السؤال

[1].شويخة زينب، المرجع السابق،ص.56.

[2]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.137.

[3].نصت المادة 953 منق.إ.م.إ. على :"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".

التالي :هل أن الطعن بالمعارضة في المقررات القضائية الإدارية يرد فقط على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة؟ وهل أنه متاح ضد كل القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة مهما كان نوعها؟ وهل أنه يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره درجة نقض؟

فمقارنة مع ما تعلق بالقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والتي يعتبرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] جهة نقض بصريح العبارة، وتأكيدا لما نصت عليه المادة 379 من ذات القانون، وفيما عدى هذا، فلا يوجد نص لحكم مشابه له في الفصل الخاص بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، وأمام عدم وجود اجتهادات قضائية إدارية، وبالتالي فلا يمكننا من الإجابة على هذه التساؤلات بصفة قانونية قطعية، إلا إذا اعتمدنا على التحليل الضيق لنص المادة 953 من ق.إ.م.إ، فنقول أنه لا يجوز الطعن بالمعارضة، إلا في المقررات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية المحددة فيها، وهما المحكمة الإدارية ومجلس الدولة بصفته هيئة استئناف، ويمكن أن نضيف لهما المحاكم الاستئنافية بعد ترسيم عملها، كما يمكننا كذلك الاعتماد على اتجاه مجلس الدولة القاضي بعدم جواز إعادة نظره الدعاوى التي فصل فيها بصفته هيئة استئناف، وأمام عدم وجود نصوص قانونية تبين طبيعة القرارات القضائية الصادرة عنه، للقول بعدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الصادرة عنه بصفته جهة نقض.

أما إذا ما اعتبرنا أنه للجواب على التساؤلات، يجب إسقاط الأحكام المشتركة على هذه الواقعة، فيمكن الأخذ بنفس ما هو معمول به أمام القضاء العادي، على اعتبار سببين:

السبب الأول:

يعود إلى القياس[2]، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا، وهي جهة نقض غير قابلة للمعارضة، فإنه يكون منطقيا أن تكون القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، باعتباره جهة نقض، غير قابلة كذلك للطعن فيها بالمعارضة.

[1]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.128.

[2]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.237.

السبب الثاني:

إن هذا السبب يرجع إلى طبيعة فصل هذه الهيئة القضائية، فالمحكمة العليا لا تنظر إلا لجانب القانون وحسن تطبيقه من قضاة الموضوع، وبالتالي فالقاضي على مستوى المحكمة العليا أو القاضي على مستوى مجلس الدولة، باعتباره جهة نقض، فإن فصله في الدعوى لا يمس بأصل الحقوق الموضوعية[1]، وقد سطر المشرع لهذا النوع من الطعون إجراءات أوجب على سالكه اعتمادها في معاودة الخصومة أمام نفس الهيئة القضائية الإدارية المصدرة للمقرر القضائي الغيابي، ولعل هذه الإجراءات تقوم على مبادئ قانونية تؤكد منطق اللجوء لاستعمالها.

المطلب الثاني

مبادئ الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية

إن إجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية الغيابية، تحقق مبدأ الوجاهية متى استعمله الخصم الصادر ضده المقرر القضائي الإداري الغيابي، ولا بد أن ينتج هذا آثاره، لكن بشرط أن يلتزم هذا الخصم بإتباع الإجراءات القانونية المقررة لممارسة الطعن بالمعارضة ليتم قبوله من الناحية الشكلية أولا، ثم النظر فيه من ناحية الموضوع. فإذا يترتب على الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، آثارا لعل أهمها هو إعادة نظر قاضي الموضوع النزاع الذي فصل فيه بحكم غيابي[2]، وبدون حضور الخصم المدعى عليه أو المستأنف عليه، ويكون قد قضى فيه لصالح المدعي أو المستأنف بحسب درجة التقاضي، فيترتب على تسجيل الدعوى بالمعارضة، إعادة طرح النزاع للفصل فيه من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

ويظهر جليا، أن المشرع أراد بتقريره لإجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، تمكين الخصم الذي لم يقدم دفوعه المتعلقة بالنزاع، حين مخاصمته من طرف المدعي أو المستأنف، وذلك بسبب غيابه عن جلسات المحاكمة، أن يتبع الخصم لهذا الإجراء الذي سيمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه، بما فيها تلك المتعلقة بشكل وموضوع الدعوى الأصلي، وله أن يبدي من الطلبات ما يراه مناسبا لتبرير طعنه، مما يمكن لتشكيلة الحكم الناظرة من جديد في شكل وموضوع الدعوى، أن تبني

[1]. سعيد بوعلي ، المرجع نفسه، ص 237.

[2]. عمر زودة، المرجع السابق، ص.603.

حكمها أو قرارها من جديد، ونتيجة لهذا يكون أولئك القضاة قد حققوا في المنازعة الإدارية المعروضة أمامهم مبدأ الوجاهية، بعد أن يعرض عليهم الرد والرد المقابل.

والحكم الصادر بعد الطعن بالمعارضة، يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أم تغيبوا، إلا أن هناك إشكالية عملية لم يتطرق لها المشرع، و هي حالة تبليغ المدعى عليه في المعارضة في موطنه المختار أو التلقائي، دون الشخصي أو الرسمي، كما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.م.إ[1]، وهي الحالة التي توجب على تشكيلة الحكم الفصل في الدعوى غيابيا بالنسبة للمدعى عليه في المعارضة، مما يتيح له قانونية ممارسة حقه في الطعن بالمعارضة في المعارضة[2]، ومن جهة أخرى فاعتبار المشرع أن السبب المشروع في غياب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة، هو السبب الوحيد الذي يمكن لتشكيلة الحكم الاعتماد عليه في إعادة النظر في الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع المطروح أمامها، فهذا يكاد يكون منعدم الأثر لأن المنطق القانوني في مثل هذه الحالات، هو أن تشكيلة الحكم لا يمكنها معرفة سبب تخلف المدعى عليه في المعارضة، عن حضور جلسات المحاكمة، وبالتالي فلا يمكنها تقدير سبب الغياب، اللهم إذا افترضنا تقدم المدعى عليه أو من ينوب عنه لجلسة الحكم وقدم السبب المشروع أمامها، كأن يثبت وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته، وعلى كل حال سيبقى تحديد اتجاه القضاء الإداري في هذه الإشكالية حين حصولها.

وما يميز الطعن بالمعارضة في القرار القضائي الإداري عن باقي أنواع الطعون الأخرى، هو مصير الحكم أو القرار القضائي الإداري المطعون فيه بالمعارضة، خاصة في حال قبوله شكلا وموضوعا، لأن هذا الإشكال لا يطرح في حال عدم قبول تشكيلة الحكم بالطعن بالمعارضة للأسباب المبينة في المواد من 49 إلى 69 من ق.إ.م.إ.، بل يطرح لما أثارته المادة 327 من ذات القانون[3]، فهذا الحكم أو القرار القضائي الإداري يصبح كأن لم يكن[4]، فيصبح هذا المقرر القضائي الغيابي في حكم العدم، وبالتالي لا يكون له أي

[1].نصت المادة 329 من ق.إ.م.إ على :"**لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**".

[2]. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق،ص.163.

[3].راجع في ذلك نص المادة327 ق.إ.م.إ .

[4]. نقلا عن بربارة عبد الرحمان :" صياغة المادة 327 أدناه ,المقترحة من طرف الحكومة ,كانت محل تعديل من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بعدما لاحظت اللجنة أن نص المادة المقترح لم يأخذ بعين الاعتبار مصير الحكم أو القرار الصادر في حالة قبول المعارضة المرفوعة بشأنه و بغية

أثر على دعوى المعارضة، وبالتالي يصدر الحكم في المعارضة إذا حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، سواء حضروا جلسات المحاكمة أم تغيبوا عنها، وبالنتيجة يصبح هذا الحكم غير قابل للمعارضة من جديد، ولن يبقى أمام الخصم المعارض سوى طريق الاستئناف، فالمادة 331 من ق.إ.م.إ، أدناه تؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة، كما أن نفس المادة تتطابق مع مضمون المادة 101[1] من ق.إ.م الملغى، التي جعلت من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى[2]، فالسؤال المطروح إذا، ما هي المبادئ التي يقوم عليها الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، حتى تجبر المطعون ضده بالمعارضة أن يتبع طريق الطعن بالاستئناف إذا لم يحضر جلسات المحاكمة، وخسر دعواه؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى التطرق إلى مبدأين هامين نولي دراستهما ضمن فرعين، نتطرق في أولهما إلى المبدأ القانوني المتمثل في عدم جواز رفع معارضة على معارضة، ونتطرق في الثاني إلى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

الفرع الأول

مبدأ عدم رفع معارضة على معارضة

لقد نصت المادة 331 من ق.إ.م.إ، على انه؛ "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد."

إن ما يلاحظ من نص المادة أعلاه هو أن هذا المبدأ غير منصوص عليه في المادة الإدارية ضمن مقتضيات الكتاب الرابع، فلا توجد أي إشارة إلى إحالة هذه الإجراءات على هذه المادة، ومع ذلك فإنه لا يمكن الجزم بعدم الرجوع لمقتضياتها، لإسقاط حالة التقاضي في المادة الإدارية على مقتضيات أثر الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي[3]، ومع ذلك يمكن القول بالعمل بهذه الإجراءات، بما أنها مشتركة لجميع

إضفاء المزيد من الوضوح على النص و سد أي فراغ قانوني قد يثار أثناء التطبيق ,أضافت اللجنة حكما جديدا يحدد مصير الحكم أو القرار الذي قبلت المعارضة فيه بحيث يصبح هذا الحكم أو القرار كأنه لم يكن". المرجع السابق، ص.246.

[1]. راجع في ذلك نص المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية الملغى

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249.

[3]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.239.

الجهات، كما جاء في الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن إذا العمل بما جاء بأحكامها في النزاع القضائي الإداري[1].

وأما بالرجوع إلى ما قابل هذا المبدأ في مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي نصت على: "إذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة"، فيظهر أن صياغته، جاءت صريحة لتأكد في فقرة واحدة السبب المشروع لمنع الخصم المعارض من الطعن من جديد في نفس الحكم الصادر ضده بالمعارضة، وهو التخلف عن الحضور لجلسات المحاكمة مرة أخرى رغم صحة تبليغه، ولم تحدد هذه المادة وصفا معينا لهذا التخلف، فمجرد عدم الحضور للخصم المعارض، الذي كان مركزه القانوني في النزاع الأصلي مدعى عليه، وأصبح مركزه بمناسبة طعنه بالمعارضة مدعي في المعارضة، بما أنه هو من أعاد تحريك إجراءات المحاكمة التي صدرت في حقه بصفة غيابية من قبل، يسقط عنه هذا الحق[2].

إن مرد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا المبدأ، منطقي لأنه في اعتقادنا قد أخذ بعين الاعتبار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، حتى وإن صدر بصفة غيابية بالنسبة لأحد الخصوم، فإنه قد افترض قرينة عدم العلم اليقين[3] لهذا الخصم بالنزاع القضائي الإداري المرفوع ضده، وبالتالي مكنه من إعادة رفع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم الغيابي، فإذا تخلف عن الحضور مرة ثانية، بعد رفعه للطعن بالمعارضة في القرار القضائي الإداري، في الآجال القانونية، ففي هذه الحالة اعتبر المشرع هذا الخصم إما سيء النية، أو إما قابل بمقتضيات الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضده، ونشير إلى أن حالة عدم العلم اليقين بالمنازعة الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية متوقعة الحصول بالنسبة للشخص الطبيعي، أكثر مما هي متوقعة بالنسبة للشخص المعنوي العمومي، كون لهؤلاء الأشخاص مواطن قارة يتم تبليغهم فيها، وحين تبليغهم بالنزاع لهم من المستشارين القانونيين المكلفين بمتابعة النزاعات القضائية الخاصة بإدارتهم، ومع هذا فإن هذا المبدأ تحكمه استثناءات نتطرق لها فيما يلي.

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.162.

[2]. سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص.239.

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.434.

الفرع الثاني

مبدأ تطبيق قاعدة النفاذ المعجل

بعد التطرق للقاعدة العامة المتعلقة بالمعارضة في المقررات القضائية الاستعجالية، أوجد المشرع حالات يمكن معها لقضاة تشكيلة الحكم الناظرة في موضوع النزاع، أن يضمنوا قرارهم القضائي الإداري بالنفاذ المعجل، وهذا بالرغم من طابعه المختلف عن الدعوى الاستعجالية ورفعه في قسم ينظر الموضوع ليمس أصل الحق، ومع ذلك تمهر حكمها بالصيغة التنفيذية[1]، فما هو المقصود بهذه القاعدة؟

إن المقصود بحالات الاستثناء على قاعدة النفاذ المعجل، هي الحالات التي حددها المشرع في غير المواد المستعجلة، ومنح بسببها ولأجلها لقاضي الموضوع سلطة تذييل الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل بصيغة التنفيذ رغم الطعن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف[2]، مما يمكن للمتقاضي تنفيذ مقتضيات المقرر القضائي المفصول فيه، عن طريق القائم بالتنفيذ.

وسنتطرق فيما يلي إلى الطعن بالطريق غير العادي في الفصل الثاني، وهي المتمثلة في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر الطعن بدعوى تدخل الغير الخارج عن الخصومة والطعن بدعوى التفسير والطعن بدعوى تصحيح الأخطاء المادية.

المطلب الثالث

إجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية

إن للطعن بالمعارضة شروطا يجب على الخصم الذي يريد مباشرتها أن تتوفر فيه، وتتعلق هذه الشروط بالقواعد القانونية العامة المقررة لرافع الدعوى، وهي التي هي مقررة بموجب نص المادة 815، والمادة 816 اللتان تحيلانه على تطبيق ما نصت عليه المادة 15، و904 من ق.إ.م.إ، ونشير إلى أن هذه الإحالة هي إحالة غير صريحة، إلا أنه وبالرجوع إلى الكتاب الأول من ذات القانون، والذي تضمن الأحكام

---

[1]. لقد نصت المادة 600 من ق.إ.م.إ على:" **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:**

1- **أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل**
2- **الأوامر الاستعجالية** .....
7- **أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة...**"

[2]. بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه.ص.243

المشتركة لجميع الجهات، يكفي للقول بضرورة تطبيق أحكام المادة 13 من ق.إ.م.إ، المتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة، الواجب توفرهما في المخاصم، وتنتقل هذه الشروط إلى الطاعن بالمعارضة، فيتوجب قانونا أن تتوفر فيه هو كذلك، ويكفيه لذلك طرح المستندات التي يؤسس عليها معارضته، وهي ما سوف أفصل في أحكامها لاحقا عند تطرقي للإجراءات الخاصة بالطعن بالمعارضة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

إن إقرار إجراء الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، سواء منها الاستعجالية المتعلقة بالتدابير الاحترازية، أو الفاصلة في الموضوع، كان لابد على المشرع أن يقرر إجراءات لضبط سبله وذلك بتحديد كيفية رفعه، مع مراعاة مبدأ إجبارية التمثيل القانوني أمام هيئاته القضائية الإدارية[1]، وكذلك ضبط مواعيده، ولهذا الغرض سوف أتطرق في الفرع الأول لموضوع إلزامية التمثيل القانوني بمحامي بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وتبيان اختلافها عن التمثيل القانوني بالنسبة للإدارة والأشخاص العمومية بشكل عام، وبعده سأتطرق لمبدأ إلزامية تقديم الدفوع كتابة، بتبيان شكل عريضة المعارضة في القرارات القضائية الإدارية الغيابية، لاختلافها في بعض الخصوصيات عن عريضة افتتاح الدعوى، وكذلك بيان شروطها، وكيفية قيدها، وأحوال تبليغها، حتى تنتج آثارها المتمثلة في انعقاد الخصومة الإدارية، ومنه الفصل من جديد في شكل المعارضة وبعده في موضوعها، أما في الفرع الثاني فسوف أتطرق إلى مواعيد الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، وهذا بالتفرقة بين حالتي المقررات القضائية الفاصلة في الموضوع والأوامر الاستعجالية الإدارية، أين سيتبين الاختلاف المقرر للآجال بينهما وسببه.

الفرع الأول

شروط قبول الفصل في موضوع الطعن بالمعارضة

للتطرق لموضوع الإجراءات الشكلية والموضوعية الخاصة برفع الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، ونظرا لعدم وجود أحكام خاصة تفصيلية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتوجب علينا الرجوع إلى مبادئ الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية[2]، وهذا في الباب الخاص بالدعوى، لما تضمنه من فصول خاصة بشروط رفع الدعوى العامة، ويضاف لها ما تم تقريره بالنسبة للخصومة الإدارية كما سيأتي بيانه.

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.85.

[2].لقد اتبع المشرع في هذا المجال أسلوب الإحالة تفاديا للتكرار.

فبالرجوع إلى المادة 815 من ق.إ.م.إ، نجدها تنص على أن رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية يكون بموجب عريضة موقعة من محامي، وهذا حكم لم ينص عليه من قبل في قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، وينبغي لعريضة الطعن بالمعارضة أن ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من ق.إ.م.إ.[2].ويتم إذا الطعن بالمعارضة في القرار القضائي الإداري الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته كأصل عام بشرط أن لا ينص القانون على خلاف ذلك، كل هذا طبقا لمقتضيات المادة 328 من ق.إ.م.إ[3]، وهذا معناه أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي التي تكون مختصة بإعادة النظر فيه، بسبب قبولها باختصاصها أصلا للبث في النزاع الذي سبق وأن طرح أمامها من قبل، فإذا كان النزاع أمام المحكمة الإدارية بصفتها أول درجة، فيكون الطعن بالمعارضة أمامها، وإذا كان مجلس الدولة هو مصدر القرار القضائي الإداري الغيابي، فيرفع الطعن بالمعارضة أمامه، ويكون هو المختص بالنظر فيه، إلا إذا تم تنصيب المحاكم الاستئنافية فهي التي ستكون لها ولاية إعادة نظر المقررات القضائية الصادرة عنها بصفة الغياب، كما أنه لا تلتزم بالضرورة نفس تشكيلة الحكم الناظرة في هذا الطعن بالمعارضة، أن تكون هي نفسها مصدرة للحكم أو القرار الغيابي[4].

ترفع المعارضة إذا بموجب عريضة مكتوبة وفقا للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 من ق.إ.م.إ، دون تحديد مقتضيات المادة 13 من نفس القانون، وهذا باعتبار أن الحكم أو القرار الغيابي قد فصل أصلا في موضوع الصفة والمصلحة بمناسبة فصله في أصل الدعوى شكلا، وبالتالي يكون للخصم المحكوم ضده غيابيا أن يرفع الطعن بالمعارضة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من قبل وكيله القانوني، وينبغي أن تتضمن هذه العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ ، والمتمثلة في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، أو آخر موطن معلوم له، بالنسبة للشخص المعنوي الإشارة إلى تسمية وطبيعته مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويجب كذلك أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع الإجراءات، والدفوع القانونية المستند

[1]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.268.

[2]. بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 247.

[3].لقد نصت المادة 328 على :"يكون الحكم أو القرار الغيابي ,قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

[4]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 247.

عليها، ويبقى الأمر جوازي بالنسبة للإشارة إلى المستندات والوثائق المعتمد عليها المؤيدة لطعنه، بما أن الطاعن مجبر قانونا على طرحها رفقة عريضة الطعن بالمعارضة، لدى أمانة الضبط للهيئات القضائية الإدارية، لقاء وصل جرد[1]، وذلك بعد دفع الطاعن للمصاريف القضائية، طبقا لما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ، التي أحالت الطاعن، بصفة مطلقة، لتطبيق أحكام المواد 417 إلى422 من نفس القانون، كما يجب كذلك أن تتضمن عريضة المعارضة الجهة القضائية الإدارية.

أما في حالة عدم إثارة أي وجه للطعن بالمعارضة من طرف المدعي بها، فيمكنه أن يصححها بموجب "مذكرة تصحيحية" يودعها لاحقا حين انعقاد الخصومة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة817 من ق.إ.م.إ، فالعريضة الخاصة بالطعن بالمعارضة ستشتمل بهذا بيانات الحكم الغيابي، وأسباب الطعن فيه بالمعارضة، وهذا من شأنه أن يمكن المدعى عليه في المعارضة من الإطلاع على دفوع المدعي المعارض ليقدم أسانيده ضدها، زيادة على كون المشرع أوجب في المادة 19 الموالية في الفقرة الخامسة بضرورة تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة مؤشرا عليها من طرف أمين الضبط[2] المكلف بالصندوق لدى الجهة القضائية المرفوع أمامها الطعن بالمعارضة، وهذا مطابق لما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 19 من ق.إ.م.إ.، وفي حالة تعدد الخصوم تبلغ العريضة رسميا إلى كل هؤلاء الأطراف بحسب عددهم وإلا فتقع المعارضة تحت طائلة الأمر بالشطب من الجدول[3].

وعلاوة على ما ذكرناه، يجب على الطاعن بالمعارضة، إرفاق عريضته بنسخة من الحكم أو القرار الغيابي الذي نصت عليه المادة 330 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ بقولها بصيغة الوجوب :"**يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة ,تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه.**" إلا أنه وفي حال عدم إرفاق الطاعن بالمعارضة عريضته بنسخة من الحكم الغيابي حين تسجيله لمعارضته، فيمكن للعضو المقرر لتشكيلة الحكم أثناء سير التحقيق، وقبل الإعلان عن الانتهاء منه، أن يأمر الخصم المعارض أن يطرحه في ملف الموضوع، وهذا إجراء يميز طبيعة المنازعة الإدارية، وفي هذا السياق نشير إلى أن المادة 330 أعلاه، قد فصلت قطعا في الجدل القانوني الذي كان قائما حول مسألة

[1].انظر نسخة من وصل الجرد المعد من طرف الممثل القانوني للمعارض في الملحق.

[2].عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.20.

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.247.

وجوب إرفاق عريضة الطعن بالمعارضة بنسخة من الحكم أو القرار الإداري المعارض فيه، لأن ما كان مستقرا عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وما كان منصوص عليه في المادة 101 والمواد 12-13-26-27 المحال إليها من ذات القانون، لم تربط قبول المعارضة بإلزام الخصم المعارض أن يرفق نسخة من الحكم الغيابي المعارض فيه[1]، كما يجب على المدعي في المعارضة أن يودع الأوراق والمستندات والوثائق التي يعتمد عليها في دعم ادعاءاته لدى أمانة الضبط بحسب عدد أطراف الخصومة، كما يجب أن تكون هذه المستندات مرقمة ومجرودة ضمن حافظة للوثاق، ويقوم كاتب الضبط بجردها والتأشير عليها[2] قبل إيداعها بملف القضية و يمنح الطاعن وصل باستلام هذه الوثائق[3]، للإشارة فإن المشرع استثنى من هذه المستندات، تلك الصادرة عن الإدارة العمومية، إذ مكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الإدارة المدعى عليها من إحضار هذا المستند[4]، وإلا جاز له الحكم بما هو متاح بين يديه، وهذا عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يفرض إرفاق الوثيقة الإدارية دون استثناء بعريضة الطعن بالمعارضة وجوبا قبل الفصل في موضوع الدعوى.[5]

أما فيما يخص وجوبية التمثيل بمحام بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فقد قررت المادة 826 من ق.إ.م.إ. بنصها على ما يلي: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول عريضة الدعوى".

---

[1] .بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص.248.

[2] . انظر نسخة من وصل إيداع المستندات في الملحق.

[3] .راجع مضمون المادة 820 من ق.إ.م.إ . فهو منسجم مع ما هو مقرر أمام القضاء العادي طبقا للمادة 22/21 من نفس القانون بحيث يجب على الخصوم إرفاق عرائضهم بمستندات تدعيمية تسلم في آن واحد لأمين الضبط شريطة جردها .

[4] . لقد ألزمت المادة 819 منق.إ.م.إ. المدعي على إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، و ذلك تحت طائلة عدم القبول.

و في حالة ثبوت وجود امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، يمكن للقاضي المقرران يأمرها بتقديمه في أول جلسة، و حسب رئينا إذا حدث و أن صدر حكم غيابي ضد الخصم الذي لم يتمكن من الحصول على مثل هذا القرار أن يرفع معارضته بدونه و لا ترتب هذه الوضعية عدم قبول طعنه بالمعارضة.

[5] . الأمر 08-71 المؤرخ في 1971/12/29 المعدل و المتمم للأمر 154-66المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى،ج.ر.2 بتاريخ 1972/01/7،، ص 79.

وهو ما سبق وأن أكدته المادة 815 من ذات القانون[1]، وفي نفس الوقت أعفت نفس المادة من وجوب التمثيل بمحام الدولة والأشخاص المعنوية المحددة في المادة 800 من نفس القانون، وهي الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وقد أثبت الواقع العملي كذلك في حالة رفع المعارضة من طرف الشخص نفسه، أنها لا تقع تحت طائلة البطلان، ما دام أنه بإمكان رئيس تشكيلة الحكم أو المستشار المقرر أن يأمرا المدعي بالمعارضة، إما بتوكيل محام أو أن يأمر له بذلك في إطار المساعدة القضائية إذا توفر لديه العذر القانوني، هذا فيما يخص التمثيل أمام المحكمة الإدارية، ومن الممكن أن يمتد العمل به أمام محكمة الاستئناف الإدارية، قياسا على ما هو معمول به أمام هيئة قضاء ثاني درجة للقضاء العادي.

أما فيما يخص التمثيل أمام مجلس الدولة، فيشترط فيه أن يكون المحامي الموكل من طرف الشخص الطبيعي، معتمدا لدى هذه الهيئة القضائية المستحدثة بموجب قانون عضوي، طبقا لنص المادة 905 من ق.إ.م.إ.[2]، ولكن يبقى السؤال المطروح في هذا المجال هو، هل يختلف التمثيل القضائي للأشخاص المعنوية، حين اعتبار مجلس الدولة جهة استئناف أو حين اعتباره جهة نقض؟ وهل يصبح التمثيل بمحام وجوبي حتى بالنسبة لأشخاص القانون العام [3] مثل الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية؟

للجواب على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها؛ "تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

كما توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني.". كما أكدت ذلك المادة 906 من ذات القانون التي جاءت صريحة وواضحة، بأن أحالت تطبيق شروط التمثيل بمحامي على المواد من 826 إلى 828 منه.

---

[1].لقد نصت المادة 815 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى إمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

[2]. نصت المادة 905 منق.إ.م.إ. على:" يجب أن تقدم العرائض والطعون و مذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد **لدى مجلس الدولة**...".

[3]. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى،الجزائر، الطبعة 2009، ص.72.

فبعد مناقشة أطراف المعارضة لدفوعهما الكتابية، تأتي مرحلة تابعة يتم فيها الإعلان عن اختتام التحقيق من طرف المستشار المقرر لتشكيلة الحكم، وتحدد بعد هذا الأمر جلسة لإبداء الدفوع الشفوية، أو ما هو متعارف عليه وتسمى المرافعات، وهذا تبعا لما نصت عليه المادة 884 من ق.إ.م.إ.، كل هذا بعد أن يكون محافظ الدولة قد قدم طلباته المكتوبة[1]، ومنه يكون الطعن بالمعرضة جاهزا للفصل فيه بعد استيفائه لإجراءات المحاكمة الإدارية طبقا لمقتضيات القانون، مما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد جلسة للنطق بما توصلت إليه من استنتاجات قانونية تخص طلبات طرفي المنازعة، ينطق بها علنا[2] في جلسة المداولة، و يكون للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة، أن يفصلا في شكل الطعن بالمعارضة، وذلك إما بقبوله أو برفضه، والفصل بقبوله يمكن لها الفصل في موضوع طلبات الخصوم، وذلك إما بإبقاء الحكم المطعون فيه بالمعارضة على ما هو عليه بتأييد مقتضياته، أو بتعديل جزء منها، أو بإلغائه كليا، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز لتشكيلة الحكم المختصة بالنظر في المعارضة، أن تحكم بأكثر مما حكمت به في الحكم الغيابي، وهذا تطبيقا للقاعدة القانونية "**لا يضار أحد بطعنه**"[3]، وما يترتب على رفع الطعن بالمعارضة أمام الهيئة القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص، وجوب فحصها لمدى احترام الطاعن بالمعارضة للمواعيد المحددة له قانونا، ويكون لها ذلك بالاطلاع على المحاضر المثبتة لتلك الآجال، وقد قررها المشرع كما يلي في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

مواعيد الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية

لقد قرر المشرع آجالا للطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية الغيابية، كل حسب نوعه، وسنورد في هذا الفرع، أولا آجال المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع، وثانيا مواعيد الطعن بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وهذا تبعا للطبيعة القانونية لكل منهما، كما وجب تبيان الكيفية القانونية لحساب هذه المواعيد والآجال، وينتج عنه أهمية التقيد بها من

[1]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.281.

[2]. راجع ما نصت عليه م 270 و م 271 و م 272 من ق.إ.م.إ.

[3]. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2008.ص295.

طرف الطاعن، توفر شرط صحنه مما يؤدي بقبوله من طرف تشكيلة الحكم شكلا لوقوعه داخل الآجال، ناهيك عن الشكل الجوهري لعريضته والذي سبقت دراسته من قبل.

1-: ميعاد الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع

طبقا لنص المادة 954 من ق.إ.م.إ.، فإن ميعاد الطعن بالنسبة للحكم الغيابي الصادر عن المحاكم الإدارية أو القرار الغيابي الصادر عن مجلس الدولة، فهو محدد بشهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الحكم أو لهذا القرار القضائي الإداري الغيابيين، وليس من تاريخ النطق به في جلسة الحكم.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن ما قرره المشرع من أجل للطعن بالمعارضة في المادة الإدارية، بأن حدد مدته بشهر واحد، هو نفس مدة الأجل الذي أقره بالنسبة لميعاد الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي، وهذا ما نص عليه في المادة 329 من ق.إ.م.إ. ، ويترتب على مخالفة هذا الأجل، سقوط الحق في المعارضة[1]، ويبقى الإشكال في حساب هذه المدة، فهل يأخذ القاضي بمعنى الكلمة "**شهر واحد**"؟ مع علمه باختلاف عدد الأيام في شهور السنة الشمسية، أم يأخذ بعدد الأيام[2]، وبالتالي يبقى الفصل في هذه المسألة، ما يمكن أن ينتج عن اجتهاد جهات الحكم، فيمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأيام العام لكافة الشهور، وهي 30 يوم، ما عدا ما تعلق بشهر "فبراير" الذي تبلغ عدد أيامه 28 أو 29، ومع ذلك فلا يؤثر هذا في حساب مدة الشهر، فيستوي أن تصادف أول أو آخر يوم فيه لكي تحسب المدة كاملة.

كما يجب الإشارة كذلك، إلى أن المشرع في نص المادة 954 ق.إ.م.إ، لم يبين حالتي التبليغ المعتد بها لبداية سريا حساب مدة الأجل المقرر للطعن بالمعارضة[3]، وهي إما التبليغ للشخص المعني

[1].راجع في ذلك ما نصت عليه 254 و 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع . الجزائر، ط 2007، ص. ص. 167/166 .

وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث، نجده ينص على الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الناظر في الاستئناف، ونص في المادة 166 على جواز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها، وبما أن هذا النص يطبق على المنازعات الإدارية، فإن الأوامر الاستعجالية، يجوز رفع معارضة ضدها، إن كانت غيابية خلال تلك المدة، وطبقا لتلك الشروط.

[3]. بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص. 247.

أو التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، بل اكتفى فقط بالتأكيد على وجوب قيام التبليغ من طرف المحضر القضائي دون غيره، وهذا ما عبر عنه بالتبليغ "**الرسمي**"[1]، ولا تعتبر هذه هي المدة الوحيدة المقررة له، بل أن الجديد في هذا المجال هو أن المشرع ضاعف حساب الأجل ثلاثة مرات[2]، عما كان مقرر له في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ومع هذا نظن أنه كان على المشرع أن يحدد ميعاد الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية، بعدد الأيام، وليس بالشهر، حتى يرفع كل لبس عن المدة المقصودة التي من خلالها يقبل الطعن بالمعارضة من الناحية الشكلية.

وبالرجوع لعدم حصر المشرع مدة الأجل للطعن بالمعارضة في شهر، بل مدده إلى شهر إضافي، بالنسبة لفئة معينة من الخصوم المبلغ لهم، وهم الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ليصبح مجموع الأجل بالنسبة لهم شهرين، وهذا الذي ضمنه المشرع في نص المادة 404 من ق.إ.م.إ، وذلك بإضافة شهر إلى الشهر الأصلي لتصبح مجموع المدة المقررة لهم شهرين، ويفترض أن يكون حساب مدة الأجل المقررة بشهرين متتاليا، كأصل عام، ما عدا ما استثناه المشرع وما تعلق منه بالحالات التي ينقطع فيها حساب الأجل لذات الأسباب القانونية التي تم التطرق إليها من قبل[3].

وقد قرر المشرع قواعد ضمنتها المادة 405 من نفس القانون، تحدد كيفية حساب الآجال، وهي على العموم نفس الطريقة المعمول بها لحساب جميع الآجال المقررة قانونا، وذلك بنصها:

"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة, ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل".

ويقصد بمعنى **"كاملة"** أن أيام العطل التي تصادف وسط الفترة المحددة للطعن بالمعارضة تحسب، شأنها في ذلك شأن أيام العمل، أما إذا صادف آخر يوم من الأجل المقرر يوم عطلة، فلا يعتد به في حساب آخر يوم لانقضاء الآجل، بل يعتد بأول يوم عمل الذي يليه، وتعتبر أيام العطل

[1].إن المشرع في القانون القديم الملغى خصص تسليم التكليف بالحضور لكاتب الضبط أو عن طريق كتاب موصى عليه أو بالطريق الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 22 منه.

[2].نصت المادة 98 من ق.إ.م. الملغى على: "**يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ**....".

[3].سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 112.

بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية الدينية والوطنية منها، والمعلن عنها بتخصيصها كيوم عطلة مدفوعة الأجر، زيادة على أيام الراحة الأسبوعية كما هو محدد قانونا[1].

وجدير بي أن أذكر، بأن التبليغ الرسمي المقصود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يكون بطلب من مرافق القضاء، سواء من المحاكم الإدارية أو من مجلس الدولة، وإنما يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو محاميه، ويتعلق الأمر بما يتكلف بإعداده المحضر القضائي في هذا الشأن، وهو محضر التبليغ[2]، والذي يمكن أن يتعلق بعقد قضائي أو غير قضائي أو أوامر أو حكم أو قرارا، ويستنتج من هذا أن المشرع بين جانبين للتبليغ الرسمي أولهما متعلق بالجهاز الذي له اختصاص القيام به وهو المحضر القضائي، وثانيهما متعلق بصفة الوثيقة المراد تبليغها[3]، ونشير في هذا الصدد أن المشرع قد أغلق باب التبليغ الإلكتروني الممكن اعتماده من طرف أشخاص الخصومة الذي يمكن أن يعتمده لاحقا، قياسا على ما هو معمول به حين تتكلف الهيئات القضائية الإدارية بتبليغ مآل القضايا المرفوعة أمامها، ونشير إلى أنه تعد المحاضر بعدد الخصوم المراد تبليغهم رسميا، مثلما أكدته ذلك المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحتى يكتسي محضر التبليغ صفة الرسمية، أوجب المشرع في نص المادة 407 من نفس القانون، على أن يعده المحضر القضائي الذي يعتبر موظفا عموميا طبقا للقانون المنظم لمهنتهم، وعلى القائم بالتبليغ أن يضمن محضره ببيانات[4] رتب المشرع على مخالفتها بطلانه، وبالنتيجة يمتد أثر هذا البطلان إلى آجال التبليغ، مما يرجعها إلى أصلها فتبقى مفتوحة إلى حين معاودة إجراءات التبليغ بصفة صحيحة.

---

[1]. سعيد بوعلي،المرجع نفسه، ص. 108.

[2].يستمد التبليغ مرجعيته من بعض المراسيم والأوامر الخاصة منها الأمر 68-419 المؤرخ في 1968/07/26 المعدل للأمر 63-278 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية، وقانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والمرسوم 67-126 المؤرخ في 1967/07/21 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، والقانون رقم 2000-03 المؤرخ في أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهي المعتمد عليها في توجيه قواعد التبليغ الرسمي.

[3]. محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص14.

[4]. راجع في ذلك مضمون المادة 18 و19 من ق.إ.م.إ.

2- آجال الطعن بالمعارضة في الأوامر القضائية الإدارية الاستعجالية

أما الحالة الثانية، وهي المتعلقة بآجال الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن مجلس الدولة، فإطارها القانوني هو ما حددته المادتان 304 و305 من ق.إ.م.إ

أما المادة 304 من ق.إ.م.إ، فقد استحدثت عددا من الأحكام، بغرض ضمان السرعة والفعالية والفصل في مسائل كانت من قبل محل مواقف اجتهادات. إلا أن الملاحظ في نصها هو استبعاد المشرع ضمنيا للطعن بالمعارضة في الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي أول درجة، عكس ما كانت قد نصت عليه صراحة المادة 188 من ق.إ.م. الملغى، على أن الخصم المدعى الصادر ضده أمر قضائي استعجالي بصفة غيابية، ليس له حق الطعن فيه بالمعارضة، إنما له حق الطعن فيه بالاستئناف فقط، ولا يمتد هذا المنع للأمر الاستعجالي الصادر غيابيا في آخر درجة، فهذا الأمر تجوز معارضته[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 304 من ق.إ.م.إ، كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة، على أن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأوامر القضائية الإدارية الاستعجالية، محدد بخمسة عشرة يوم كاملة، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي له[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يتطرق فيه المشرع لإجراءات المعارضة في الأوامر القضائية الاستعجالية الإدارية الغيابية[3]، مثلما تعرض لها صراحة، في المادة 304 أعلاه، وإنما نذكر فقط أنه حددها صراحة في مضمون المادة 943 من ق.إ.م.إ، الخاصة بالتسبيق المالي في المادة الاستعجالية، والتي نصت على انه؛ "يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ".

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 224

[2] نصت المادة 304 منق.إ.م.إ، تنص على :**"تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة**

يرفع الاستئناف و المعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

[3]. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، ص.81.

كما حدد المشرع أيضا، في نص المادة 950[1] من نفس القانون، أجل 15 يوم كأجل لاستئناف الأوامر القضائية الإدارية الاستعجالية، وهو الذي يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي القضائي الإداري الغيابي، ويلاحظ مما سبقت دراسته أنه يمكن لقضاة الحكم في المادة الإدارية، الرجوع للقواعد الخاصة المعمول بها في آجال الطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الغيابية العادية، وتطبيقها على الأوامر القضائية الاستعجالية الغيابية في المادة الإدارية، بالرغم من كون المشرع لم يعتمد صراحة على أسلوب الإحالة عليها، كما أنه لم ينص لها على إجراءات خاصة بها.

بعدما تطرقنا بالدراسة لطرق الطعن التي سماها المشرع بالعادية، نتطرق للطرق غير العادية التي أوجدها المشرع قياسا على ما هو معمول به أمام القضاء العادي وإتباعا لما هو معمول به في قضاء دول أحرى التي اعتمدت مبدأ ازدواجية القضاء، مثل ما هو الشأن عليه في فرنسا ومصر، فالمبدأ المعتمد هو تمكين الخصم الذي خسر دعواه واستنفذ طرق الطعن العادية أن يتمكن من طلب مراجعة الحكم الفاصل في دعواه وفقا لشروط وإجراءات محددة، هي التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذه الاطروحة.

[1] راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 950 من ق.إ.م.إ:".....و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية, ما لم توجد نصوص خاصة...."

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نظم طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية في الفصل الثاني من الباب الرابع للكتاب الرابع، تحت عنوان: "**في طرق الطعن غير العادية**"، فتطرق في القسم الأول منه إلى الطعن بالنقض، ونظمه في المواد من 956 إلى 959، ونظم في القسم الثاني منه دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في من 960 إلى 962 ، ونظم أيضا إجراءات دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير في المواد من 963 إلى 965 ضمن القسم الثالث منه، أما دعوى التماس النظر كما عنونها في القسم الرابع منه، فنظمها في المواد من 966 إلى 969، ولقد اعتمدنا ترتيب مغاير لترتيب المشرع كأساس لهذه الدراسة، مخالفين بذلك التقسيم الذي أورده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، بسبب وقوع الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر إلا على القرارات النهائية الفاصلة في موضوع النزاع.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك طرقا أخرى للطعن غير العادية، كرسها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي مكن من خلالها للشخص الذي لم يخاصم في النزاع المطروح أمام الجهات القضائية الإدارية، أن يسعى إلى استدراك ما فاته بعد فصل الجهات القضائية الإدارية في تلك المنازعة، ومكن من خلالها أيضا للخصم الذي صدر في حقه حكم أو قرار قضائي إداري، وشابه خطأ مادي أو غموض أو لبس، أن يكون له هو الآخر حق التقاضي، إما بإعادة رفع النزاع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو أن يتداركه إما بطلب تصحيحه أو بطلب رفع اللبس والغموض عنه بتفسير منطوقه، وهي ما تضمنها هذا الفصل في مجمله، والتي سنفصل فيها بدراسة الطعنين الواقعين على موضوع المقرر القضائي الإداري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الوسائل المتاحة لمن مسه إجراءات تنفيذ مقرر قضائي إداري لم يكن طرفا في موضوعه، بأن يطلب مراجعته، وكذلك الشأن بالنسبة لأطراف

[1].راجع في ذلك التقسيم الذي أورده المشرع في فهرس قانون 08-09 .

الخصومة الذين شابت المقررات القضائية الإداري المراد تنفيذها، وشابها غموض أو لبس أو خطأ مادي، أن يطلب تداركها، كل هذا يتم وفقا لإجراءات محددة قانونا.

وسوف نتطرق من خلال المبحث الأول إلى الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الطعن بالتماس إعادة النظر في ذات القرارات، كما سنتطرق إلى الطعن بتدخل الغير الخارج عن الخصومة في المبحث الثالث، وبعده سنتطرق إلى تبيان الطعون الخاصة بشكل هذه المقررات القضائية دون الفصل في موضوعها.

المبحث الأول

الطعن بالنقض في المادة الإدارية

إن فقهاء القانون وممارسي القضاء، اتفقوا على فكرة واحدة بشأن تكييف طريق الطعن بالنقض، على أنه طريق من طرق الطعن غير العادية، المتبعة أمام القضاء بعد استنفاذ الخصم لطرق الطعن العادية، الجاري العمل بها أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة، ومستقبلا أمام الهيئات القضائية الإداري المستحدثة، وقد أنشئت هذه الطرق لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المقررات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الأدنى في التقسيم القضائي الإداري، ويتم ذلك حتى الجانب الإجرائي والموضوعي، كما أن من شأن هذه الطرق تفسير اللبس والغموض الذي يمكن أن يشوب تطبيق بعض الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، أو تصحيح التطبيق الخاطئ للقانون من طرف قضاة الموضوع[1].

إن طريق الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية، هو إذا طريق غير عادي للطعن، استحدث من طرف المشرع ليجعل منه الحارس على توحيد مفاهيم النصوص، والمبادئ القانونية المطبقة قبلا من طرف الهيئات القضائية الأدنى درجة، من خلال ما أصدرته من أحكام وقرارات قضائية إدارية، فهو يتميز عن طرق الطعن العادية، من حيث الهيئة القضائية الفاصلة فيه، وهي مجلس الدولة، بالنسبة للنزاع ذي الصبغة الإدارية، وهذا طبقا لمقتضيات القانون 09/08 .

[1] انظر أوجه الطعن التي نص عليها المشرع في المادة 358 ق.إ.م.إ.

فيتميز الطعن بالنقض في المادة الإدارية، بأنه طعن يرفع أمام هيئة قضائية تفصل فيه دون أن تقوم بإجراءات التحقيق، الموكولة للهيئات القضائية الأدنى، وليس له أن يفصل من جديد في موضوع الدعوى، بل يفصل فقط في شكل وإجراءات التقاضي، فينظر في مدى التزام قضاة الموضوع باحترام القانون، وقراراته تصدر بصفة حضورية، ويصفه فقهاء القانون، بأنه محكمة قانون وليس محكمة موضوع[1] ، قياسا على ما هو معمول به في نظام القضاء العادي.

وبهذا يعتبر الطعن القضائي الإداري غير العادي الجزء الثاني في سيرورة المنازعة الإدارية، لكن الخصوصية المميزة لهذا الطعن، وهي أنه يقع على الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، فالمشرع لم يترك المجال مفتوحا لديمومة المنازعة بشكل عام، واعتد في ذلك حتى في المنازعة الإدارية، كما أنه لم يترك المجال مفتوحا للمتقاضي لاستعمال الطريقين معا، فقد أجاز له استعمال طريق واحد منهما فقط، وترك له في ذلك الاختيار،[2] زيادة على أن المشرع قد أجاز للأشخاص الذين لهم الحق في رفع الطعن بالنقض في المادة الإدارية، أن يرفعوه طبقا لأوجه قانونية محددة على سبيل الحصر، سوف نتطرق إليها لاحقا، وكذلك الشأن بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر الذي اشترط المشرع لقبوله شكلا، زيادة على دفعه لكفالة مالية، حدد له أيضا حالتين قانونيتين لقبوله موضوعا.

وسنستنتج فيما بعد، أن المشرع الجزائري لم يقصد من تقرير الطعن بالنقض، كطريق من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الفاصلة في النزاع، أن تعيد الجهة القضائية المرفوع أماها هذا الطعن نظر موضوع الخصومة من جديد[3]، وإنما كان الغرض من تقريره تمكين مجلس الدولة كجهة نقض، من مراقبة مدى مطابقة تلك المقررات القضائية الإدارية للقانون،

---

[1]. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،سلسلة تبسيط القوانين (1)، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص.153

[2]. انظر في هذا الشأن ما نصت عليه المادة 352 من ق.إ.م.إ..

[3].راجع في ذلك ما نص عليه القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رقم 04-11 الصادر في21 رجب عام 1425 الموافق 2004./09/06. ج ر ...

وذلك بفحص سلامتها من العيوب المتعلقة بتطبيق القانون، بإثارة الطاعن للأوجه المحددة بموجب المادة 358 من ق.إ.م.إ.[1]

ومن خلال دراستنا للطعن بالنقض، قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقنا في أولهم إلى موضوع الطعن بالنقض، بإعطاء تعريف له، وتحديد إطاره القانوني الذي بموجبه تؤول ولاية اختصاص الفصل فيه إلى مجلس الدولة، وإلى نوع المقررات القضائية الإدارية التي يرد عليها، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الشروط الواجبة توفرها قانونا لرفع الطعن بالقض في المادة الإدارية، أما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة الآجال المقررة لرفعه، أما المطلب الرابع فقد خصصناه لدراسة أوجه الطعن المحددة قانونا لقبوله.

المطلب الأول

موضوع الطعن بالنقض

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض في المادة الإدارية حينما تطرق له، بل بين فقط الكيفية العملية لتوزيع الطعون على غرف مجلس الدولة، ومن هو المخول له ذلك، مع الإحالة المطلقة على قواعد القانون العام في إجراءاته، ومنه يمكن القول أن الطعن بالنقض في المادة الإدارية هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، يرفع أمام مجلس الدولة باعتبار أن قانونه العضوي منحه اختصاص نظر الطعون بالنقض المرفوعة إليه بصفته جهة نقض، مخالفا في ذلك أحكام الطعن بالنقض، المعمول بها، أمام المحكمة العليا، من جانب تحديده لها على أن لها ولاية الفصل فيه، ومن جهة أخرى أوجب المشرع على الطاعن تحديد الغرفة التي يرفع أمامها طعنه، وهذا بخلاف الطعن الإداري المرفوع أمام مجلس الدولة، أين يقوم رئيس هذه الهيئة بتوزيع الطعون على الغرف المتواجدة على مستواه، وبهذا نستنتج أن الطعن في المادة الإدارية، يرفع ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية[2]، والجهات

[1]. شويخة زينب، المرجع السابق، ص.224.

[2]. بربارة عبد الرحمان نفس المرجع ص 511.

القضائية المختصة[1]، وهذا له دلالته بما أن ملس الدولة في الفترة الحالية له كذلك ولاية نظر الاستئناف الصادر ضد أحكام المحاكم الإدارية.

ولقد جاء كذلك في المفهوم العام للطعن بالنقض[2]، أنه استحدث لتمكين قضاة جهة النقض من مراقبة مدى مطابقة المقرر القضائي الإداري الفاصل في الموضوع للقانون من جهة، ومن جهة أخرى ألزم المشرع، بنص المادة 358 ق.إ.م.إ. قضاة جهة الفصل، أن يحددوا العيوب التي يجب أن تسلم منها القرارات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع المرفوع إليهم، والتي تكون قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية [3]، وبالرجوع لمضمون المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، نجد أنها قد حددت مجال النقض الإداري بنصها على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وكذلك الشأن بالنسبة لما نصت عليه المادة 903 من ق.إ.م.إ. والتي جاء فيها: **"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"**، إن المادتين المذكورتين أعلاه حددتا المقررات القضائية الإدارية، التي هي قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وعينتهما على أنها الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، والقرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة، كالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، والقرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين، والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة والمطعون ضدها بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء[4].

[1]. سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون ،دار بلقيس دار البيضاء، طبعة ،2015 ص 239.

[2].عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.315.

[3].راجع في ذلك مضمون المادة 358 ق.إ.م.إ

[4]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 240

إن المادتين السالفتي الذكر تعتبران مصدرا للتشريع الذي يستمد منه مجلس الدولة شرعية الفصل بطريق الطعن بالنقض في النزاعات الإدارية المرفوعة أمامه، وتضاف إليهما المادتين 956 و959 من ق.إ.م.إ اللاتي تحيلنا إحالة مطلقة إلى تطبيق المواد 354 إلى 358 من نفس القانون.

أما المصدر القانوني الأصلي لاختصاصات مجلس الدولة، والذي أعطاه ولاية الفصل كجهة نقض، ويستمد منه شرعيته في ذلك، فهو الدستور، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 140 منه على أن: "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة**".

كما نصت المادة 152 منه على ما يلي :

"**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لمجلس لأعمال الجهات القضائية الإدارية**"[1].

إن الأصل العام في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، توحي أنه مختص بالنظر في الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية أو الغرف الإدارية الجهوية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، كما كان منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، أو تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا لقانون 09/08، وبالتالي فاعتبار مجلس الدولة كجهة نقض هو اختصاص جديد أضافه له المشرع زيادة على الاختصاصات التي كانت تتمتع بها الغرفة الإدارية التي كانت مستحدثة على مستوى المحكمة العليا. إلا أن هناك تساؤلا يتمثل في هل يمكن لمجلس الدولة كجهة فصل في استئناف المحاكم الإدارية أن ينظر كجهة طعن بالنقض في القرار القضائي الإداري الصادر عنه؟

وهذا ما أجاب عنه مجلس الدولة في قرار مؤرخ في 2002/09/23[2]، والذي حدد فيه صلاحياته بقوله: "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة**".

وحتى يتسنى للخصم أن يمارس حقه في الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة، يجب أن يكون هذا الطعن مرفوعا ضد الأعمال القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية

[1]. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

[2]. قرار رقم 007304، مؤرخ في 2002/09/23، مجلس الدولة ،العدد 2 لسنة 2002 ص155.

الإدارية المختصة في صورة حكم أو قرار، أما أعمال الإدارة فلا يجوز الطعن فيها بالنقض، بل قرر لها المشرع طرقا أخرى للطعن، زيادة على ذلك فيشترط أن يكون المقرر القضائي نهائيا استنفذ جميع طرق الطعن العادية، وأن لا يكون قد طعن فيه بطريق الالتماس بإعادة النظر[1]، ولابد بعد هذا أن نقول أنه يتوجب لقبول الفصل في موضوع الطعن بالنقض أن تفحص تشكيلة الحكم مدى صحة الشروط المقررة الواجب توافرها في الطاعن.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الطاعن

حتى أتمكن من دراسة الطعن بالنقض من جميع جوانبه، خصصت هذا المطلب لدراسة أطراف وشكل مذكرة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية، خاصة وأن لمعنى الطعن، قاعدة عامة ومشتركة لمختلف الطعون والدعاوى، سواء كانت طعون في القرارات الإدارية أو في القرارات القضائية، خاصة منها ذات الصبغة الإدارية، وهي التي أوجدها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي القواعد التي تسري على مختلف الطعون.

ويتعلق الأمر بشرطي الصفة، والمصلحة المنصوص علهما في المادة 13 منه، وشرط الأهلية في المادة 65 منه وقد نصت المادة 13 على ما يلي[2]:

" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومما سبق ذكره، فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالنقض في المادة الإدارية، أو في المادة المدنية، توافر شرطي الصفة والمصلحة سواء الحالة أو المحتملة[1].

---

[1]. راجع المادة 352 من ق.إ.م.إ. التي تنص على:" **لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض**".

[2]. وتقابلها المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى و التي جاء فيها:

"**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك.**

و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى ،إذا كان هذا الإذن لازما".

1- شرط الصفة

لقد اشترط المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة توافر شرط الصفة في طرفي النزاع، الطاعن والمطعون ضده، حتى تقبل تشكيلة الحكم نظر موضوع النزاع، وتعرف الصفة على أنها مصلحة شخصية ومباشرة للتعبير عن المطالبة بالحقوق أمام القضاء، وذلك عن طريق التقاضي أمام الجهات المختصة[2].

والصفة أصلها في اللاتينية كلمة (Qualité)، وهي نوعان صفة التقاضي، وصفة الدعوى، فإذا توفر النوع الأول في المتقاضي، فيمكنه رفع دعواه، أما النوع الثاني، فهو الذي يستحيل معه على المتقاضي مباشرتها بنفسه لسبب مشروع، فيمكنه القانون من أن يختار من ينوب عنه، أو من يمثله من الأشخاص الاتفاقية أو الأشخاص القانونية.

2- شرط المصلحة:

يقصد بها لغة المزية المالية أو الأدبية التي يتحصل عليها الشخص حينما يقوم بعمل أو بمناسبة استعمال حق، وأصلها في اللغة اللاتينية كلمة (Intérêt)، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، عامة أو خاصة، فردية أو جماعية[3]، وهي حالة أو مستقبلية كما حددها المشرع في المادة 13 آنفة الذكر.

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة[4]، فإن الاتجاه السائد عند الفقه والقضاء، أن مدلولها يؤدي إلى اندماج شرط الصفة في شرط المصلحة في الدعاوى الموضوعية، بخلاف الدعاوى الشخصية كدعوى التعويض، فإنه لا يمكن أن يتوفر شرط دون الشرط الآخر، وبالتالي فلا يمكن أن يقبل الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية إذا توفرت الصفة دون مصلحة التقاضي، أو المصلحة دون أن يحوز الطاعن على صفة التقاضي، فالقاعدة أن المصلحة

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.34.

[2]. شوقي السيد، مفهوم المصلحة باعتبارها غاية للحق، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد1، جوان 2002، ص.13.

[3]. شوقي السيد، المرجع السابق، ص. 34.

[4].سليمان بارش، المرجع السابق، ص.13.

هي النتيجة المرجوة من التقاضي في جميع حالاته. أما المصلحة المرتبطة بطريق الطعن بالنقض، فهي التي تتحقق في حال عدم استجابة الحكم أو القرار القضائي الإداري المطعون فيه، لكل أو جزء من طلبات الطاعن[1].

3- شرط أهلية التقاضي:

نصت المادة م 65 ق.إ.م .إ. على ما يلي:

"**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

إن ما يميز هذا النص، هو أنه مكن لقاضي تشكيلة الحكم، أن يثير بصفة تلقائية مسألة انعدام أهلية التقاضي عند أحد الخصوم، أما فيما يخص إثارة قاض الحكم لشرط انعدام التفويض لممثل الشخص المعنوي فتكون بصفة تلقائية، لكن يبقى الأمر جوازيا بالنسبة إليه[2]، لأنه لا يمكنه التحقق من توفر الأهلية في الخصم، مثلما يمكنه التحقق من وجود التفويض، وفي هذا المجال يليق كذلك التمييز بين أهلية نوعين من الأشخاص:

أ- أهلية الشخص الطبيعي:

حتى يمكن للشخص الطبيعي أن يتمتع بأهلية التقاضي، يجب عليه أن يكون بالغا من العمر(19) سنة كاملة يوم بداية المنازعة الإدارية، كما يجب عليه أن يكون متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، وهذا الشرط هو الذي يمكنه من مباشرة حقوقه المدنية[3]، ومع هذا فقد مكن المشرع لفئة

---

[1]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.53.

[2]. عبد الله مسعود ،المرجع السابق ص.39.

[3]. انظر المادة 40 من أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم التي نصت على:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر (19) **سنة كاملة**".

الأشخاص الطبيعية، من فاقدي أو ناقصي الأهلية، التقاضي بشروط حددتها أحكام القانون المدني في المواد 42،43،44 [1].

كما بينتها أيضا أحكام قانون الأسرة في المواد من 81 إلى 125[2]، وعليه يجب أن يتولى الولي أو الوصي بالنسبة للقصر، والقيم بالنسبة للمحجور عليه، إجراءات التقاضي الخاص بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، باسمهم ولحساب فاقد الأهلية، مع إتباع شروط توكيل محامي مقبول لدى مجلس الدولة.

ب- أهلية الشخص الاعتباري:

ويوصف كذلك بالشخص العام أو المعنوي[3]، فمهما كان وصفه، فإنه يتمتع بحق التقاضي أمام مجلس الدولة [4]، بشرط أن يعين نائبا يعبر عن إرادته، وهذا بنص الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 50 من القانون المدني التي تنص :

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:.....

- **نائب يعبر عن إرادتها.**
- **حق التقاضي".**

ولا يكفي أن تتوفر هاته الشروط حتى تقبل جهة الفصل بنظر الطعن، بل يجب كذلك مراقبة مدى احترام شرط آخر لا يقل أهمية عما سبقت دراسته، ويتعلق الأمر بآجال الطعن بالنقض في

[1].انظر قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2]. انظر قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

[3].انظر المادة 49 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

[4]. ملف رقم 191201، قرار بتاريخ 2000/02/14، الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 177،ص 94.

المادة الإدارية، ولهذا فسوف نوالي دراسته في المطلب الموالي، مبرزين في ذلك في أجل الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي، وآجال الحالة التي يتم تمديده لأجلها.

المطلب الثالث

آجال الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

لقد قرر المشرع الجزائري آجالا للطعن، مثلما هو الحال بالنسبة لجميع أنواع الطعون، بما أنه رتب على عدم احترامها آثارا سوف أتطرق إليها لاحقا عند دراستنا لها ،إلا أن المشرع قد خص آجالا رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية بمواعيد بينتها المادة 956 من ق.إ.م.إ، والتي حددته بشهرين (2) بنصها على ما يلي:

"**يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

إن المشرع بموجب نص المادة الأنفة الذكر، والخاصة بميعاد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية ،حدده بمدة شهرين، ويبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه بالنقض، ولم ينص على إمكانية تمديد هذه الآجال، وفي هذا الصدد يتم تطبيق الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

فبالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الوطن[1]، فيمدد ميعاد الطعن إلى شهرين إضافية، وهذا ما نصت عليه المادة 404[2]من ق.إ.م.إ، لتصبح المدة الكاملة (4) أربعة أشهر تسري من يوم التبليغ الرسمي للقرار القضائي الإداري الفاصل في موضوع النزاع والقابل للطعن فيه بالنقض.

[1]. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى عين مليلة- الجزائر،2006، ص.96.

[2]. نصت المادة 404 من ق.إ.م.إ. على:"**تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني**".

ويستوي أن يكون طالب التبليغ الرسمي هو الشخص ذاته، أو من ينوب عنه، أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، شريطة أن يعده ويبلغه المحضر القضائي، ويوقع عليه مستلمه، ويعتبر التبليغ الذي يتم في الموطن المختار في الجزائر للخصم المقيم خارج الجزائر صحيحا.[1]

إن أهم ما يميز المادة 404 أعلاه أنها وحدت المدة الزمنية المعتد بها في حساب الآجال بالنسبة لهذه الفئة من الخصوم، ولم يأخذ المشرع في الحسبان لا اختلاف المسافة بين ساكني بلدان المغرب العربي وساكني باقي دول العالم ،مثل ما كان عليه الشأن في قواعد قانون الإجراءات الملغى، ولا طبيعة الطعن المرفوع.

ونجد اختلافا في تطبيق المادة 1/235[2] من ق.إ.م الملغى التي لا تفرق في الآجال بين أن يتم التبليغ للشخص المبلغ له رسميا أو في موطنه الحقيقي أو المختار مع ما هو منصوص عليه في المادة 354[3] من ق.إ.م.إ، والتي بموجبها يمدد سريان أجل الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم الإدارية بإضافة شهر، ليصبح (3) ثلاثة أشهر، ويتقرر ذلك في حالتين، أما أجل الطعن بالنقض فيمدد سريانه في:

- **الحالة الأولى: حين يتم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له**[4].

أما أجل الطعن بالنقض، فلا يبدأ سريانه في الحالة الثانية، إلا بعد انقضاء أجل الشهر المقرر للطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، فبإضافة هذا الأجل إلى الأجل المقرر للطعن بالنقض، فيمدد حينها الأجل ليصبح ثلاثة (3) أشهر، وهذا ما تضمنه نص المادة 355 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن أجل الطعن بالنقض لا يسري إلا بعد انتهاء آجال المعارضة[5]، وفي حالة ما إذا انقضى الأجل المقرر للخصم المبلغ له الحكم الغيابي الإداري بدون أن يطعن فيه بالمعارضة، فيصبح هذا الحكم

---

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.30.

[2].راجع في هذا الشأن الفقرة الأولى من نص المادة 235 من ق.إ.م. الملغى

[3].نصت المادة 354 على :" **يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون، فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى (3) ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار**".

[4]. سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص.234.

[5].اعبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.121.

الغيابي قابل للطعن فيه إلا بالنقض، وبالتالي يصبح الأجل المعتد به في هذه الحالة للطعن بالنقض، ممدد ليصبح ثلاثة أشهر كاملة.

أما حالتا تمديد أجل الطعن بالنقض، لتصبح مدته أربعة أشهر[1]، تتحقق شروط التطبيق القانوني للحالة الأولى، حين توفر شروط المادة 404 من ق.إ.م.إ. التي تجيز تمديد أجل شهرين المقرر للطعن بالنقض، بإضافة مدة شهرين للأجل الأصلي المقرر للطاعن المقيم في الجزائر، بالنسبة للخصم المقيمين خارج الوطن.

- **الحالة الثانية: الخاصة بتمديد أجل الطعن بالنقض:**

فهي تخص حالة صدور حكم قضائي إداري بصفة غيابية، وينقضي أجل الشهر المقرر قانونا للخصم المبلغ له في موطنه الحقيقي أو المختار، فيضاف له أجل شهرين للطعن فيه بالنقض، وشهر بسبب تبليغه تبليغا غير رسميا، و هو الحالة التي أقر فيها المشرع إضافة شهر للمبلغ في الموطن الحقيقي أو المختار، فتصبح المدة أربعة (4) أشهر كاملة يبدأ سريانها من يوم التبليغ في موطن الخصم، ونشير فقط إلى الغموض الذي اكتنف صياغة المادة 404 أعلاه، والمتعلق بحساب مدة آجال الطعن بالنقض بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج، فالقارئ لهذا النص، يمكن أن يفهم منه أن مدة هذه الأجل يمكنها أن تمتد إلى ستة أشهر كاملة .

أما عن كيفية حساب الأجل، فيتم ذلك تبعا للقاعدة العامة في هذا المجال، والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي كلها تحسب كاملة، و يستثنى من حساب مدة الأجل اليوم الذي يتم فيه التبليغ، والذي يشترط فيه أصلا أن يكون يوم عمل تماشيا مع أيام عمل المحضرين القضائيين كأصل عام[2].

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.308.

[2]..لقد نصت المادة 302 من ق.إ.م.إ. على استثناء لهذا الأصل فيما يخص تكليف الخصم بالحضور إلى الجلسات، و يتعلق بحالة الاستعجال القصوى، أين يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال **خارج أوقات العمل**.....

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، **ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور**..." و يفهم من ظاهر نص هذه المادة أن مرفق العدالة المتمثل في قاضي الاستعجال، يمكن له مباشرة الفصل حتى في النزاع المطروح عليه خارج أوقات العمل العادية، ونتيجة لهذا توجب على الخصوم مباشرة إجراءات التبليغ المنوطة بعمل المحضرين القضائيين، والمنصوص عليها في المادة 19/18 من ذات القانون، فيتوجب حينها السماح، بما يفرضه القانون في هذا

ولا يدخل في حساب ميعاد الطعن آخر يوم فهو يدخل ضمن المدة المقررة له، كما يعتد بحساب أيام العطل الرسمية سواء الدينية منها أم الوطنية في حالة ما إذا ما تضمنتها هذه الآجال، أما إذا صادف هذه العطل الدينية والوطنية آخر يوم من ميعاد الطعن فيمدد حساب الأجل إلى أول يوم عمل الذي يليه[1].وما يجب الإشارة إليه أيضا في هذا الموضوع، هو ما قرره المشرع في شأن تقرير أسباب وقف آجال الطعن بالنقض[2].

ونذكر على سبيل المثال ما تضمنه نص المادة 356 منق.إ.م.إ، المتعلق بطلب المساعدة القضائية الذي يقطع آجال الطعن بالنقض، ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، ابتداء من تاريخ تبليغ الطالب المعني بموجب رسالة مضمنة من مكتب المساعدة القضائية.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن القواعد التي تسري على حساب هذه الآجال والحالات التي تقطع سريانها[4]، فما هو مقرر قانونا لمواعيد الطعن التي تطرقنا إليها سابقا فيما، يخص الطعن بالمعارضة، والطعن بالاستئناف، فهو مقرر أيضا لمواعيد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

أما إذا صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية، وتم تبليغه إلى الخصم، ولم يقم هذا الخصم بعد انقضاء الأجل الممنوح له لرفع معارضة أو استئناف ضد الأمر أو القرار المبلغ له، ففي هذه الحالة هل يجوز له أن يطعن بالنقض فيهما بما أن المقرر القضائي أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن العادية؟

وبمقارنة ما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وما نصت عليه المادة 231[1]، التي جاءت ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس، المتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة

السياق، للمحضر القضائي بالقيام بإجراءات التبليغ خارج أوقات العمل. فحسب رئينا أنه يمكن السماح للمحضر القضائي أن يبلغ كذلك الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، بنفس الطرف إذا توفرت مثل هذه الظروف الزمنية.

[1].راجع في ذلك نص المادة 405 من ق.إ.م.إ. .

[2].عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.122.

[3].لقد قرر المشرع حالات أخرى لانقطاع آجال التبليغ لم ينص عليها ضمن ما قرره لأجال الطعن بالنقض، لكن حسب رأيي تمتد هذه الحالات لتنطبق على آجال الطعن بالنقض في المادة الإدارية، ويتعلق الأمر بحالة الطعن أمام جهات قضائية إدارية غير مختصة، وفاة المبلغ له، أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

[4]. انظر مرسوم رقم 82 – 184 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحات القانونية ج.ر عدد 20 لسنة 1982.

العليا، و التي جاء فيها: "**فيما عدا ما استثنى بنص خاص، ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم :**

1- في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها...".

إن مقصود المشرع من مضمون نص هذه المادة، هو القرارات الصادرة نهائيا في آخر درجة، وبالتالي فالجواب على هذا التساؤل هو عدم جواز رفع الطعن بالنقض[2] في هذه الحالة، ومنه فإنه يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، ومنه فإذا صدر هذا المقرر القضائي الإداري وبلغ بالطرق القانونية للخصم، ولم يطعن فيه بموجب طرق الطعن العادية، فبعد استنفذها يصبح هذا القرار نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى به، وهذا منطقي لأنه إذا لم يسمح للخصم الذي استنفذ طرق الطعن العادية، بعد تبليغه تبليغا صحيحا، أن يسلك طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض، فهذا يعني أن هذا المتقاضي رضي بما فصلت به الجهة القضائية الإدارية المرفوع أمامها نزاعه، فهذا الخصم لم يستأنف الحكم الإداري في الآجال، فلا يجوز له أن يسلك طريق الطعن بالنقض، لأنه بطعنه هذا سيحرم خصمه من درجة من درجات التقاضي[3]، فيخالف بذلك مبدأ التقاضي على درجتين المقرر بموجب نص المادة 6 من ق.إ.م.إ.

أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستعجالية أو القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة نظر في المادة الاستعجالية، فالجواب في هذا الشأن نستنتجه بمفهوم المخالفة لشروط الأحكام القابلة للطعن فيها بالنقض، فقد اقتصر جواز ذلك ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والقرارات التي تخضعها القوانين الخاصة بها لهذا الطعن[4].

---

[1].راجع القانون 90/23 المؤرخ في 1990/08/18المعدل و المتمم للأمر 66/154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.36 المؤرخة في 1990/08/22.

[2]. .انظر المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.168.

[4]. بشير محمد، رسالة دكتوراه، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ص153.

ويجب الإشارة أن المشرع قد استثنى من هذا الحضر قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر نهائيا، وخاصة الأوامر الاستعجالية الصادرة عن ذات المجلس فهي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و كذلك المادة 958 من ق.إ.م.إ. التي نصت على أنه: "**عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**".

ويتبين مما سبق أن مجلس الدولة يفصل في الطعن بالنقض المرفوع لديه، أنه يصدر قراراته وفقا لأسس قانونية وهي التي يبنى عليه قرار الطعن، وهذه الأسس.

المطلب الرابع

الأسس القانونية التي يبنى عليها الطعن بالنقض

لقد فرض المشرع عن طريق القواعد العامة للتقاضي أن تكون عريضة الطعن، بالنقض أمام مجلس الدولة مكتوبة، وباللغة العربية، وأوجب المشرع كذلك أن تشتمل عريضة الطعن بالنقض على البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، وقبل التطرق لهذا الموضوع نشير إلى أن المشرع أوقع وجوبا تحت طائلة عدم القبول[1]، كل إجراءات التقاضي من عرائض ومذكرات، التي لا تتم باللغة العربية وهذا طبقا لنص المادة 08 من ق.إ.م.إ. مع أن دستور 2016 نص في مادته 04 :" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية.... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

الفرع الأول

جوهر شكل عريضة الطعن

إنه لصحة العريضة المرفوعة لأجل الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية، اشترط المشرع تضمنها للبيانات الواجبة في عريضة افتتاح الدعوى[2]، فقد رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في

[1].حسب رأينا، كان على المشرع تدارك هذا الأمر، بمطابقته مع مضمون المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي أوجبت تحرير العرائض باللغة العربية، و كذلك الشأن بالنسبة للوثائق التي أوجب طرح نسخ منها مترجمة إلى اللغة العربية، وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام القضائية العادية و الإدارية، فبتطبيق مقتضيات المادة 4 من الدستور، لأرهقنا كثيرا القاضي و المتقاضي.

[2]. بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ص.5.

المادة 14 منه، على مخالفتها عدم قبولها شكلا لأن غرض قيد تلك البيانات هو حماية النظام العام، عندما يتعلق الأمر بالاختصاص النوعي[1] الذي نصت عليه المادة 36 من ق.إ.م.إ، وتعيين أطراف الخصومة، وضمان حسن سير العدالة.

وحين توفر الشروط القانونية في رافع الطاعن بالنقض، يتوجب عليه بعدها أن يضمن عريضته، تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا، بيانات[2] محددة، كما يتوجب عليه أن تحمل عريضته تلقائيا التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا [3] ومجلس الدولة، عليه عنوانه المهني، ويعتبر هذا الإجراء ذو قيمة قانونية قاطعة إذ بتخلفه ترتب تشكيلة الحكم المرفوع أمامها الطعن بالنقض بطلان الإجراء، فهذه قاعدة عامة ينتج عنها صحة الطعن، إلا أن المشرع قد أعفى استثناء الأشخاص الاعتبارية[4] المحددة في الفقرة الثانية من المادة 800 من ق.إ.م.إ، وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهي كما يلي:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله لقانوني أو ألاتفاقي.

2- اسم ولقب المطعون ضده أو ضدهم، إذا تعلق الطعن بشخص طبيعي، أما إذا تعلق الطعن بشخص معنوي، فبيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3- تاريخ، وطبيعة القرار المطعون فيه.

---

[1].إن إثارة مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام بموجب نص المادة 36 أعلاه، و يمكن إثارته من طرف قضاة الحكم في أي مرحلة من مراحل التقاضي كانت عليها الدعوى، بمعنى حتى ولو كانت على مستوى مجلس الدولة فيمكن له إثارتها لأول مرة أمامه، حتى و لم يثرها الخصوم أو قضاة المحكمة من قبل، وهذا ما لم يكن منصوص عليه من قبل في مضمون الفقرة الثانية المادة 93 من ق.إ.م. الملغى التي لم تكن تعتبر إثارة مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام، التي كانت تجبر الدفاع على إبداء هذا الدفع ، حتى قبل إبداء أي دفوع أخرى في الموضوع، وفي نفس الوقت مكن للقاضي إثارته و لو تلقائيا، مما جعل هذا النص مشوب بغموض، يبدو أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تفاداه وحسم فيه الأمر بجعل إثارة مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام ، يثيره القاضي تلقائيا وفي أي حالة تكون عليها الدعوى.

[2]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]. نصت المادة 905 من ق.إ.م.إ. على ما يلي:" **يجب أن تقدم العرائض والطعون و مذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص الذكورة في المادة 800 أعلاه**".

[4]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.ص.73.74.

4- عرض موجز للوقائع، والإجراءات المتبعة.

5- عرض أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض، ويجب، تحت طائلة عدم القبول، ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها.

ولأجل قبول نظر الطعن بالنقض أوجب المشرع على الطاعن، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا، أن يرفقه بالوثائق[1] التالية:

1- نسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.

2- نسخة من الحكم المؤيد والملغي بالقرار محل الطعن[2].

3- الوثائق المشار أليها في مرفقات عريضة الطعن.

4- وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة، أو المحكمة الإدارية.

5- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح، أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده، كما يلتزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا، خلال اجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وأن يرفق نسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض بعريضة الطعن المؤشر عليها من أمانة الضبط وينبهه بأنه يجب عليه تأسيس محام للدفاع عن نفسه وذلك عن طريق التبليغ الرسمي.

إن القانون، وخلافا لإجراءات التقاضي المرفوعة أمام الجهات القضائية الفاصلة في النزاع القضائي الإداري، والخاص بطرق الطعن أمام القضاء العادي، المتمثلة في المعارضة والاستئناف، قد ألزم رافع الدعوى بتحديد موضوع طلبه، أما فيما يخص الإجراءات المتبعة لأجل رفع الطعن بالنقض في المادة الإدارية، فقد أوجب المشرع على الطاعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، أن يستند في تأسيس طعنه على الأوجه المحددة والمنصوص عليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

---

[1]. ارجع في ذلك نص المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]. قرار رقم 662224 والمؤرخ في 2011/09/08 والصادر عن الغرفة الاجتماعية.

المبدأ القضائي: "من المقرر قانونا لقبول عريضة الطعن شكلا أن تكون مرفقة بالحكم المؤيد أو الملغي للقرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا وفقا. للمادة 566 من ق ا م.

وحيث أن الطاعن أغفل إحضار نسخة من الحكم المؤيد بموجب القرار المطعون فيه يتعين عدم قبول عريضة الطعن شكلا، لمخالفتها لأحكام المادة المذكورة أعلاه".

الفرع الثاني

الجوهر القانوني لموضوع للطعن بالنقض

وهو ما نصت عليه المادة 358 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى بقولها: **"لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية."**

لقد اشترط المشرع لقبول الفصل في صحة إجراءات الطعن بالنقض، كما سبق التطرق إليه، أن تودع عريضة الطعن بالنقض ونسخ منها بعدد أطراف الخصومة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، بعد دفع الرسوم القضائية، المقرر للطعن بالنقض، مقابل تسلم وصل بذلك يحتوي على رقم تسلسلي يتسنى به للطاعن معرفة مآل طعنه، وبعد التأشير على عريضة الطعن بالنقض ونسخها يسلم كاتب ضبط الصندوق لممثل الطاعن القانوني، النسخ التي يتوجب عليه تبليغها بمعية المحضر القضائي[1]، كما يجب عليه أن يضمن عريضته، تحت طائلة عدم القبول، الحالات القانونية التي اشترطها المشرع، وهي محددة على سبيل الحصر، الهدف منها نقض الحكم المطعون في عيبه، وقد حددها المشرع بثلاثة أنواع من الحالات لنقض القرار الإداري المطعون فيه وهي:

- **الحالات الأولى:**

ترتبط بصحته الخارجية، وتتمثل في عيب الاختصاص، وعيب تجاوز السلطة، وعيب الشكل والإجراءات.

- **الحالات الثانية:**

ترتبط بصحته الداخلية، وتتمثل في انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، وانعدام الأساس القانوني للحكم، ومخالفة القانون.

[1].نصت المادة 19 من ق.إ.م.إ.على :"**مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية:**

1- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني وختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي وساعته...".

- **الحالات الثالثة:**

وهي حالات غير جديدة[1]،كان قد أوردها المشرع من قبل، وتوصف هذه الحالات بأنها مختلطة بين حالات التماس إعادة النظر، وحالات الطعن بالنقض، التي كان منصوص عليها في المادتين 194 و233 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهي التي ترتبط بتناقض التسبيب مع المنطوق، ووجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، والحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، والسهو عن الفصل في أحد الطلبات المقدمة من طرف الخصوم، وعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية، وتحريف مضمون واضح لوثيقة معتمدة في الحكم، وتناقض أحكام أو قرارات قضائية نهائية[2].

إن ما نصت عليه المادة 358 المذكورة أعلاه، تضمن ثمانية عشر وجها للطعن بالنقض في القرارات العادية، وبإحالة إجراءات الطعن بالنقض في المادة الإدارية على هذه المادة، تكون هذه الأوجه واجبة التطبيق، ولا يبنى الطعن إلا على أحدها أو بعضها، وإلا اعتبر غير مؤسسا قانونا.

---

[1]. هوام الشيخة، المرجع السابق ص.*114*.

[2].لقد نصت المادة *194*من الأمر *80-71*المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى :"**إن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور، وذلك في الأحوال التالية:**

1- **إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.**
2- **إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.**
3- **إذا وقع غش شخصي.**
4- **إذا قضى بناءا على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.**
5- **إذا اكتشفت بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى الخصم.**
6- **إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.**
7- **إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد، من نفس الجهات القضائية.**
8- **إدا لم يدافع عن عديمي الأهلية".**

أما المادة 233 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي:

"الطعن بالنقض لا يبنى إلا على أحد الأوجه التالية:

1- **عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.**
2- **مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.**
3- **انعدام الأساس القانوني للحكم.**
4- **انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.**
5- **مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.**
6- **تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة".**

و قد أوردها المشرع على سبيل الحصر[1] فلا يهم عدد الأوجه القانونية المعتمدة في رفع الطعن بالنقض في المادة الإدارية بل يعتد بأقل عدد من الأوجه وهو واحد ليمكن قضاة تشكيلة الحكم لمجلس الدولة عند العرض عليهم للطعن أن يتصدوا له، وأورد فيما يلي هذه الأوجه تبعا للشكل والترتيب التي جاءت عليه ضمن ما قررته المادة 358 أعلاه:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد إجراءات أوجب على الخصم رافع الدعوى الأصلية احترامها، ومن تم أوجب على تشكيلة الحكم مراقبتها والأمر بتصحيحها قبلا أثناء سير التحقيق في الخصومة، ويعتبر هذا الوقت المناسب الأصلي لهذا التدارك[2]، ولكن ما هي الإجراءات التي يعتبرها المشرع جوهرية قد خالفها المقرر القضائي موضوع الطعن بالنقض الإداري، وبالتالي يجوز لقضاة تشكيلة الحكم الفصل بقبول هذا الوجه المثار من قبل الطاعن؟ وما هي الإجراءات التي لا يعتبرها المشرع جوهرية ومنه لا تقبل تشكيلة الحكم هذا الوجه المثار من طرف الطاعن؟

وبالتالي كان لزاما وضع معيار للتفرقة بين ما يمكن اعتباره إجراء جوهري، وهو الإجراء الذي لا يمكن اعتباره غير جوهري[3]، فإلى اليوم لا يوجد معيار يمكن قضاة الفصل من تحديد الإجراء الجوهري من عدمه، إلا تقدير القضاء لهذا الوجه، وهو ما كرس من طرف قضاة الغرفة الإدارية الذين مارسوا مهامهم على مستوى المحكمة العليا، و في نظرنا يكون معيار التفرقة بين جوهرية أو عدم جوهرية الإجراء المشوب بعيب هو ما يستقر عليه رأي مجلس الدولة، بمناسبة فصله في الطعون بالنقض المرفوع أمامه.

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص. *241*.

[2]. سائح سنوقة، المرجع السابق، ص.*195*.

[3]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص*171*.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:

يعتبر هذا الوجه متصلا بالوجه السابق، وفي نفس الوقت منفصلا عن باقي حالات الطعن، وفي الأصل أن هذه المخالفة هي مخالفة القانون فعدم احترام قواعد الشكل أو الإجراءات فهو يرتب عدم القبول لخرق قاعدة عمومية إجرائية.

وعلى العموم فمخالفة النصوص التي تعد مصدرا لهذه القواعد الجوهرية بما فيها شكل الإجراءات، ينتج سببا جديا لقبول الطعن بالنقض الإداري، ويتم قبوله من طرف تشكيلة الحكم[1] على مستوى مجلس الدولة كجهة نقض، بسبب أنه لا تكون أمام الطاعن فرصة إصلاحه أمام جهة أخرى بما أن هذا القرار صدر بصفة نهائية، فتتعلق هذه المخالفة بتشكيل جهة الحكم الفاصلة في النزاع، وصفة وأسماء وعدد القضاة المباشرين لتشكيلة الحكم، تاريخ صدور الحكم، تعيين الخصوم وموطنهم، وممثليهم القانونيين، وكذلك طريقة تحرير الأحكام الصادرة بشمولها الإشارة إلى علنية المقرر القضائي الإداري وكذا ديباجته الخاصة المقررة قانونا، وكذلك النصوص القانونية المطبقة الخاصة بإجراءات التقاضي في النزاع الإداري، والإشارة إلى الاستماع لمحافظ الدولة، وهذه المخالفات من شأنها التأثير على منطوق الحكم[2].

---

[1]. ويقصد بذلك التشكيلة التي صدر عنها القرار محل الطعن بالنقض، فباعتبار أن 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وخاصة المادة 3 منه التي تحدد تشكيل هذه المحاكم من ثلاثة قضاة على الأقل فإذا تشكلت بأكثر من ذلك فيجب أن يبقى العدد فرديا لتجنب تعادل الأصوات حين الفصل في النزاعات المتعلقة بالطعن في مشروعية التصويت، فالقانون العضوي 01/04 المتعلق بقانون الانتخابات منح للجهات القضائية الإدارية صلاحية الفصل في هذا النوع من النزاعات.

كذلك الشأن بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فالمادة 21 من القانون العضوي المتعلق، به تنص على أنه يكون تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل وزير العدل بدون تحديد النصاب لصحة انعقاده. لقد حدد القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتعلق بمهنة المحاماة، ج ر؟ عدد الصادرة بتاريخ ؟ ، تشكيل اللجنة الوطنية للطعن الناظرة في طعون القرارات التأديبية للمجلس التأديبي لمنظمة المحامين في المادة 129 تنص على تشكيلة سباعية منهم 3 قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم رئيس، و 4 نقباء قدامى يختارهم مجلس الاتحاد.

لقد نصت المادة 108من الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر الموافق 1995/07/17 المعدل و المتمم (الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان الموافق 2010/08/26) المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ؟ عدد الصادرة بتاريخ، على أن تشكيلته تتكون من كل الغرف مجتمعة باستثناء تلك التي فصلت في الطعون بالمراجعة، محافظة على حياد المجلس.

[2].هوام الشيخة، المرجع السابق،ص.92.

3- عدم الاختصاص:

إن المعنى العام للاختصاص هو صلاحية الهيئة القضائية لنظر نوع النزاع المطروح أمامها وذلك في حدود ما رسمه لها القانون، فإذا تجاوزتها يكون مقررها القضائي مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وبالتالي يتعرض للإلغاء عن طريق النقض والإبطال. إن الفصل بعدم الاختصاص، يتحقق حينما تفصل جهة غير مختصة بنظر النزاع القضائي المطروح أمامها، ولانعقاد هذا الاختصاص يشترط أن يكون موضوع المطالبة مما يدخل في الاختصاص الولائي، وبثبوت قيامه يقوم الاختصاص النوعي والمحلي.

أما الاختصاص الولائي، فتحدده طبيعة النزاع المعروض على القضاء في مجموعه، وما تخرج عن ولايته مثل أعمال السيادة الصادرة عن السلطة التنفيذية، فهو لا يملك إلغاءها أو وقف تنفيذها أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنها[1].

أما الاختصاص النوعي، فهو الذي يدخل ضمن صلاحية جهة الحكم القضائية لنظر النزاع الإداري، فقد حدد المشرع لكل جهة قضائية حدود اختصاصها النوعي بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها.

4- تجاوز السلطة:

هو وجه احتفظ به المشرع كما جاء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 233 منه، وهذا الوجه لا يزال محل جدل فقهي وقضائي[2]، وهذا الجدل قائم حول مفهوم تجاوز السلطة، فهناك من يعرفه على أساس أنه يعني تدخل القاضي الإداري في أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وهناك من يرى أن تجاوز السلطة، معناه منح القاضي الإداري لنفسه صلاحيات غير منصوص عليه في قانونا، ومثال ذلك فصل قاضي الحكم في موضوع النزاع على شخص لم يتم تكليفه بالحضور بصفة قانونية أو كأن ينتقد شاهد أدلى بشهادة في موضوع حقق فيه القاضي[3].

[1]..سليمان بارش، المرجع السابق، ص. 66.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 269.

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه ، ص 269.

إن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذا الوجه لنقض القرار القضائي الإداري المطعون فيه أمامه مند بداية سنة 1953، وقد ذهب الفقيه "René Chapus" إلى أن فرضية تجاوز القاضي لسلطاته هي فرضية ضعيفة الوقوع بسبب تشكيلة الحكم التي تتكون من3 قضاة، زيادة على فرض المشرع على قضاة الحكم تسبيب حكمهم[1]، مما يجعل إمكانية انحرافهم بالسلطة وسوء استعمالها منعدمة.

5- مخالفة القانون الداخلي:

لقد خالف المشرع الجزائري ما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يعتبر الخطأ في تطبيق القانون وجها من أوجه الطعن، فقد استبدله بعبارة "**القانون الداخلي**".

ويقصد بالقانون الداخلي، القانون الوطني الذي يضم في معناه كل القوانين والمراسيم التنظيمية، ففي حالة ما إذا تبين للطاعن بالنقض في المادة الإدارية أن قاضي الموضوع قد فسر القانون المراد تطبيقه، تفسيرا سيئا أو تفسيرا غير سليم، فبإمكانه إثارة هذا الوجه على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه له[2]، ومثال ذلك القرار الذي صدر في الملف رقم 156301، المؤرخ في 1999/04/05، تحت رقم 208 للفهرس في القضية المرفوعة ضد وزير العدل[3].

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:

هو من الأوجه التي صنفها المشرع على أنها تتعلق بأوجه الطعن الخاصة بمخالفة القانون، وهو يتميز بأنه يخضع لترتيبات القانون الدولي الخاص، فهو يتعلق بحالة الأشخاص وسريان القانون عليهم[4]، وهو لا يخص المنازعة الإدارية.

---

[1].راجع في ذلك نص المادة 277 من ق.إ.م.إ.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،.ص.269

[3]. راجع في ذلك قرار المحكمة العليا المرفق بالملحق.

[4].راجع في هذا الشأن نص المادة 10 من قانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 المعدل والمتمم. رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية:

إن تقرير هذا الوجه سديد بما أنه ينسجم مع أحكام الدستور، على اعتبار أن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، فهي تسمو على القانون.

8- انعدام الأساس القانوني:

إن تقرير هذا الوجه من شأنه أن يسمح بالتحقق من المحتوى القانوني للحكم أو القرار القضائي الإداري الذي استند عليه قضاة تشكيلة الحكم في إصدار الحكم موضوع الطعن، فلا بد أن يصدر أي مقرر قضائي مستندا على نصوص قانونية في معالجته للنزاع المطروح عليه، والوقائع وحدها لا تشكل سندا قانونيا يرتكز عليه قضاة جهة الفصل لإصدار أي مقرر قضائي سواء كان حكما أو قرارا قضائيا إداريا وهذا بالرغم من خصوصية المنازعة الإدارية [1].

إن هذا الوجه، مختلف عن باقي الأوجه بالرغم من تقارب معناه مع الخطأ في القانون أو انعدام الأسباب، ولكن في حقيقة الأمر لهذا الوجه خصوصيات، فهو يتعلق بالأسباب الواقعية للحكم أو القرار الإداري موضوع الطعن، مما يجعل من مجلس الدولة كجهة نقض مراقبة لقانونية هذه الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية، ولأجل الوصول لذلك عليه مقابلة وقائع النزاع الإداري المطروح أمام قاضي الموضوع على النصوص القانونية الواجبة التطبيق[2].

من هذا المنطلق يتبين الاختلاف الوارد بين المنازعة المدنية والمنازعة الإدارية في مجال المراقبة للأساس القانوني للحكم، فالمحكمة العليا المرفوع أمامها الطعن بالنقض المدني، لا يسوغ لها إلا النظر في احترام تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع، وهذا على عكس قضاة مجلس الدولة باعتبارهم جهة نقض فهو يبسط رقابته حتى على وقائع الدعوى عند إثارة هذا الوجه وهذا في نقطتين، تتمثل الأولى في رقابة مجلس الدولة لمدى دقة الوقائع، وهناك يمكن لقضاة مجلس الدولة أن يجروا تحقيقا

[1]. سائح سنوقة ،المرجع السابق،ص.195.

[2]. لقد حذف المشرع مصطلح "**حكم**" من نص المادة 233 من ق.إ.م. الملغى و قد أصاب في ذلك لأن انعدام الأساس القانوني لا يقصد به مخالفة القانون.

جديدا في وقائع النزاع وإنما يتفحصها فقط، والنقطة الثانية تتمثل في رقابة مجلس الدولة على التكييف القانوني للوقائع وهو نوعان، التكييف الفني للوقائع "La qualification technique des faits "، وتكييف قانوني للوقائع"La qualification juridique"[1]، ويقتصر دور مجلس الدولة في نظره للطعن بالنقض المرفوع أمامه على بحث النتائج القانونية المتوصل إليها تبعا للتكييف الفني للوقائع، وبالتالي يتوجب على المشرع الجزائري، أن يوسع من صلاحيات مجلس الدولة الرقابية على الوقائع والقانون بالاعتماد على هذا الوجه، وهذا باعتباره جهة نقض ومن تم سيساير الدور الذي يلعبه مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال.

9- انعدام التسبيب:

يعتبر التسبيب وسيلة من وسائل رقابة حياد قاضي الموضوع حين فصله في النزاع المطروح عليه، وحياد القاضي في مفهومه التقليدي حياد سلبي يجعل الخصوم متفردين بتسيير إجراءات الدعوى، أما الحياد بمفهومه الحديث، إذ مكن المشرع المتقاضي من رفع دعوى الشبهة المشروعة[2]، فيلزم عدم تحيز القاضي في نظره لملف النزاع لأحد الخصوم، حتى ولو كان هذا القاضي مجبر على أمر الإدارة بتقديم وثائق بحوزتها لا يمكن للخصم الحصول عليها إلا بتدخل المستشار المقرر حين مباشرته لإجراءات التحقيق أثناء سير إجراءات الخصومة، كما أن المفهوم التقليدي للحياد هدفه سلبي يترك فيه تسيير إجراءات الخصومة لأصحابها، و هذا ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، بفتحه المجال للتدخل الإيجابي لقاضي الخصومة[4].

إن حماية المصالح العامة للمتقاضي، منوطة بتسبيب المقررات القضائية الإدارية، فهو الذي يثبت قانونية الحكم وشرعيته، وله في هذا الشأن نطاق ومضمون للرقابة، يمكن من خلاله التأكد من

[1]. هوام الشيخة، المرجع السابق ،ص.ص103..101

[2].انظر، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.102.

[3]. راجع في هذا الشأن المواد 30/29/28/27 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4].انظر، بشير محمد، المرجع السابق،ص.ص.15.16.

قانونية الحكم القضائي الإداري وصحته[1].

إنه لتحقيق سبيل تقارب مفهوم هذا الوجه للطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية والوجه الذي يليه، كان لزاما علينا التطرق لشروط صحة التسبيب، والجزاءات المترتبة على عدم التزام تشكيلة الحكم بنظر الأدلة المقدمة إليه، مما يؤدي إلى قيام الوجه المثار لانعدام التسبيب أو قيام الوجه المثار الآخر لقصور التسبيب، ولعدم الوقوع في التكرار ارتأينا تحديد شروط قيام وجه انعدام التسبيب أولا. إن حيثيات الحكم أو القرار القضائي الإداري المطعون فيه، هي التي من تبين لقضاة الطعن بالنقض الكيفية التي توصل إليها قضاة الموضوع للفصل في النزاع الإداري المطروح عليهم، فإذا صدر الحكم المطعون فيه بالنقض متضمنا منطوقا متطابقا لنتيجة منطقية للأسباب، فيقوم لهذه الحيثيات شرط صحة التسبيب، وفي غياب الحيثيات ينعدم وجودها الشكلي، وبالتالي يقرر قضاة الطعن بالنقض وجه انعدام الأسباب.

يمكن تحديد حالات انعدام الأسباب في الغياب الكلي لها أو التناقض المتضمن لها أو لمنطوق حكمها، ومنه فلا يجوز حسب نص المادة 277 من ق.إ.م.إ، النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه[2].

10- قصور التسبيب:

إن سبب تحقق شرط قصور التسبيب ليس هو غياب أو انعدام الأسباب[3]، بل نكون بصدد وجود الأسباب في الحكم لكن لم تتحقق شروط كفايتها حتى تمكن قاضي الموضوع من الفصل في النزاع الإداري المطروح عليه، ومنه يمكن القول أن مفهوم هذا الوجه يتجلى في كون أن ما توصلت إليه المحكمة الإدارية وما أوردته من تسبيب تضمن ذكر البيانات الضرورية له وكذلك تضمن مصادره

---

[1].انظر، هوام الشيخة، المرجع السابق،ص.ص.101.103

[2].نصت المادة 277 من ق.إ.م.إ. على :"**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية و الطلبات و ادعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل المنطوق".

[3]. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، الطبعة السابعة،*2007*، ص.*149*.

من حيث الوقائع والقانون، إلا أن هذه الأسباب قد لا تكون كافية بما يقتضيه الأمر مما يجعل الحكم في نظر الطاعن مشوبا بعيب قصور الأسباب. إن الطعن بالنقض المتضمن وجه قصور الأسباب، يجبر قاض الحكم على أن يتحقق من واقعية التسبيب المثارة ضد الحكم المطعون فيه، فبانعدام واقعية التسبيب يصبح الحكم مشوبا بقصور الأسباب، ومثال ذلك تثبيت الضرر من طرف قاض الموضوع دون إبراز العلاقة السببية المنشئة له بعدم الإشارة إليها في حيثيات حكمه، فهنا نكون بصدد توفر وجه للطعن بالنقض خاص بالقصور في الأسباب.[1]

11- تناقض التسبيب مع المنطوق:

يعتبر هذا الوجه من الأوجه المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإداري، ويتعلق الأمر بمنطوق المقرر القضائي الذي يعبر عن موقف القاضي النهائي من النزاع المعروض عليه، ويكون ناتج عما تم الاعتماد عليه لتكوين قناعاته، كما يستمد أصله من نص المادة 277 من ذات القانون التي تفرض تسبيب الحكم قبل النطق به[2].

كما إنه بالرجوع لما درسناه من قبل فيما يخص حالتي انعدام و قصور الأسباب، فيتبين أن هذا الوجه للطعن بالنقض نص عليه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 233 من ق.إ.م، الملغى مع الوجهين السابقين، وعلى ما يبدو كان هذا ناتج عن ارتباط مفاهيم هذه الأوجه.

إن هذه الأوجه مرتبطة بشكل الحكم موضوع الطعن بالنقض ومنطوقه، وتنتج لنا ثلاثة حالات:

1- الحالة الأولى:

فوجه انعدام التسبيب هو الذي حددته الفقرة التاسعة من المادة 358 من ق.إ.م.إ.

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص.270.

[2].. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.271.

2- الحالة الثانية:

فهي حال توفر الأسباب في الحكم موضوع الطعن بالنقض، ولكن هذا لا يكفي لإسناده هذه الأسباب لتدبير منطوق الحكم، وتتوفر بذلك حالة قصور الأسباب طبقا للفقرة 10 من ذات القانون.

3- الحالة الثالثة:

فهي التي يصدر فيها الحكم أو القرار القضائي الإداري محل الطعن بالقض وفي محتواه أسباب، لكنها تتصف بعدم التناسق، سواء من جانب المعنى أو من جانب الارتباط، الذي حتى ولو بدلت الجهد اللازم، لن تتمكن من الوصول إلى المنطق القانوني الذي تمكن بموجبه أن يفصل في النزاع القضائي الإداري المرفوع أمامه والكيفية التي توصل بها ليفصل في ذالك النزاع بصيغة ذلك الحكم، وهذا هو مدلول تناقض الأسباب مع المنطوق[1].

12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:

وهو ما يطلق عليه باللغة اللاتينية " Dénaturalisation des termes clairs et précis d'un écrit "، وهذا الوجه هو من الأوجه المستحدثة من طرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفترض في توافر شرط هذا الوجه للطعن حالتين، الأولى أن يصدر الحكم موضوع الطعن استنادا لوثيقة مطروحة في النزاع لتدعيم دفوع أحد الخصوم، والثانية أن يصدر قاضي الموضوع في شأن هذا النزاع حكما يستند فيه على هذه الوثيقة، فيعتمد الوجه المثار في حالة تحويل مضمون الوثيقة عما صيغت لأجله.

كما يشترط في مضمون الوثيقة المعتمد عليها لإصدار الحكم أو القرار القضائي الإداري، أن تكون واضحة لا يكتنفها أي غموض، فإذا ناقض قاضي الحكم، حين اعتماده عليها، معنى نصها الواضح والصريح فنكون بصدد تحريف لمضمونها، فيؤخذ كسبب لقبول هذا الوجه لنقض القرار

[1]. سائح سنوقة ، المرجع السابق.ص.196.

القضائي الإداري موضوع الطعن، ومثال ذلك اعتماد شكوى مطروحة من مؤمن لدى الضمان الاجتماعي بسبب عدم استلامه لبطاقة الشفاء، على أنها طعن مسبق ضد سند تحصيل[1].

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول:

لإعمال هذا الحالة الجديدة في الطعن، ولتحديد مبتغاها، قام المشرع بوضع تفسير لها بما لا يدع مجالا للشك في نوع المقررات القضائية التي تستوفي شروط إثارة هذا الوجه في الطعن بالنقض، فلقد أوجب ثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى:**

تتمثل في ضرورة أن تكون هذه الأحكام أو القرارات قد صدرت في آخر درجة واستنفذت طرق الطعن العادية.

- **الحالة الثانية:**

تمثل في إلزامية توجيه الطعن بالنقض ضد الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار إثارة هذه الحجية، مع الإشارة إلى أنه يشترط أن يكون هذا المقرر صدر بين نفس الخصوم وفي نفس موضوع النزاع ويكون قد صدر حكم أو قرار يناقضه.

- **الحالة الثالثة:**

تتمثل في ضرورة تمسك الخصم المتضرر بالدفع بحجية الشيء المقضي فيه، ويقع عليه عبء الإثبات حين إعادة الفصل في ذات النزاع مرة أخرى، ويفصل مجلس الدولة المرفوع أمامه الطعن بالنقض في حالة تأكد هذا التناقض وذلك إما بتأكيد الحكم أو القرار الأول بالأخذ بعين الاعتبار تاريخ صدوره[2].

---

[1]. راجع في ذلك المادة 04 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. ج ر2008 عدد 11.

[2]. بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص.271.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض السابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، يقضي مجلس الدولة بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا:

فيتميز هذا الوجه بحالة خاصة مخالفة لقواعد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية التي يتأكد فيها عدم مباشرة نفس الخصومة بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن إلا أن المشرع أوجد هذا الوجه للطعن بالنقض، وذلك بتمكين ذات الخصم أن يعيد رفع طعن بالنقض لإعادة النظر فيه أمام مجلس الدولة من جديد، كونه يمكن الخصم الذي يكون قد رفع طعنه مسبقا وقضى فيه مجلس الدولة بعدم قبوله، فالتناقض يجب أن يقع بين أحكام نهائية لمنازعات إدارية مختلفة[1].ويشترط أن تكون إثارة هذا الوجه بين الأحكام الإدارية غير القابلة للطعن فيها بالطرق العادية، فيوجه الطعن بالنقض ضد حكمين اكتسبا الصيغة التنفيذية.

ويشترط كذلك أن يتمسك الطاعن بحجية الشيء المقضى به، لأنه ليس من النظام العام، فلا يجوز لقضاة مجلس الدولة أن يثيروه من تلقاء أنفسهم، بل يشترط أن يتمسك به الخصم ويثيره كوجه لنقض الحكم النهائي للمنازعة الإدارية[2]، والأثر الناتج عن قبول هذا الوجه هو قيام مجلس الدولة كجهة نقض بإلغاء أحد السندين التنفيذيين أو الاثنين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار:

يتعلق هذا الوجه بعدم توافر علاقة التناسب بين الواقعة القانونية المفصول فيها وبين النتيجة المرجوة من تقرير ذلك الحكم، فلا يجوز للمحكمة الإدارية التي ينازع أمامها شخص بإلغاء قرار عزله بسبب خطأ شخصي ارتكبه، وتقضي في الحكم بإلزام الإدارة بتعويض هذا الموظف، وتتجاهل طلب إلغاء العقوبة.

[1].هوام الشيخة،المرجع السابق ،ص.114.

[2].هوام الشيخة، المرجع نفسه،ص.115.

16- **الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:**

إن أصل تقرير هذا الوجه له سابقة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، حين قرر أنداك المشرع هذا الوجه لإتباعه من طرف الخصوم لكن بطريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، على أساس أنه كان يتوجب على القاضي الفاصل في موضوع النزاع الحياد في كل شيء ولم يكن بمقدوره أن يتدخل في إدارة أو طلبات الخصوم[1].

إن الغاية من تقرير هذا الوجه منع تشكيلة الحكم من أن تحل محل الخصم في تقديم طلباته أمامها، فلا يسوغ مثلا لرئيس تشكيلة الحكم أن يحل محل الخصم الذي لم يقدر قيمة تعويضاته المالية ولم يحددها في طلباته أو أن يمكنه من التعويض في حالة عدم طلبه أصلا.

17- **السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية:**

إن أصل تطبيق هذا الوجه يرجع لتدابير قانون الإجراءات المدنية الملغى[2]، في القسم المتعلق بحالات التماس إعادة النظر التي كانت تتضمن مجال السهو عن الفصل في كل أنواع الطلبات، بما فيها الأصلية والفرعية والمقابلة، والتي أوجبت على القاضي أن يفصل في جميع طلبات الخصوم، ولا يفرق إن كان هذا السهو عن قصد أو عن غير قصد، ففي هذه الحالة يجوز للخصم المتضرر اعتماد هذا الوجه أمام مجلس الدولة كجهة نقض حين يرفع طعنه أمامها. وفي نفس السياق فإن المشرع الجزائري اعتبر سهو القاضي عن الفصل في أحد الطلبات التي تضمنها نزاعه وجها للطعن بالنقض، لكن بشرط أن تكون أصلية[3]، ومثال ذلك فصل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، بنزع ملكية أحد الخواص من أجل المنفعة العامة، بدون أن تفصل في طلبه المتعلق بالتعويض[4].

---

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.167.

[2].راجع في ذلك نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[3].شويخة زينب، المرجع السابق،ص.68.

[4]. عصمت عبد الرزاق، مطبوعات قانون الإجراءات المدنية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2008/2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، ص.14 لطلب الأصلي هو:" **الطلب المفتتح للخصومة، وهو الذي تنشأ به خصومة جديدة، ويرفع بورقة تسمى صحيفة الدعوى**"، شويخة زينب، المرجع السابق،ص69.

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية:

هذا الوجه لا يتوقع حدوثه في الخصومة الإدارية وذلك لخصوصيتها وتمييزها عن باقي النزاعات، إلا أنه يجب الإشارة أن الأصل أن يدافع على عديم الأهلية الذي هو أجدر وأحق بالحماية القانونية فيفترض أن يستغرق هذا الوجه حتى هذه الشريحة من الخصوم خاصة و أن المشرع قد أولى لهم حماية قانونية في جميع المجالات التي يفترض أن يتعاملوا فيها سواء المالية أو الشخصية.

والأهلية هي أن تكون للفرد الذي بلغ سن الرشد صلاحيات يكسب من خلالها حقوق ويمكنه أيضا من خلالها التحمل بالالتزامات، وهذا كما عرفها فقهاء القانون[1].

والملاحظ من الأوجه المشار إليها أعلاه، أنها احتوت ثلاثة أضعاف أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 233 من ق.إ.م. الملغى، فقد احتفظ المشرع في مضمون المادة 358 من ق.إ.م.إ بوجه واحد من الأوجه الثمانية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، قام بتجزئة أوجه نقض أخرى، كما أدمج ثلاثة أوجه أخرى، وأضاف ستة أوجه جديدة، إلا أن القاسم المشترك للمادتين السالفتي الذكر، هو أنه لا يرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كجهة نقض إلا اعتمادا على أحد أو بعض هذه الأوجه التي جاءت على سبيل الحصر، لكن يمكن لهذه لمجلس الدولة حين يرفع أمامها الطعن بالنقض أن تثير وجها أو عدة أوجه من تلقاء نفسها زيادة على الوجه أو الأوجه المثارة من طرف الطاعن أو المطعون ضده. وهذا ما سنعالجه ضمن الفرع الموالي والخاص بالآثار المترتبة على الطعن بالقض في القرارات القضائية الإدارية.

المطلب الرابع

الطعن بالنقض في القرارات الإدارية غير القضائية

لعل اختلاف أنواع المنازعات القضائية الإدارية، وتنوع الجهات القانونية الإدارية الفاصلة في هذه النزاعات، يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في نوع المقررات الإدارية، بما فيها القضائية، ويؤدي كذلك بالطاعن إلى ضرورة التقيد بالشروط الواجبة لقبول مجلس الدولة للطعنه بالنقض، وفيما يلي

[1].سليمان بارش، المرجع السابق،ص.12.

سندرس الشروط الإجرائية لبعض الطعون الواقعة ضد قرارات صادرة عن هيئات إدارية غير قضائية ومع ذلك تؤول ولاية نظر نقضها لهيئة قضائية[1]، ومنها:

أولا: المنازعات القضائية التي لا يتجاوز مبلغها 200.000 دج.

لقد نتج عن مجال التعاقد بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، ظهور نزاعات ذات صبغة مالية، ونذكر في هذا الشأن تلك المتعلقة بالإشغال العمومية، أو الصفقات، أو التعاقد الذي يقع بين شخص معنوي وشخص عادي، فقد أستحدث المشرع نصا قانونيا حدد فيه النزاع على قيمة المبلغ المالي التي لا يتجاوز أو يساوي 200.000 دج، استنادا في ذلك على نوع الأحكام الفاضلة فيه، والتي تصدر ابتدائيا ونهائيا[2]، فإذا كانت قيمة الطلبات المادية المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار200.000دج، تفصل المحكمة كأول وأخر درجة، بحكم، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة، والتساؤل المطروح في هذا المجال يتعلق بسبب عدم ذكر هذا الإجراء في الكتاب المخصص للمنازعة الإدارية، وهو منصوص عليه في المنازعة العادية؟ لعل الجواب على هذا التساؤل يرجعنا إلى ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومع هذا فتوجد أيضا نزاعات متعلقة بغير الجانب المالي، وهي متعلقة بالأشخاص ويتعلق الأمر بالنزاعات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

ثانيا: نزاعات الترشيحات الانتخابية

لقد كرس الدستور الحق في الترشح للانتخابات سواء الجهوية أو الوطنية لكل الجزائريين، كم كرس هذا الحق القانون العضوي رقم 01/12 والمؤرخ 2013/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات للمترشح الانتخابات، وحفه بجملة من الضمانات، لعل أهمها هو ضمان حصول المترشح على قرار مسبب صادر عن الوالي المختص إقليميا، في حال رفض ترشحه للانتخاب[3]، وفي هذا المجال نشير

[1]. نصت المادة 168 من دستور 2020 على:" **ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.**"

[2]. راجع ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]. راجع مضمون نص المادة 77 من القانون العضوي 10/12 المؤرخ في 2013/01/12 المعدل والمتمم، التي نصت على :" **يكون رفض ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا.**"

إلى، أنه إذا كان الأصل، أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، بسبب افتراض الشرعية فيها بعدم مخالفتها للقانون، إلا أنه في حل رفض الترشيحات، فقد ألزمها المشرع بتعليل قراراتها، وهو القرار القاضي بحرمان العضو المترشح للانتخابات سواء المحلية أو الوطنية، وعندما يلزم القانون الجهة الإدارية بتسبيب قراراتها الصادرة عنها، فهذا لوضعية التسبيب القانونية الذي يصبح عنصرا من عناصر الشكل فيه، وهو يعتبر ركنا من أركانه، وفي حالة عدم توفره فإن القرار يصبح مشوبا بعيب يعرضه للإبطال. وبالتالي فإن الهدف من أجبار الإدارة على تسبيب قراراتها هو من قبيل المحافظة على مبدأ المشروعية، وفي نفس الوقت يؤدي إلى المحافظة على الحريات العامة وصيانتها للأفراد والجماعات، كما أن تسبيب وتعليل القرار الإداري من شأنه جلب الفائدة للجهة المصدرة له.

كما أنه وفي نفس الوقت يكون سببا في اقتناع العضو المترشح، بأن هذا القرار صدر وفقا للقانون، وبالتالي يعود بالفائدة على المعني أي المبعد من الترشح في القائمة الانتخابية، فله أن يطلع على الأسباب، والمبررات التي اعتمدها مصدر القرار في إبعاده من الترشح للانتخابات ورفض ملفه، مما يجعله يقتنع بذلك، وقد لا يقتنع، فيلجا إلى الطعن أمام الجهة الإدارية المختصة، يمكن أن يستفاد من مراقبتها للقرار محل الطعن، فتتفحص مشروعية القرار الإداري من عدمه، وتفعيلا للضمانات التي تضمنها القانون العضوي للانتخابات[1]، فإنه يجور للمترشح الذي رفض ترشحه بموجب قرار إداري، فانه يجوز له الطعن فيه امام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار القاضي بالرفض. وهو ما كان معمول به بموجب نص المادة 77 من القانون العضوي السالف الذكر على انه:" **يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونا واضحا، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغ**

[1]. هو ما نصت عليه المادة 186 و206 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10-03-2021، العدد 17، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

القرار، وتفصل المحكمة الإدارية والمختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة(05) أيام من تاريخ رفض الطعن ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

ويبلغ هذا الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، فيتبين أن المشرع في هذه الحالة منح ولاية نظر منازعات ترشيحات المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ورئاسة الجمهورية للمحكمة الدستورية، وهذا بسبب طبيعة الهيئة التي ينتمي لها المترشح، التي توصف بأنها مؤسسات دستورية، ولها الغرض أولى لها اختصاص نظر النزاعات ذات الصلة بها، في حين مكن نظر منازعات ترشيحات المجالس البلدية والمجالس الولائية، فتؤول ولاية نظر نزاعاتها للمحكمة الإدارية والمحكمة الاستئنافية، مع وجوب ذكر ما استقر عليه القانون في هذا الشأن على أن أحكامها لا تقبل أي طعن.

ثالثا: قرارات مجلس المحاسبة.

بعد تأسيس مجلس الدولة، باعتباره هيئة قضائية عليا مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية، وعملا بالمادة 11 من القانون العضوي 89-01 التي تنص على انه" يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

ونتطرق لعمل مجلس المحاسبة بإيجاز، من حيت تنظيمه، ومن حيث القرارات الصادرة عنه، وهو الذي أنشئ، من أجل تحقيق الرقابة المالية على أموال الدولة المعترف بها منذ سنة 1963، وقد أسس المشرع الدستوري مجلس المحاسبة بمقتضى أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل والمتمم، التي نصت على انه: **"يؤسس مجلس يكلف بالرقابة المالية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة".**

وبالرجوع إلى طبيعة قرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، نجد أنها ذات صبغة قضائية، بالرغم من عدم صدورها من عند جهة قضائية بحتة، وبالتالي فإن طبيعة مجلس المحاسبة، تحدد على أساس النظام القانوني الذي يخضع له، فقد منح الأمر 02/92 صفة القاضي لأعضائه، حتى وان

كانت المادة 39 منه تقرر بان تحدد حقوقهم بموجب نص خاص غير القانون الأساسي للقضاء، فهم يتمتعون بالامتياز القضائي، حسب نفس الشروط الخاصة لقضاة المجلس الأعلى للقضاء، ويخول لهياكله أدوارا قضائية، فهو يمارس اختصاصه على شكل غرف، منتشرة على المستوى الوطني والإقليمي.

أما من حيث طبيعة اختصاصه، فقد نصت المادة 3 من الأمر 02/95، والمتعلقة بمجلس المحاسبة على ما يلي:" يتمتع باختصاص قضائي، وأداري في ممارسة المهام الموكولة أليه ويتمتع بالاستقلال المالي الضروري ضمانا للموضوعية والحياد الفعال". وانطلاقا من هذه المادة، يعتبر مجلس المحاسبة شبه هيئة قضائية، وبالتالي فكيف يطعن في قراراته؟

وبالرجوع إلى قرارات مجلس المحاسبة[1]، نجد أنه يصدر قرارات ذات طبيعة مختلفة، فمنها ما هو نهائي، ومنها ما هو مؤقت، وقد نصت المادة 51 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 03/80 والمؤرخ في 1981/09/26 على انه" **يمكن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة...**" ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في ظرف شهرين، ويبدأ حساب سريان أجاله من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، كما وجب أن يثير وجه عدم الاختصاص، أو مخالفة القانون، أو عدم احترام قواعد الإجراءات المعمول بها أمام مجلس المحاسبة، وتدرس ملفات القضايا محل الطعن بالنقض، في جلسة عامة للغرف مجتمعة، دون حضور الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وتحال القضية بعد النقض للقرار على تشكيلة جديدة .

[1].نصت المادة 199 من دستور 2020 على:" **مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.**

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة ...

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته. والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد."

كما نصت المادة 110 من الأمر95/05 في فقرتها الأولى على أنه:" تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية." وتكون بهذا، قد حددت طبيعة القرار لمطعون فيه بالنقض، فأوجبت أن يكون صادرا بواسطة تشكيلة مجتمعة أمام مجلس الدولة، كقاضي نقض، وهو الأساس المستمد من النص التشريعي للمادة 11 من القانون العضوي لمجلس الدولة.

رابعا: القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الجهوية

لقد أولى المشرع لمجلس الدولة اختصاص نظر الطعون الواقعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن بعض المنظمات، وخصصه له على أساس أنه هيئة نقض[1]، فالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية يمكن أن يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، لينظر في مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون، ومنها ما سنعالجه في هذا المطلب.

1- لجنة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء:

إن المجلس الأعلى للقضاء، له صلة بتعيين القضاة ونقلهم وسير سلمه المهني، هذا فيما يخص الجانب البشري لهيئة القضاء، كما له أن صلاحية السهر على ضرورة احترام القانون الأساسي للقضاء، كما له ولاية رقابة انضباط القضاة، وهذا طبقا لشروط قانونية محددة[2]، ويرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

وتمتاز هذه الهيئة بطابعها القضائي، حتى وان كانت المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء 21/89 والمؤرخ في 1989/12/12 تستبعد أي طريق من طرق الطعن ضد مقررات مجلسها التأديبي، إلا أن ما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة، في القرارين الصادرين عنه، الأول بتاريخ 1998/07/27 تحت رقم 172994.

[1]. راجع ما تضمنه نص المادة 11 من القانون العضوي 89-01 المعدل والمتمم .

[2]. لقد أنشأ المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما تضمنته المادة 180 من دستور 2020.

[3]. ووفقا للنظام القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمحدد بالمرسوم التشريعي 05/92 لاسيما المادة 88 منه، والتي تقضي: "يترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى عندما يبت كمجلس تأديبي"

والثاني الصادر بتاريخ 2005/04/19 تحت رقم 025039 هو أنه كان، وإلى غاية جوان 2005 رأيه مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن فيها بالبطلان، معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 2005/06/07 صدر قرار[1] عن الغرف المجتمعة تحت رقم 0166886 غير هذا الاجتهاد، وكرس مبدأ جديدا مفاده، أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية، تكتسي طابعا قضائيا، وباكتسابها لهذه الصفة، أصبح غير مكن الطعن فيها بالبطلان، وإنما عن طريق النقض.

2- المنازعات المتعلقة بنشاط المنظمة الوطنية للمحامين:

نص القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 07/13 والمؤرخ في 2013/1/29، على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات الجهوية للمحامين، أمام القضاء الإداري حسبما نصت عليه المادة 41 على جواز الطعن، للمحامي المتدرب، في قرار رفض المنظمة الجهوية للمحامين منحه شهادة انتهاء التدريب أمام الجهة القضائية المختصة، كما أجازت المادة 42 لكل من وزير العدل وصاحب الطلب المعني، الطعن في قرار مجلس المنظمة الجهوية للمحامين، المتضمن قبول أو رفض قبول تسجيل المعني في جدول المحامين، وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

وفي قرار لمجلس الدولة، صادر بتاريخ 2008/10/21 تحت رقم 947841 اتجه فيه إلى اعتماد مبدأ قانوني يؤكد على أن اللجنة الوطنية للطعن، ليست لها سلطة مركزية، بل هي جهة قضائية إدارية، تصدر قرارات ذات طابع قضائي، قابلة للطعن بالنقض فيها، وليس بالبطلان.

ولا يعتبر الطعن بالنقض الطريق الوحيد لطلب مراجعة المقررات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، إلا في شقه المتعلق بولاية اختصاص مجلس الدولة، دون غيره، بالفصل فيه، وكذا بامتيازه عن غيره من الجهات القضائية الإدارية، بولاية فحص مدى التطبيق الحسن للقانون من طرف الهيئات القضائية الإدارية الأخرى حين فصلها في النزاعات المرفوعة إليها، فهو يوصف بأنه محكمة قانون لا محكمة موضوع، مقارنة في ذلك مع طبيعة اختصاصات المحكمة العليا، بل أن المشرع أوجد

[1]. :قرار صادر عن مجلس الدولة منشور في مجلة مجلس الدولة للعدد التاسع (09) صفحة 57 .

طريق آخر من طرق الطعن غير العادية، وهو الذي يتيح للطاعن طلب إعادة مراجعة موضوع المقرر القضائي الإداري الصادر في حقه، في مدة زمنية أسرع من تلك التي يتطلبها الفصل في الطعن بالنقض، وهو الطعن بالتماس إعادة النظر، وهو ما سيمكننا من إبراز أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الطعن بالنقض، وذلك في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية

يطلق على الطعن بالتماس إعادة النظر باللغة اللاتينية"Le Recours en révision"، وهو الطريق الثاني في الترتب الذي اتبعناه في دراستنا لهذه الإجراءات، أما إذا ما اتبعنا ترتيب النصوص القانونية المحددة له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو منصوص عليه في القسم الرابع من الفصل الأول للباب الرابع منه، بينما في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فكان منظما بموجب نصوص المواد من 194 إلى 200 منه، وحالاته مختلفة بين القانونين كما سنبينه لاحقا.

ويعرفه فقهاء القانون على أنه بشكل عام[1]، حالة تمكن نفس الجهة مصدرة المقرر القضائي من إعادة النظر فيه من جديد بطلب من أحد الخصوم. حيث أن القضاء العادي يمكنه مراجعة الأوامر الاستعجالية أو الأحكام أو القرارات الفاصلة في الموضوع، بشرط أن تكون هذه المقررات قد استنفذت طرق الطعن العادية، وحازت بذلك على قوة الشيء المقضي به، أما فيما يخص الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، فقد أجاز المشرع هذا الطريق غير العادي إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة دون غيرها[2]. وحتى المشرع الفرنسي لم يعرف طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، بل بين وظائفه في نص المادة 593 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه طريق غير عادي للطعن، يهدف إلى إعادة النظر في حكم من أجل الفصل فيه من جديد فيما تعلق بالوقائع والقانون، وهذا الطريق للطعن يهدف إلى إلغاء مقرر قضائي صدر باستعمال أحد الخصوم لوسائل تدليسية أو شهادات مزورة، ويستعمل هذا حينما يكون القاضي الفاصل في الموضوع قد اعتمد خطأ

[1].عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.165.

[2]. عبد الله مسعود، المرجع السابق ، ص.299.

هذه الوقائع، وعن غير قصد، ويكون باعتماده الصيغة الحقيقية لتلك الوقائع لذلك النزاع، الفصل بحكم مغاير[1].

إن اختصاص إعادة النظر في السند القضائي المطعون فيه عن طريق التماس إعادة النظر، يؤول إلى جهة الفصل التي صدر عنها هذا السند، والذي يكون قد استنفذ جميع طرق العادية وبالتالي يكون قد اكتسى هذا السند حجية الشيء المقضى به، فهو لا يرجى منه إصلاح تقدير خاطئ تضمنه السند موضوع الالتماس، بل يرجى منه إعادة النظر في الوقائع المشوبة أصلا بعيب خفي، فالهدف منه هو تحصيل تقدير جديد على ضوء نفس الوقائع بظروف جديدة، يفترض أنها غير مشوبة بتدليس، وبهذا يكون اتجاه المشرع في تمكين الخصم الطاعن من الأخذ به منطقي، لأن الجهة المصدرة لهذا السند تكون أعلم من غيرها بمقتضياته، وبقيمة العناصر المكونة لملف الخصومة، مقارنة بعرض نفس الملف، لأول مرة على هيئة قضائية إدارية أخرى، بعد اكتشاف ما شاب السند القضائي الإداري الأول من تزييف للوقائع[2].

ولأجل تمكين قضاة مجلس الدولة من الفصل من جديد عن طريق الطعن أمامه بالتماس إعادة النظر، بتقدير جديد لوقائع يفترض صحتها، أوجب المشرع على الطاعن أن تتوفر لديه شروط حتى يتمكن من استعمال هذا الطريق، فإطاره القانوني يتكون من المواد من 966 إلى 969 من ق.إ.م.إ، ولدراسة هذا الإطار، سأقسم هذا المطلب إلى أربعة مطالب، سأتناول بشيء من التفصيل في أولها دراسة شروطه، وفي المطلب الثاني سوف أتطرق لحالات الالتماس المنصوص عليها قانونا، وبعده في المطلب الثالث، سوف أتطرق إلى الآجال القانونية الممنوحة للطاعن لاستعمال هذا الطريق، أما في المطلب الرابع فسوف أتطرق للإجراءات الواجبة قانونا لتمكين الطاعن بالالتماس من استعمال هذا الطريق.

[1] Serge Guinchard Droit et pratique de la procédure civile Dalloz édition Paris 2002/2003 p1184.

[2].بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.289.

المطلب الأول

شروط قبول الطعن القضائي الإداري بالتماس إعادة النظر

إن التطرق للشروط الواجب توفرها حين توجه إرادة المتقاضي لسلك طريق التماس إعادة النظر في المادة الإدارية، وهو الذي يعتبر ثاني طريق غير عادي للطعن بعد الطعن بالنقض، تؤدي بنا إلى التأكيد على العموم، ضرورة توفر الشروط المبدئية العامة في رفع الدعوى، ويفرض كذلك أن تتوفر عناصر في محل الطعن، وهي تلك المتعلقة بنوع المقررات القضائية الإدارية الجائز فيها ذلك، وشروط قبوله سواء المشتركة أو الخاصة وهي المتمثلة في شرط الأجل المقررة لرفعه، وشرط الاختصاص القضائي، وهو ما سنفصل فيه، باعتماد مقارنة هذا الطعن مع ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى، خاصة فيما يخص الطاعن. أما عن الشروط الواجب توفرها في المتقاضي الذي يريد الطعن بطريق التماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية، والتي يرى أن الفصل فيها قد اشتمل على ظروف خاطئة أدت إلى الإجحاف بحقوقه، فهي بالرغم من أن المشرع لم يتعرض لهذه الظروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق، ويمكنهم من تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر ضد قرارات مجلس الدولة، إلا أننا نرى أن نص المادة 03 من ق.إ.م.إ، جاء صريحا، بقوله: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

وبما أن هذا الأساس قد أوجده الدستور[1]، فيصبح من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة المقررة قانونا لرفع الدعاوى، والتي تشترط توافر شرطي الصفة و المصلحة عند المتقاضي، وهو ما سبق التطرق إليه سابقا بشيء من التحليل.

---

[1].نصت الفقرة الثانية من المادة 158 من الدستور على:"... **الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع**".

[1].نصت الفقرة الثانية من المادة 158 من الدستور على:"... **الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع**".

ونصت المادة 161 منه على :" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**".

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.25.

و نصت المادة 161 منه على :" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**".

أما بالمقارنة مع ما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فنجد أن المشرع كان قد حدد الأشخاص الذين يجوز لهم سلك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، وهم كل خصم كان طرفا في الحكم أو القرار موضوع طلب إعادة النظر، ولا يهم إن كان قد حضر المحاكمة، ومارسه حقه في الدفاع عن مصالحه، أو لم يحضرها، بل يكفي في ذلك أن يكون قد بلغ[1] بما فصلت به المحكمة أو المجلس تبليغا شخصيا وصحيحا، وبما أنه لم يحضر جلسات التقاضي، و أصبح المقرر القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية، فهذا المتقاضي لم يتمكن من الطعن بالطرق العادية في المقرر القضائي الصادر ضده، فمكنه المشرع من اللجوء إلى استعمال طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لمراجعة هذا الحكم أو القرار القضائي[2]، وهذا ما جاء في مضمون المادة 194 من ق.إ.م الملغى.

أما فيما يخص شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، فكما سبقت الإشارة إليه أنه يشترك في شروط قبول الفصل مع طرق الطعن الأخرى في المادة الإدارية، فزيادة على الشروط الشكلية لقبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ، يشترك كذلك التمثيل الوجوبي بمحامي مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، بما فيهم عديمي أو ناقصي الأهلية[3]، أما الأشخاص المعنوية العامة المنصوص عليها قانونا فهي معفاة من التمثيل الوجوبي.

ويتميز الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية عن باقي الطعون بشروط خاصة، تتمثل في شرطي الأجل والاختصاص القضائي، وشرط الأجل على صلة وثيقة باكتشاف واقعة التزوير في الوثائق التي بني عليها قراره مجلس الدولة، شريطة أن يكون هذا القرار موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر، وكذلك شرط الاختصاص النوعي القضائي المقرر لمجلس الدولة دون غيره من الجهات القضائية الأخرى، فلا يجوز الطعن بالالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبهذا

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.25.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.166.

[3].،شويخة زينب، المرجع السابق،ص.45.

يكون المشرع قد وفق في ذلك، لأن الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالطرق العادية[1]، بالاستئناف والمعارضة، أما فيما يتعلق بما يصدر لاحقا عن المحاكم الاستئنافية، فيمكن أن يتوجه المشرع إلى تمكينها من ولاية نظر مثل هذه الطعون على اعتبار أن قراراتها لا يجوز استئنافها، مما سيستحدث هذا الطريق للمتقاضي حتى يضمن له حقوقه، ويكون هذا قياسا على ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال دراستنا لموضوع الطعن بالتماس إعادة النظر في منازعات القضاء العادي الاستعجالي، نشاطر ما ذهب إليه الأستاذ زهرة مصطفى في مذكرته للتخصص لسنة 2000 الموجودة على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة في الصفحة 31[2]، من عدم جوازه، لكون هذه الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة، وتحفظية غير فاصلة في موضوع النزاع، وبالتالي لا تحوز على حجية الشيء المقضى به[3].

ويمكن إسقاط هذا التوجه على النزاعات الاستعجالية للقضاء الإداري، بما أنها تكتسي هي الأخرى طابع خاص غير ماس بأصل الحق، زيادة على أنه يمكن الطعن بالإبطال مباشرة أمام القاضي الاستعجالي[4] فيما يخص الأوامر الصادرة عن هذا القسم، حال ثبوت وجود حالة إبطال في إجراءات الحجز مثلا، وبالتالي يكون المشرع قد حفظ حقوق الخصوم فيما يخص القضاء الاستعجالي مما يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة، وكما أن المشرع ذهب إلى منح ولاية الفصل في الطعن بالنقض، لمجلس

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.513.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق .ص.ص.170.171.

والذي جاء فيه أيضا، مقارنة مع الفقه المصري المنقسم بشأن هذه المسألة، و يشير الأستاذ محمد عبد اللطيف إلى أن الرأي الغالب هو عدم الجواز، لأن الأوامر الاستعجالية لا تفصل نهائيا في أصل الموضوع، بل هي أحكام وقتية يصدر فيها القاضي إجراء تحفظي لا يؤثر على الموضوع و لا يمس بأصل الحق، ويجوز لذوي الشأن الالتجاء إلى القضاء ليستصدروا حكما في الموضوع.

بينما رأي آخر أجاز الطعن بالتماس إعادة النظر أمام القضاء العادي بما أنها أحكام من الناحية القانوني وطالما أجاز المشرع استئنافها فالتماسها جائز مع عدم وجود النص المانع.(نقلا عن الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، المستشار معوض عبد التواب ص198)

[3]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها، صادر بتاريخ 1989/11/15 في القضية رقم 54168 المنشور في القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2009/2008 ، منشورات بارتي، بقوله:" **من المقرر قانونا أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة هي: وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم – وحدة الموضوع – وحدة السبب، و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون**".

[4]. راجع ما جاء به المشرع في نص المادة 643 من ق.إ.م.إ.

الدولة دون غيره، منحه أيضا ولاية نظر الطعن بالالتماس، فقد قلص من الحالات التي تسمح للمتقاضي باللجوء إلى استعماله من جانبين، خلافا لما كان مقررا من قبل في هذا المجال.

المطلب الثاني

حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

إن ما قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبحسب ما ذهبت إليه المادة 966 من ق.إ.م.إ. التي نصت على أنه: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".[1]

وما تضمنته كذلك المادة 967 من ذات القانون بنصها: "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

هو مخالف لما كان مقررا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الاستعجالية، فهو لم يجز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية[2]، فلقد اشتمل نص المادة 966 أعلاه، على شرط جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ودون الأوامر سواء الولائية أو القضائية، وذلك باستعمال المشرع لعبارة "**القرارات** " دون "**الأوامر**".

ومقارنة لما كان مقررا من حالات، في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، نعرض ما تضمنته المادة 194 منه التي نصت على: "إن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق ص.256.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاستعجالية، رقم:58530 بتاريخ 1990/07/09.المجلة القضائية عدد 3 سنة 1993.ص.111. منقول عن سائح سنوقة، مضمونه التماس إعادة النظر في قرارات صادرة في أمر استعجالي-قبوله، خرق للقانون للمادة:194 من قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق،ص..166

فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور، وذلك في الأحوال التالية:

1- إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.

2- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.

3- إذا وقع غش شخصي

4- إذا قضى بناء على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.

5- إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

6- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف و بناء على نفس الأسانيد، من نفس الجهات القضائية.

7- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية".

إن الحالات التي نظمها المشرع بخصوص الطعن بالتماس إعادة النظر، بصفته طريقا غير عاديا، لها خصوصية مشتركة مع أوجه الطعن بالنقض، تتمثل في كونها جاءت هي كذلك على سبيل الحصر، وهذا سواء في الحالات التي كان منصوصا عليها ضمن القانون الملغى، أو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز للطاعن الذي سلك طريق النقض أو طريق التماس إعادة النظر في المادة الإدارية، أن يعتمد في ذلك إلا على الحالات والشروط المبينة في المواد المقررة لذلك[1]، أما ما حددته المادة 967 أعلاه فتمثل في حالتين[2]:

الحالة الأولى: شرط صدور قرار قضائي بناء على وثائق مزورة:

لقد تضمن هذا الشرط حالتين:

1- وثيقة مزورة: اشترط المشرع لتمكين الطاعن من تقديم التماسه في قرار قضائي إداري أن يكون قد صدر بناء على وثيقة ثبت أنها مزورة، وكانت معتمدة في تقرير مصير المقرر القضائي موضوع

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص166.

[2]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.ص.256.257.

الطعن بالالتماس، ولم يحدد النص القانوني نوعها، ومنه يستشف أنه يستوي أن تكون رسمية أو عرفية لاعتبار وصفها بأنها مزورة.

ولتقرير أن صفة التزوير على وثيقة، يجب على الطاعن أن يثبتها بالطرق المنصوص عليها قانونا[1]، ويقع عليه عبء الإثبات عملا بقاعدة العامة "**البينة على من ادعى**"، ولا يعتبر الغلط في الوثيقة من قبيل التزوير.

2- تقديم هذه الوثيقة المزورة أمام مجلس الدولة لأول مرة:

إن إقرار هذا الشرط هو تأكيد على أن الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية يختلف عنه في المادة المدنية المعمول بها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يجيز للخصم الذي يريد ممارسة طعنه أمام اختصاص القضاء العادي[2]، عن طريق التماس إعادة النظر، أن يمارسه على الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه، بشرط أن يكون أمام الجهة المصدرة له.

أما بالنسبة للطاعن الذي يريد ممارسة الالتماس أمام اختصاص القضاء الإداري، فلا يمكن له ذلك إلا في حدود ما صدر عن مجلس الدولة من قرارات قضائية دون الأوامر، وهذا الشرط يتماشى مع اتجاه المشرع في هذا الشأن[3].

الحالة الثانية: شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محجوزة عند الخصم:

لقد تضمن كذلك هذا الشرط حالتين:

1- صفة الوثيقة بأنها قاطعة: إن إقرار هذا الشرط مرتبط بصفة الوثيقة في توجيه ما فصل به قضاة مجلس الدولة في القرار القضائي موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر، وهذا يستنتج منه أن الوثيقة المحتجزة، لو أن الخصم طرحها للنقاش لأثرت حتما على مجريات أطوار الخصومة الإدارية، ومنه على

[1]. راجع في ذلك المادة 222 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المعدل والمتمم.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.289.

[3]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.170.

منطوق القرار القضائي الإداري. وبالتالي فإن الفصل باعتماد قضاة الموضوع على مستوى مجلس الدولة على وثيقة أخرى موجودة في الملف سوف تبعد النظر في التماس إعادة النظر[1].

2- شرط احتجاز الخصم هذه الوثيقة من قبل:

تقوم هذه الحالة إذا فصل مجلس الدولة في الدعوى الإدارية المرفوعة أمامه على الخصم بسبب عدم طرح وثيقة في ملف الموضوع، تتصف بكونها قاطعة في الفصل في الموضوع، وثبت أنها كانت محتجزة عند الخصم، فلا بد لإمكانية أخذ قضاة الموضوع بهذا الوجه أن يكون الخصم قد قام بحجز هذه الوثيقة بصفة عمدية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يفترض عدم معرفة الخصم بالأمر قبل اللجوء إلى مباشرة إجراءات التقاضي، وهذا أمر منطقي نظرا لخصوصية إجراءات التحقيق المتبعة أمام الهيئات القضائية الإدارية بشكل عام وأمام مجلس الدولة بشكل خاص ، زيادة على الدور الإيجابي لقضاة الهيئات الإدارية التي منحها المشرع إمكانية أمر الخصم ولو كانت إدارة مركزية أن تحضر الوثائق اللازمة للفصل في النزاع المطروح أمامها وفي حالة رفضها، يستخلص القاضي المقرر النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع[2]، وبعد التحقق من توافر الشروط الواجب توفرها والخاصة بموضوع الطعن بالالتماس، كما يليق بعدها نظر الآجال القانونية المقررة لرفعه، وهو ما سنواليه بالدراسة في المطلب الموالي

المطلب الثالث

آجال الطعن بالتماس إعادة النظر

لقد قرر المشرع، لهذا النوع من الطعن العادي، أيضا آجالا لتحديد إمكانية اللجوء إلى استعماله من عدمه، شأنه في ذلك شأن كل الطعون المقررة قانونا، وإطار الآجال القانوني حددته المادة 968 من ق.إ.م.إ بنصها على ما يلي:" يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين(02)

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.257.

[2].راجع في ذلك نص المادة 819 من ق.إ.م.إ.

يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"[1].

ويستنتج من دراسة نص المادة المذكورة أعلاه، أنه لحساب الأجل بالنسبة للطاعن بالتماس إعادة النظر، يجب أن يتم وفقا لثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى: الأخذ بعين الاعتبار محضر التبليغ للقرار القضائي الإداري.**

وتتعلق هذه الحالة بوقت بداية حساب سريان الأجل، وهو متعلق بالتاريخ المدون في ديباجة التبليغ للقرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، وليس من تاريخ صدوره، كما اشترط المشرع في هذا الصدد أن يكون التبليغ رسميا حتى يعتد به في حساب الآجال[2].

- **الحالة الثانية: الأخذ بعين الاعتبار تاريخ ثبوت التزوير.**

أما بالنسبة لهذه الحالة، فيتعلق بدأ سريان حساب بداية آجال الطعن بالتماس إعادة النظر، بعد الكشف عن حالة التزوير الواقع في الوثائق المعتمدة كأساس للفصل قضاة تشكيلة حكم مجلس الدولة في موضوع النزاع، ويشترط لهذه الحالة ضرورة إثباته[3]، وذلك بإتباع الطاعن للطريقة التي نص عليها القانون في هذا الشأن.

وقد أثبت الإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالة بأن يطعن الخصم المتضرر في تلك الوثيقة بالتزوير[4]، وهو نوعان:

أ- **الإدعاء الأصلي بالتزوير:** بما أن المشرع قرر لهذا الادعاء مواد ذات صبغة مدنية، قد يفهم منه أن إجراءاته تتم كلها أمام القاضي المدني، خاصة أن نص المادة 186 من ق.إ.م.إ توحي إلى رفع

---

[1]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.299.

[2]. السعيد بوعلي ،المرجع السابق، ص.256..

[3]. السعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص.256.

[4]. لقد عرف المشرع للطعن بالتزوير في العقود الرسمية، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في قسمه الثالث عشر بالمادة 179 التي نصت على:
"**الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.**
وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.
يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية."

الادعاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى، وهذا بالرغم من أن التكييف القانوني لفعل التزوير الذي هو ذو طابع جزائي.

ولفهم هذا التوجه توجب علينا الرجوع لنص المادة 187 من ذات القانون التي تحيلنا إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 الفقرة 3 التي تجيز لقاضي الموضوع إحالة ملف القضية على النيابة العامة لتقديم طلباتها، وأما المواد 167 و170 و174 من ذات القانون، فقد اشتملت على الإجراءات التي يمكن لقاضي الموضوع المدني أن يتبعها للتحقق من صحة أو عدم صحة الوثيقة محل الادعاء بالتزوير، وذلك بالاستعانة حتى بالخبراء المتخصصين في المجال.

ب-**الادعاء الفرعي بالتزوير**: يختلف هذا الادعاء عن ما هو مقرر في الأصلي، بأنه يثار بموجب مذكرة تودع أمام قاضي الحكم، كما نصت على ذلك المادة 180 من ق.إ.م.إ[1]، ويتوجب على طارحها أن يضمنها أوجه من شأنها إثبات التزوير.

وتبلغ هذه المذكرة للخصم بمعية قاضي الجلسة الذي له أن يخطر الخصم حول تمسكه بالوثيقة من عدمه، في حالة توقف الفصل في الدعوى عليها[2]، وتتبعها إجراءات أخرى، يسلكها الطاعن أمام جهات الفصل الجزائية، وينتظر حتى يتحصل على حكم أو قرار قضائي نهائي يقر بهذه الواقعة مما يمكنه اللجوء إلى مجلس الدولة من جديد ليرفع طعنه بالالتماس معتمدا على هذا الوجه لتأسيس طعنه.

إن الأصل في هذا العمل الإجرائي، أن يتم رفع الطعن بطريق التماس إعادة النظر في القرار القضائي الإداري النهائي الحائز لقوة الشيء المقضى به، ومن تم فلا يمكن لهذا الخصم أن يرفع التماسه قبل الفصل النهائي في دعوى التزوير، وهذا يختلف عندما تكون المنازعة قيد إجراءات التقاضي ففي هذه الحالة يمكن للخصم الذي اكتشف التزوير في وثيقة، أن يطعن كذلك فيها مباشرة بالتزوير أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة بنظر هذه الدعاوى، وبالموازاة يتقدم بطلب مكتوب

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص154.

[2]. لقد بينت المادة 181 من ق.إ.م.إ الإجراءات الواجب إتباعها من طرف قاضي الموضوع في حال الادعاء بالتزوير الفرعي .

مرفقا بدليل ادعائه لتشكيلة الحكم الناظرة في نزاعه، ويكون الغرض منه، وقف الفصل في الدعوى[1] الإدارية المرفوعة أماها إلى حين الفصل النهائي في دعوى التزوير، عملا بالقاعدة الإجرائية، الجزائي يوقف المدني.

- **الحالة الثالثة: الأخذ بعين الاعتبار يوم استرداد الوثيقة المحجوزة.**

يفترض، في هذه الحالة، أن يبدأ حساب سريان مدة أجل الطعن بالتماس إعادة النظر، من يوم استرداد أحد الخصوم للوثيقة[2] المعتبر بأنها كانت أساسية في النزاع الإداري المطروح أمام مجلس الدولة أثناء سريان إجراءات المحاكمة الإدارية، وانتهى الفصل فيها بدون هذه الوثيقة، والتي كان قد احتجزها الخصم بدون وجه حق. وتقتضي هذه الحالة فرضيتين لبداية حساب ميعاد الطعن بالالتماس:

1- **الفرضية الأولى:** وهي الحالة التي يتم فيها التسليم لمحضر التبليغ الرسمي، عن طريق الإرسال بكتاب موصى عليه، أو بمعية المحضر القضائي الذي يحرر محضرا لذلك، ليرجع إليه لحساب بداية مواعيد الطعن.

2- **الفرضية الثانية:** وهي الحالة التي تتعلق بعدم الجزم بتاريخ استرداد الخصم للوثيقة المحجوزة، ويكون فيها حساب ميعاد الطعن مرهون بما يحدده الطاعن بالالتماس.

إن للخصم الذي توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، لرفع طعنه بالتماس إعادة النظر إذا ما اختار سلك هذا الطريق، عليه أن يتبع في ذلك إجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي التي أواليها بالدراسة فيما يلي.

المطلب الرابع

إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

إن الإجراءات المقررة قانونا لسلك الخصم لطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة، هي نفسها القواعد القانونية المشتركة لجميع الجهات القضائية، وهي المتمثلة في الشروط

[1]. وهو ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.م.إ. إذ جاء في مضمونها: "**يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.**"

[2]. سعيد بوعلي ، المرجع نفسه، ص.256.

المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ[1].وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن البيانات الواجب توافرها في عريضة الطعن بالالتماس أمام مجلس الدولة، يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا، اسم الجهة القضائية التي تقيد أمامها الدعوى وهي بطبيعة الحال مجلس الدولة، البيانات الشخصية الكاملة الطبيعية أو المعنوية، لكل من الطاعن والمطعون ضده بالالتماس بإعادة النظر، ويجب أن تتضمن هذه البيانات، على الخصوص، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فيجب أن تتضمن عريضته، اسمه ولقبه وموطنه المعلوم أو آخر موطن له، وتعتبر هذه البيانات الشكلية لتعريف الخصوم.

أما ما تلق بموضوع الطعن بالالتماس، فيجب على الطاعن أن يشير إلى عرض وجيز للوقائع والإجراءات، وهذا ضمن عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبين من خلالها الوجه أو الحالة التي يؤسس عليها طعنه بالالتماس، ويثبت ذلك بالمستندات الضرورية التي يكون قد جردها من قبل، كما يشترط أن يرفق الطاعن بالالتماس نسخة من القرار القضائي الإداري الملتمس فيه، ويدفع مصاريف تسجيل الدعوى لدى صندوق أمانة ضبط مجلس الدولة، ويسلم للطاعن وصلا بذلك. كما اشترط المشرع لقبول النظر بالطعن عن طريق الالتماس أن يرفق العريضة بوصل إيداع الطاعن بالتماس إعادة النظر لكفالة مالية بأمانة ضبط مجلس الدولة[2]، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية المنصوص عليها في المادة 397 من ق.إ.م.إ التي نصت على: انه: **"يجو للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها".** [3]

[1]. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، الجزائر، طبعة 2009، ص.175.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص.293.

[3].راجع في ذلك نص المادة 393 من ق.إ.م.إ.

كما يتوجب على الطاعن الملتمس بعد الفراغ من قيد عريضة التماسه أن يقوم بتبليغها تبليغا رسميا وصحيحا إلى خصوم النزاع الأصلي، وقيامه بهذه الإجراءات يجعله قد استوفى الشروط القانونية الواجب توافرها في طعنه، حتى تتمكن تشكيلة الحكم المختصة من إعادة نظر الدعوى، فيمكنها أن تقرر رفض موضوع طلب الطعن، أو تستجيب لطلب الطاعن القاضي بتغيير منطوق الحكم الأول الفاصل في الدعوى على أساس الأسانيد القانونية المرفوعة أمامها، والمحددة بنص المادة 967 أعلاه.

مما سبقت دراسته، نذكر أن الطعون غير العادية المقررة قانونا في موضوع النزاع الإداري، والتي تمت دراستها آنفا متعلقة بأصحاب الدعوى الأصلية، أو الذين تمت مخاصمتهم، ونذكر في هذا الشأن أن المشرع أوجد طريق غير عادي بالطعن أمام القضاء الإداري، لأشخاص خارجين عن الخصومة التي تكون تلك الجهات القضائية الإدارية ما زالت معروضة عليها، أو تكون قد فصلت فيها، وحتى يتمكن الخصم الذي لم يكن طرفا في النزاع أن يطالب بحقوقه، كان لا بد عليه سلك طريق يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الذي يقوم هو الآخر على شروط وأسس قانونية محددة، نبينها في المبحث الثاني، الذي سيمكننا من دراسة وتبيان نوع آخر من طرق الطعن غير العادية، وهي المتمثلة في دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير، وهما دعوتان لهما خصوصيتان تختلف بهما عما تمت دراسته.

المبحث الثاني

الطعن المخصص لغير أشخاص الخصومة الأصلية، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

إن التقسيم الذي اعتمدته لدراسة الطعون المقررة قانونا في المادة الإدارية للأشخاص الذين لم يعجبهم منطوق فصل الجهات القضائية المرفوع لديها نزاعاتهم، بين أن هذه الطعون بالرغم من اختلاف إجراءاتها، وشروطها، ومواعيد رفعها، فهي تتشابه فيما بينها، على الخصوص، في كونها تخص منطوق ما تم الفصل به في موضوع النزاع الإداري المرفوع أمام هيئة قضائية مختصة، فتتوجه إرادة الطاعن إلى طلب إعادة نظره إما أمام نفس الهيئة القضائية أو أخرى أعلى منها.

إما بناء على أوجه موضوعية أو قانونية محددة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يشمل أيضا أشخاص لم يكونوا طرفا في النزاع الأصلي ولم يكونوا ضمن الخصوم المعلن عنهم في عرائض الدعوى، ومع ذلك قرر لهم المشرع سبيل طلب إعادة نظر ما تقرر قضاءًا، وانتقل أثر الفصل في الدعوى التي لم يكونوا طرفا فيها أن يعاودوا رفعها محافظة على حقوقهم.

ولعل هذه الأنواع من الطعون هي التي تعنى بالدراسة بسبب ما تنتج من أثر لدى الغير يمكن أن يمس بحقوقه، وأما ما تبقى من طرق أخرى فهي تلك التي لها علاقة بشكل المقررات القضائية لا بجوهره، مما يجعلنا نقسم المبحث الحالي إلى مطلبين ندرس في أولهما الطعن المخصص للخصم الذي لم يكن طرفا أصليا في النزاع الإداري، أما ثانيهما فسنخصصه لدراسة الطعون الخاصة بعيب شكل المقررات القضائية الإدارية، أو الغامض منطوقها، مع تخصيص هذه الدراسة بمقارنتها مع ما كان معمول به بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى.

المطلب الأول

دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بل بين وصف العمل القضائي الذي يلجأ إليه الخصم الموصوف بأنه من الغير الخارج عن الخصومة[1]، وهو المتعلق بما قد حصره لهذا الخصم الجديد عن التقاضي الأصلي، بأن لا يتعلق طلبه القضائي، في دعواه المرفوعة من جديد، إلا بإلغاء الحكم أو القرار الإداريين المفصول فيهما، كما يعتبر هذا الطعن من الطرق غير العادية المقررة قانونا، والهدف من استحدثه هو طلب مراجعة أو المقرر القضائي الذي فصل في النزاع الأصلي بغرض إلغائه، من طرف شخص لم يكن طرفا في النزاع الأصلي.

ويعرف المشرع الفرنسي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو كما يطلق عليه باللغة اللاتينية :"La tierce Opposition"، بأنه طريق غير عادي للطعن، يهدف من خلاله طلب إعادة النظر بالفصل في حكم أو قرار لمصلحة شخص لم يكن طرفا فيه، ولم تتضمنه هذه الخصومة التي

[1]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق ،ص.298.

أجحفت بحقوقه. ولعل أن هذا الطريق للطعن، يتميز بخصوصية كبيرة، فيمكن لقضاة جهة الفصل أن يعيدوا النظر في مقررهم القضائي.

ونشير في هذا الصدد أن هذه النتيجة نسبية، بما أن الخصم الذي لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية، يمكنه قبول ما توصل إليه القضاء بما فصل فيه، بما أنه كان معفى من النزاع أصلا، وحتى ولو يبدو نظريا للوهلة الأولى أن اللجوء لطريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير مجدي، فثابت أنه لا يكفي عدم العلم بمنطوق مقرر قضائي لكي لا ينتج آثاره بالنسبة للغير، و بالتالي فهذا الطريق للطعن، وبالرغم من أنه يتضمن مخاطر[1]، فإنه مستعمل حتى ولو تضمن مخاطر.

فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو إذا طريق طعن غير عادي، متاح على وجه التحديد لكل شخص لم يحضر الخصومة، لا بصفة شخصية، ولا بموجب ممثل قانوني أو اختياري، ومع ذلك أجاز له المشرع رفع طعنه أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو للقرار القضائي الإداري بهدف مراجعته أو إلغائه، أما إذا صدر المقرر القضائي مناسبا لمصلحته، فله استغلال نتائجه القانونية، شأنه في ذلك شأن طرف الخصومة الصادر لمصلحته المقرر القضائي، دونما اللجوء إلى الطعن بهذا الطريق، وبالنتيجة لما سبق ذكره، يمكننا القول أن استعمال هذا الطريق بالطعن لا يكون إلا في حالة استنفاذ الخصوم لجميع إجراءات التقاضي، أي جميع طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة المقررة والاستئناف، بمعنى آخر لا يمكن للخصم، الذي لم يكن طرفا أصليا في الخصومة وليس للمتغيب عنها، سلكه حتى يكتسي الحكم أو القرار الفاصل في موضوع النزاع حجية الشيء المقضى به.

ولهذا الشأن خصص المشرع إطارا قانونيا لتمكين الخصم من ممارسة اعتراضه في الخصومة القضائية الإدارية، يتمثل في المواد 960 و961، بإتباعه لطريق الإحالة المطلقة على المواد 381 إلى 389 و بإحالة المادة 962 على تطبيق مقتضيات ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] .Serge Guinchard op.cit.p1163.

وبالرجوع لما نصت عليه المادة 960 من ق.إ.م.إ، فنجدها قد حددت المجال القانوني المعتمد لموضوع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنصها على ما يلي:

" **يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع**".

فيصبح بهذا مجال اختصاص نظر دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية، واقع على الأحكام والقرارات القضائية، وهو بهذا في الظاهر لا يتميز عما هو معمول به أما القضاء العادي[1]، أين مكن المشرع للطاعن أن يلتمس مراجعة كل أنواع الأحكام القضائية المبينة في الفقرة الأخيرة للمادة 8[2] من ق.إ.م.إ، وفي هذا الصدد قد أحالت المادة 961 من ذات القانون، إحالة مطلقة، على تطبيق الأحكام المتعلقة بالطعن عن طريق دعوى الاعتراض المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من ذات القانون، فنصت بذلك على أنه:" **تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من** 381 **إلى** 389 **من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية**"، وبالتالي فقد أجاز لمعترض أن يسلك أمام القضاء الإداري، نفس ما هو مقرر للمعترض أمام القضاء العادي والمحدد بموجب المادتين المحال عليهما المذكورتين أعلاه، ولعل ما قصده المشرع بإلزامه للطاعن بالاعتراض على إتباع نفس الطرق المعتمدة للطعن في الأحكام، هي الشروط المقررة لطرق الطعن العادية، المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وهي المقررات القضائية التي فصلت في أصل النزاع، ويستوي في ذلك التي صدرت عن المحاكم الإدارية أو عن الهيئات القضائية الإدارية الأخرى[3].، وهنا نشير إلى سؤال يثيره نص المادة 380 من ق.إ.م.إ ويتعلق بمدى جواز الطعن بدعوى الالتماس من عدمه في المقررات القضائية الاستعجالية الإدارية، أمام سكوت المشرع عنه في النص القانوني المخصص له، وإجازته له صراحة في إجراءات المنازعة العادية؟

---

[1]. راجع في ذلك المادة 380 من ق.إ.م.إ. التي نصت على: "**يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع...**".

[2]. نصت الفقرة الأخيرة من المادة 08 منه على: "**يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية**".

[3].سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 249.

لا يمكننا الجزم بالإجابة على هذا التساؤل بعدم الجواز، إلا بإسقاط المسألة بالرجوع لما تمت دراسته من قبل، فيما تعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر، الذي لم يجيزه المشرع في القرارات الاستعجالية، بما أن الفصل فيها لا يمس أصل الحق، وهذا منطقي بحسبنا، خاصة وأن للمعترض حق طلب وقف المقررات ذات الصبغة التنفيذية أمام القضاء الاستعجالي، مما يمكنه من المحافظة على حقوقه من الضياع.

وإذا ما قارنا إجراءات اعتراض الغير في المادة الإدارية، مع ما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فنجد أن إطاره القانوني تضمنته المادة 191 منه بنصها على ما يلي: "**لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرف فيه، بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**".

فلقد تضمنت هذه المادة إجازة صريحة لصاحب الحق أو لصاحب المصلحة، الذي صدر حكم سابق بين عديد من الأطراف، مس حقوقه دون أن يكون هو طرفا فيه ، أن يقدم فيه طعنا غير عادي باعتراض الغير الخارج عن الخصومة،[1] بشرط أن يكون الفصل في النزاع الأصلي قد اكتسى حجية الشيء المقضى به، لنفاذ طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، ونفاذ طريق غير العادي المتمثل في الطعن بالنقض، كما مكن المشرع لهذا الطاعن، أن يمارس حقه هذا حتى في الأوامر الاستعجالية[2]، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن ما تضمنته المادة أعلاه، كرسها اجتهاد قضائي للغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بقرار لها صادر في 1999/02/09 تحت رقم 198357 الصادر في المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1999.[3]

---

[1]. سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.162.

[2]. عن سائح سنقوقة المرجع نفسه.ص.162.

[3] .لقد اعتبر قضاة المحكمة العليا بأن الطعن بالاعتراض في الأوامر الاستعجالية، مكرس بالرغم من عدم النص عليه في المادة 191 و لم تذكره ضمن الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالاعتراض والفصل بهذا الاتجاه هو تفسير خاطئ لنص المادة و يعرض القرار للنقض، و بالرغم من أن قرار المحكمة العليا صدر في المادة الاستعجالية أمام القضاء العادي، إلا أننا اعتمدنا عليها لمقارنة ما تضمنه نص المادة 8و 960 من ق.إ.م.إ.لطرح التساؤل فيما يخص جواز أو عدم جواز الطعن عن طريق الاعتراض في الأوامر القضائية الاستعجالية الإدارية؟ إن الجواب على هذا التساؤل يطرح إشكالية قانونية متمثلة في كون حددت المادة 8 من ذات القانون حددت الأوامر ضمن مفهوم الحكم، أما المادة 960 من ذات القانون، حددت الطعن بالاعتراض في الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، و كما هو معلوم فإن الأوامر الاستعجالية لا تفصل في أصل الحق، بل هي تدابير تحفظية.

إن الخصم الذي لم يكن طرفا في نزاع قضائي إداري، ولم يعلم بما فصلت به الجهة القضائية الإدارية المرفوع أمامها هذا النزاع، وأن يكون صاحب حق في النزاع، يمكنه في هذه الحالة أن يرفع دعوى الطعن بالاعتراض، لينتج عنه استحداث مركز قانوني له في ذات النزاع، بأن يصبح مدعيا في الاعتراض، و باقي الخصوم فيصبحون مدعى عليهم في الاعتراض، ولكن وحتى يتحقق له هذا، وجب أن تتوفر فيه شروط، هي التي سنبينها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في المدعي بالاعتراض

إن الشروط العامة المفروضة قانونا للتقاضي، هي المطلوب توفرها في رافع الطعن بالاعتراض، فيفترض أن تتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة، الحالة أو المستقبلية، وشرط التمثيل الوجوبي بمحامي تكون له صفة متماشية ودرجة التقاضي، وشرط الاختصاص القضائي، وشرط توفر الميعاد، ومما سيأتي بيانه سوف نتطرق فيه لكل هذه الشروط، مع إجراء مقارنة بسيطة مع ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

1- **فيما يخص الصفة** : لقد نصت المادة 381 من ق.إ.م.إ. على ما يلي : "**يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**". ومن خلال دراسة نص هذه المادة، يتبين لنا أن الشخص المقصود من طرف المشرع في مثل هذه الدعاوى هو الغير، وهو كل شخص أجنبي عن الخصومة، لكن الغير الذي يمكنه رفع الاعتراض، هو الذي لم يكن طرفا في الخصومة القضائية الإدارية، ولم يكن ممثلا فيها، وتم الفصل فيها نهائيا بحكم أو قرار حاز قوة الشيء المقضى فيه.

وتكون قد توفرت لدى هذا الطاعن الصفة، مثلما هو منصوص عليه في إجراءات رفع الدعوى المقررة بنص المادة 13 من ق.إ.م.إ، التي تطرقنا له من قبل، وبالتالي يطرح السؤال المتعلق بالغائب عن الخصومة، هل يقصد بصاحب الحق كل من غاب عنها؟ لعل الإجابة على هذا التساؤل، تفيد في كون أن يوجد أشخاص لا يمكنهم أن يكونوا من الغير، ويتعلق الأمر بالخلف

الخاص أو الخلف العام لأحد الخصوم، وهؤلاء لا يمكنهم رفع الطعن بالاعتراض[1]، إلا الذين استثنتهم منهم المادة 383 من ق.إ.م.إ التي جاء في نصها: "**يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر. بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش.**"

فقد منح المشرع الصفة لصنف أخر من الأشخاص، وهم الذين هم دائنين لأحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو لم يكونوا ممثلين في الدعوى الأصلية، بأن أجاز لهم من تقديم طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار أو الأمر، شريطة أن تكون هذه المقررات قد مست مصالحكم نتيجة لغش، وبطبيعة الحال يقع عبء الإثبات على هؤلاء الدائنين[2].

2- فيما يخص المصلحة :

مثلما سبق التطرق إليه في شأن تقرير المشرع لشرط لمصلحة بالنسبة لكل إجراءات التقاضي، فإن دعوى الاعتراض هي كذلك مرتبطة بشرط توافر المصلحة، فكل شخص تكون له مصلحة في طلب إلغاء أو تعديل ما قضى به الحكم أو القرار المطعون فيه في المادة الإدارية[3]، ولم يكن طرفا أصليا في النزاع بأي صفة قانونية كانت، أن يرفع دعواه، وهو ما أكدته المادة 381 أعلاه، ولعل في هذا المجال نشير إلى الموضوع المحدد بموجب نص المادة 383 المذكورة آنفا، وهو شرط المقرر القضائي المشيب بغش بالنسبة لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، فهاته الدعوى مرتبطة بتوفر شرط واقف، هو المقرر القضائي المشوب بعيب، وبحسبنا هو استثناء على القاعدة، ومجاله أقرب إلى دعوى الالتماس منه لدعوى الاعتراض.

3- فيما يخص شرط التمثيل:

يعتبر هذا الشرط من الشروط الإجرائية المفروضة بنص المادة 826 من ق.إ.م.إ، التي نصت على وجوب التمثيل بمحامين، وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أنه يكفي التمثيل الوجوبي أمام

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص.247

[2]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص .128.

[3]. بربارة عبد الرحمان ن المرجع السابق، ص.284

المحاكم الإدارية بمحام يكون معتمدا لدى المحاكم والمجالس القضائية فقط، أما تمثيل الخصوم على مستوى مجلس الدولة، فيجب أن يكون من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويقع هذا الشرط تحت طائلة عدم القبول، في حال مخالفته من لدن الخصم الطاعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية[1].

4- فيما يخص شرط الاختصاص القضائي:

كما حدد المشرع في نص المادة 385 من ق.إ.م.إ، لقبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أن يرفعه أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر القضائي الإداري بقولها:

"**يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه**".[2]

وقد أوجبت عليه نفس المادة، أن يرفع طعنه أمام نفس الهيئة القضائية المصدرة للمقرر القضائي، ويستوي في ذلك أن يكون أمام نفس التشكيلة المصدرة للمقرر القضائي الإداري، أو مغايرة لها.

أما فيما يتعلق وجوب رفع الطعن بالاعتراض أمام نفس الهيئة القضائية، فالغرض منه إعادة الفصل في موضوع النزاع الذي فصلت فيه من قبل، وإذا حصل أن رفع الطعن بالاعتراض أمام جهة قضائية أخرى سواء أعلى أو أدنى أو مساوية للجهة المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري موضوع الطعن بالاعتراض، فستعلن عدم اختصاصها بنظر موضوع النزاع[3]، وبالتالي لن ينتج هذا الطعن آثره.

[1].راجع في ذلك المادتين 826 و 827 من ق.إ.م.إ.

[2].،سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.ص.245.246.

[3]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.99.

وجدير بالذكر أن لرفع دعوى الطعن بالاعتراض إجراءات قانونية، وجب توفرها، تحت طائلة عدم القبول، في عريضة الدعوى، مثل ما هو مقرر ومعمول به في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، إلا ما اختلف عنه بنص خاص، وهو ما سنتطرق له في المطلب التالي.

المطلب الثالث

إجراءات مباشرة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الأصل في رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو أولا إتباع نفس الشكل المقرر لعرائض افتتاح الدعوى، زيادة على ضرورة إرفاق نسخة من الحكم أو القرار القضائي الإداري المراد الطعن فيه بالاعتراض.

وأوجز فيما يلي خصوصيات هذه العريضة، من حيث الشكل ومن حيث المضمون ومن حيث مرفقاتها، مع التأكيد على شرط الرسوم القضائية، والشرط الخاص بمثل هذه الدعاوى، وهو مبلغ الضمان أو الكفالة.

1- من حيث شكل العريضة:

إن لشكل عريضة الطعن شروط وجب توافرها، وهي نفس الشروط الشكلية السابق دراستها والمتمثلة في البيانات الضرورية المتعلقة بالجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الاعتراض، والبيانات المتعلقة بالطاعن، والبيانات المتعلقة بالمطعون ضدهم في الاعتراض[1].

فإذا أقيم الاعتراض أمام المحكمة الإدارية، بديهي أن ينتج عنه تغير في المراكز القانونية لطرفي الخصومة، سواء بالنسبة للطاعن أو المطعون ضده، وكذلك الشأن بالنسبة لباقي مراكز أطراف الخصومة أمام الهيئات القضائية التي المخول لها اختصاص نظر دعوى الاعتراض.

2- من حيث مضمون العريضة:

يجب أن تتضمن عريضة الاعتراض، إضافة إلى عرض موجز للوقائع والإجراءات، عرضا دقيقا وصريحا لأسباب الطعن ببيان الأدلة والبراهين المعتمد عليها من طرف الطاعن، مع الإشارة إلى

[1].راجع في ذلك المواد 15/13من ق.إ.م.إ.

مضمون الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه[1]، كما يجب أن يوقع عليها وجوبا من طرف محامي تتوفر فيه الصفة بحسب درجة التقاضي فيكفي أن يكون مقبولا لدى المحاكم و المجالس أمام المحكمة الإدارية، ولا بد أن يكون مقبولا لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة أمام مجلس الدولة[2]، ويختلف الحال بالنسبة للتمثيل بالنسبة للشخص المعنوي، فهو شرط متعلق بجميع القضايا التي تكون أمام القضاء الإداري، بما أن المشرع مكنه من التمثيل القانوني الاتفاقي، وتوكيل محام بالنسبة لهؤلاء الأشخاص جوازي لا يؤثر على قابلية نظر جهة الحكم لدفوعه.

3- من حيث مرفقات العريضة الواجبة لقبول الدعوى:

إن إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية تفرض، أن ترفق عريضة دعوى الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم أو القرار القضائي الإداري موضوع الطعن، الوثائق الثبوتية لإثبات صفة ومصلحة المدعي في الاعتراض.

4- من حيث شرط دفع الكفالة المالية:

وتختلف دعوى الاعتراض عن باقي الطعون الأخرى، أوجب المشرع على المعترض أن يدفع إضافة إلى المصاريف القضائية المخصصة لكل جهة قضائية، أن يزيد عليها مبلغ مالي، وصفه بأنه عبارة عن كفالة مالية أقصاه 20.000دج، ويثبت ذلك بطرحه، ضمن ملف الدعوى، لنسخة من وصل دفع مبلغ الضمان أو الكفالة المالية، التي لا يجب أن يقل مبلغها عن 20.000 دج عشرين ألف دينار، والغرض من إقرارها هو تغريم المدعي بالاعتراض، في حال تعسفه في استعمال حق، الذي لا يثبت إلا بالفصل برفض طلبه، بموجب المقرر القضائي الفاصل في دعوى الاعتراض غرامة مالية مدنية، الذي يضمنه رئيس جلسة الحكم، أمر المدعي بدعوى الاعتراض أن بدفع مبلغها الذي يتراوح من 10.000 دج على 20.000 دج، وهذا بحسب نص المادة 388 من ق.إ.م.إ[3].

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.164.

[2].راجع في هذا الشأن ما نصت عليه المادة 815 من ق.إ.م.إ.

[3].بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص 286.

كما هو الشأن بالنسبة لباقي الطعون، فرفع دعوى الاعتراض آجال قانونية محددة، تؤدي بمخالفتها برفع المعترض لدعواه خارجها إلى الفصل فيها بعد القبول، فما هي الآجال التي حددها المشرع في هذا المجال، لقبول نظر دعوى المعترض؟

المطلب الرابع

آجال رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد قرر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجالا للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يلتزم بها الطاعن الذي توفرت في شخصه الصفة والمصلحة، شأنه في ذلك شأن جميع الطعون والدعاوى المرفوعة من الخصوم أمام القضاء، ووجوب توفرها هو ما نص عليه المشرع في الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعنون بالإجراءات المشتركة لجميع الجهات القضائية. كما أن مضمون المادة 961 منه حدد هذه الآجال، بالنص على ضرورة الرجوع عن طريق الإحالة المطلقة لما تضمنه نص المادة 384 من ذات القانون، التي أولت اعتبارا لكل الوضعيات، زيادة على أنها كفلت الحماية القانونية لحقوق كل أطراف الخصومة، بما فيهم الغير الخارج عنها، وبذلك يكون المشرع قد راعى كامل الاعتبارات لتمكين كل من له ضفة ومصلحة، حتى ولو لم يكن طرفا في النزاع المفصول فيه، أن يطلب مراجعة المقرر القضائي، بشرط أن يحترم في ذلك آجال خاصة امتدت لخمسة عشرة سنة كاملة، وهي المدة التي يمتاز بها الطعن بالاعتراض، ولم يقررها القانون لطرق الطعن غير العادية الأخرى، زيادة على أن ما تضمنته هذه المادة من آجال، جاء لمنع طول أمد الحق، في ممارسة الطعن بالاعتراض، وكذلك لسد الفراغ القانوني في هذا الشأن، بأن ميز بين حالتين لحساب تلك الآجال[1]:

الحالة الأولى: عدم التبليغ الرسمي للغير

تمثل هذه الحالة القاعدة العامة التي قررها المشرع لحساب آجال سقوط الحقوق المكتسبة بموجب السندات التنفيذية، وقد اعتمدها المشرع خصيصا لحساب سقوط الحق بالطعن بالاعتراض،

[1]. بربارة عبد الرحمان المرجع نفسه، ص.285.

وهي المدة المدرة بضرورة مضي بخمسة عشرة سنة كاملة، يبدأ حسابها ليس من تاريخ صدور المقرر القضائي الإداري، وإنما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، ويكون بذلك قد خالف مبدأ حساب بداية سريان الآجال، ويظهر ذلك جليا فيما قرره في نص الفقرة الأولى للمادة 630 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:

"**تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة سنة**(15) **كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ**".

ومما سبق ذكره، يظهر لنا جليا أن المشرع اعتمد في حساب ميعاد سقوط حق رفع دعوى الاعتراض، على نفس مبدأ حساب مدة تقادم المطالبة بالحق، وهو بهذا أخذ باتجاه مخالف لما قرره في تاريخ بدأ سريان آجال رفع دعاوى مختلف الطعون الأخرى، ومع ذلك فقد تمتد حساب مدة تقادم إلى 30 سنة، وهذا يعتبر استثناء، يخرج عنه الحقوق التي اكتسبت صفة التنفيذ في ظل القانون الملغى، وهو الاستثناء الذي أورده نص المادة 2 من ق.إ.م.إ التي جاء فيه:

"**تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.**"

فالمقصود بمحتوى نص المادة السالفة الذكر، هو أنه في حالة ما إذا صدرت أحكام، قبل دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ في 2009، فيمتد سريان آجالها بتطبيق النصوص التي كانت مقررة بموجب نصوص القانون القديم الملغى، وبالتالي يمكن أن يمتد تطبيق أحكام هذه القاعدة، على أحكام الطعن بالاعتراض في المادة الإدارية، ومما لا شك فيه أنه، وكما تسري قواعد حساب بدأ سريان الآجال على رفع دعوى الاعتراض، فتسري عليها أيضا ما تعلق منها بأسباب انقطاع هذه الآجال، وكل ما هو مقرر قانونا في هذا المجال، وهو موافق لما تطرقنا إليه من قبل[1].

[1].راجع في ذلك ما سبق لنا تناوله في دراستنا لحالات أسباب انقطاع الآجال المقررة لأنواع الطعون الأخرى

إن تقرير هذه الحالة، يفرض حالة مقابلة هي عدم تبليغ الغير الخارج عن الخصومة بالمقرر القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، وهذه الحالة حسبنا هي الغالبة في الميدان العملي، بسبب أن القائم بالتبليغ لا يمكنه تبليغ حكم أو قرار قضائي إداري، وسيتعذر عليه ذلك، خاصة في غياب الطرف المراد مخاصمته، والذي يجب أن يتأكد فيه توفر شرطي الصفة والمصلحة، وعدم تضمن اسم أو أسماء الغير المعتدين خارجين عن الخصوم

الحالة الثانية: حالة تبليغ الغير.

إن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد مدة شهرين[2](2)، للطاعن بالاعتراض الذي تم تبليغه تبليغا رسميا، وقد ضمن المشرع هذا الأجل، شرطين لبدء حساب سريان مدته.

1- ويتمثل الشرط الأول في ضرورة التبليغ الرسمي[3]، بمعية المحضر القضائي، كأصل عام، ويمكن لرئيس الجهة القضائية المرفوع لديها الاعتراض أن يأمر بإجراءات التبليغ غير المعتمدة بموجب قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2- أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة الإشارة على محضر التبليغ بذلك الميعاد، المقرر بشهرين (2)، وإلى قيام حق المبلغ له في ممارسة إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها:

"غير أن هذا الأجل(أي خمسة عشرة سنة) يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل، وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

[1].انظر سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.248.

[2]راجع في ذلك نص المادة 961 من ق.إ.م.إ التي أحالتنا على المادة 384 من ذات القانون..

[3]. و يقصد بالتبليغ الرسمي أن يقوم به المحضر القضائي دون غيره، فلا يعتد بالتبليغ الصادر بموجب رسالة مضمنة الوصول، أو أي تبليغ من طرف كاتب ضبط الجهات القضائية الإدارية على الخصوص.

وما يجب الإشارة إليه في هذا المجال هو إغفال المشرع، الإشارة إلى الخصم الذي له موطن في الخارج، فجميع النصوص، المحال على تطبيق إجراءات رفع دعوى الطعن بالاعتراض، لا تحدد لهم الآجال، بل أنها محددة بمدتين زمنيتين، واحدة مدتها 15 سنة والثانية مدتها شهرين.

وفي هذا المجال، نشير كذلك إلى أن المشرع تفادى الأخذ بنظرية علم اليقين، في ميدان تبليغ الخصوم بالجلسات أو ما تم الفصل فيه من جانب تشكيلات الحكم المرفوع لديها الطعون، وهذا بالرغم من أن الأصل العام في سير الجلسات، والنطق بالأحكام يكون بصفة علنية[1]، ونظرية علم اليقين، مصدرها القضاء الفرنسي الذي تخلى عنها، وطبقها القضاء الإداري الجزائري، ومع هذا لا يوجد اجتهاد موحد لهذه المسألة، فقد استبعدها مجلس الدولة بقوله:" **في كون آجال الطعن ضد قرار إداري لا تسري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، وعليه فإن فرضية علمه أثناء سير دعوى ما، لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني** ..." وفي هذه الحالة طبق مجلس الدولة مقتضيات نص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وعلى هذا فإن عدم أخذ مجلس الدولة بهذه النظرية من شأنه أن يساير روح القانون، وبالمقارنة مع الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا فقد أخذت بهذه النظرية في قرار لها مؤرخ في 1985/07/13 قضية شركة "كوسيمار" ضد والي ولاية الجزائر + وزير الداخلية، المنشور في العدد الثاني للمجلة القضائية 1990، صفحة 202 وما بعدها، مفاده تأخذ بها إذا علم المعني بالقرار الإداري أثناء تبليغه بقرار قضائي مدني أشار إليه[2].

المبحث الثالث

دعاوى طلب إعادة نظر منطوق المقررات القضائية الإدارية

لقد تنوعت طرق الطعن غير العادية في التشريع الجزائري، فزيادة على ما تم دراسته، فنتطرق لنوع خاص من الدعاوى، وهي التي لا علاقة لها بما تضمنه شكل أو مضمون المقرر القضائي الإداري، مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لتلك التي أولى، بمناسبة رفعها، لقضاة الفصل إعادة نظر

[1]. وهو ما نصت عليه المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإداري والتي جاء فيها:" **يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا** ..".

[2]. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار الهومة، الطبعة الخامسة، ص143.

موضوعها وشكل رفعها، وبالتالي إعادة الفصل فيها من جديد، ويتعلق الأمر بدعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى تفسير منطوق المقررات القضائية، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهو ما سأتطرق إليه في مطلبين، فالأول قسمناه لثلاثة فروع، سأخصص الفرع الأول لدراسة مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ومجال تطبيقها القانوني في الفرع الموالي له، والفرع الثالث سأخصصه لتبيان شروط رفعها، وسأخصص المطلب الثاني لدراسة دعوى التفسير وذلك من خلال تبيان مفهومها القانوني، في الفرع الأول، وشروط رفعها في الفرع الثاني، أما الفرع الأخير فسوف أخصصه لدراسة إجراءات دعوى التفسير[1].

المطلب الأول

دعوى تصحيح الأخطاء المادية للمقررات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية

لدعوى تصحيح الأخطاء المادية في المقررات القضائية الإدارية عدة مفاهيم، نتطرق قبلها لموضوع ذو صلة، ويتعلق الأمر بتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب عرائض ومذكرات طرفي الخصومة، فهذا النوع لا يلزم صدور مقرر قضائي لتصحيحه، بما أن هذا الخطأ متعلق بعرائض الدعوى، ويكفي أن يتقدم الخصم الذي شابت عريضته أو دفوعه عيبا، بعريضة تصحيحية يبين فيها موقع الخطأ، والتصويب الذي يواليه، ويكون ذلك إما بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، أو المقرر، بحسب تسيير جلسات التحقيق، ويكفي لذلك إشهاد تمنحه الهيئة الفاصلة في النزاع لطالبه أو للمأمور بالتصحيح، أما ما يتعلق بموضوع دراستنا، فيخص واقعة مادية تشوب الحكم[2] سواء في شكله أو في مضمونه، وبالتالي ترفع دعوى التصحيح بمناسبة خطأ مادي، أو بسبب الإغفال بالفصل في أحد طلبات الخصوم. فإذا تضمن المقرر القضائي الإداري الخطأ أو الإغفال، الذي جاءت به مقتضيات المادة 275 من ق.إ.م.إ التي نصت على:" **يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة التالية:**

[1]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.ص.298.299.

[2].نصت المادة 27 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" **يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:**

1- **الجهة القضائية التي أصدرته** ...."

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري."

ففي هذه الحالة، يصبح المقرر القضائي خاضعا لما تضمنته عبارة " تحت طائلة البطلان"، وهو ما لم تتضمنه المادة الموالية لها، مما يجعلنا نقول، أن الحكم الذي لا يشتمل على العبارة المنصوص عليها في المادة أعلاه، يكون باطلا بموجب القانون، أما تعلق الأمر بإغفال الحكم لذكر إحدى البيانات، المذكورة في المادة 275 من ذات القانون، فيمكن بمفهوم المخالفة، تداركها وفقا لإجراءات معينة، وبالتالي فما معنى دعوى تصحيح الأخطاء المادية؟ فهو ما سيتضمنه الفرع الأول.

الفرع الأول

مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية للمقررات القضائية الإدارية

لقد قرر المشرع طريقا غير عاديا آخر، يهدف من خلاله إلى تصحيح ما شاب الحكم أو القرار القضائي الإداري من أخطاء أو إغفالات، سواء استنفذا طرق الطعن العادية وغير العادية أم لم يستنفذها، ومما لا شك فيه أن المشرع حدد، لهذا النوع من الدعاوى، الأشخاص الذين يمكنهم رفع مثل هذه الطعون، وهم جميع أطراف الخصومة بما فيهم المدعون والمدعى عليهم أو المستأنفون والمستأنف عليهم أو الطاعنون أو المطعون ضدهم، كما منح هذا الحق، أيضا لمحافظ الدولة[1].

وللتطرق لمفهومها، وجب علينا إتباع ترتيب مواد إطارها القانوني، مثلما أدرجها المشرع في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتمثل فيما هو منصوص عليه في المادة 891 منه، وهي التي حددت الجهات القضائية الإدارية المختصة بنظر دعوى التصحيح للأخطاء المادية، أما المادة 963 منه فقد أحال فيها المشرع، رافع الدعوى، إلى تطبيق مقتضيات المادتين 286 و287 من ذات القانون، وبينت المادة 964 من ق.إ.م.إ. الإجراءات الواجب إتباعها من طرف رفع هذا الطعن[2]، وبالنتيجة فإن المشرع لم يورد تعريفا قانونيا لدعوى التصحيح، بل أنه بين إجراءاتها والجهات القضائية

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق .ص 251.

[2]. سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص.250.

التي يؤول لها ولاية اختصاص نظر هذه الطعون، ومع ذلك يمكننا القول أن مفهوم دعوى الطعن بتصحيح الأخطاء المادية هي:" تلك الوسيلة القانونية التي جعلها المشرع في يد جميع أطراف الخصومة، في حالة ما إذا تضمن المقرر القضائي، الصادر عن تشكيلة الحكم لمرفق القضاء، خطأ أو إغفالا، ماديا لا يتم بتصحيحه تغيير مضمون ما تم الفصل فيه."

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها، تكمن في شكل تتابع المادتين 286 و287[1] المذكورتين أعلاه، فقد قدم فيهما المشرع، إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية على مفهومها، وكان الأصح به أن يعكس ترتيبهما، ومع هذا فسوف نحاول استنتاج مفهوم أشمل لدعوى تصحيح الخطأ المادي، الذي هو عرض خاطئ لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، ويقصد به سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز، ومثال ذلك أيضا صورة حكم صدر بصفة غيابة ضد خصم حضر أطوار الخصومة بأكملها، أو تجاهل القاضي للطلب المقدم من طرف الخصم والخاص بالتنازل عن الخصومة الإدارية، عدم العمل بأحكام تمديد الأجل بسبب إقامة الطاعن خارج الوطن، وهذا الطريق للطعن هو من الطرق غير العادية، يرجع تقدير الخطأ المادي فيه للقاضي وحده، ولقد اشترط المشرع في دعوى التصحيح أن لا يؤدي الفصل فيها إلى تعديل مقتضيات الحكم الخاصة بحقوق والتزامات الأطراف أو بتعديل منطوقه[2].

كما يمكن التأكيد على أن مجلس الدولة، سطر هدفا مفاده إعطاء القرارات الصادرة عنه العناية والدقة الفائقة لهم، كما أنه يحث من خلال ها الهدف، المحاكم الإدارية أو مستقبلا المحاكم الاستئنافية، التي تعمل تحت لوائه أن تتبع نهجه، وهذا هو الذي دفع بالمشرع إلى السماح للمتقاضين المتضررين، من كون الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في حقهم مشوبة بأخطاء مادية، أن يتقدموا بدعوى لطلب تصحيحها[3].

---

[1].نصت المادة 287 على ما يلي: "**يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف**".

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.208.

[3].شادية إبراهيم المحروقي، إجراءا في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005، ص408.

الفرع الثاني

المجال القانوني لرفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

إن المجال القانوني لرفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية، يتم من واقع العناصر الثابتة في الحكم، ويتمثل في ما يستخلص مما ورد في نص المادة 286[1] من ق.إ.م.إ، ويتمثل في كون الطعن بالتصحيح يقتصر على الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية وعن مجلس الدولة، والتي يكون قد شابها خطأ أو أخطاء مادية، أو إغفال، ومجاله مقتصر فقط على عنصر **"الغلط المادي"** وهي عبارة أكثر دقة للتعبير عما يشوب هذه المقررات بدلا من **"الخطأ المادي"**.

وسبب تمكين الخصوم من هذا الإجراء في الأخطاء التي تقع من المرفق العام المتمثل في قضاة تشكيلة الحكم، هو إعطائهم فرصة بسط رقابتهم السطحية على شكل المقرر القضائي، دون جوهره، وهو الإجراء الذي يمكن بموجبه طلب تدارك الخطأ أو الإغفال الذي شابه، أمام هيئة قضائية أعلى، وهو ما يستنتج من المادة المذكورة أعلاه، بإجازتها للجهة المصدرة للحكم أن تصححه، وهو ذات الاختصاص، الذي منحه المشرع للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها، وبالتالي يصدر التصحيح من نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ولو أصبح حائزا لحجية الشيء المقضى به، وفي حالة الطعن في الحكم، يكون للجهة المرفوع أمامها ولاية التصحيح للخطأ زيادة على ولاية إعادة نظر النزاع، وهذا منطقي ناتج عن مبدأ القانوني القائم على: **"الذي يملك الكل يملك الجزء"، كما بينت نفس المادة الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم هذا الطلب.**

الفرع الثالث

إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يشترط لرفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية، إجراءات خاصة بها، زيادة ما هو مقرر في رفع الدعاوى، حتى تتمكن تشكيلة الحكم المقدم أمامها الطلب الفصل فيه، لتدارك ما شابه من خطأ أو إغفال.

[1].راجع في ذلك نص المادة 286 من ق.إ.م.إ.

ولا تختلف شروط رفع دعوى تصحيح الغلط المادي، الذي شاب القرار القضائي الإداري، عن الشروط المعمول بها فيما يخص باقي الطعون، أو تلك المتعلقة برفع أي دعوى قضائية أخرى، فيشترط في رافعها أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة، والتمثيل القانوني والاختصاص القضائي، إلا فيما تعلق منها بشخص رافع الدعوى، الذي يختلف عن الأشخاص المعنية برفع باقي الطعون، وكذلك الشأن بالنسبة لولاية الاختصاص في نظره، زيادة على نوع المقررات القضائية التي يجوز تقديم طلب تصحيحها، وهي الأحوال التي سنبينها كما يلي:

1- شرط الطاعن:

لدراسة هذا الشرط، توجب علينا العودة، بصفة دائمة في هذا المجال، للقواعد القانونية المشتركة لجميع الجهات القضائية المحددة لشروط قبولها، فيرفع هذا الطعن بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والإجرائية، مثل ما تعلق منها بالصفة والمصلحة، ومخالفتها توقع الدعوى تحت طائلة عدم القبول، وهو ما فصلنا فيه سابقا، ويمكن الرجوع إليه، في حال دراسة هذه المسألة[1].

وبما أن إجراءات التقاضي الإداري تتميز بكونها كتابية، فلقبول دعوى التصحيح، وجب على الطاعن تقديم طلبه، على نفس شكل عريضة افتتاح الدعوى، للجهة القضائية الفاصلة في موضوع النزاع، ولا يهم إن لم تكن نفس تشكيلة الحكم التي فصلت في المقرر القضائي المشوب بالخطأ المادي، أما الجديد في هذه الحالة، فهو إمكانية تقديم هذا الطلب من طرف محافظ الدولة كما سبق الإشارة إليه[2]، لكن في هذه الحالة يجب الإشارة إلى أنه أمام القضاء العادي، يختص وكيل الجمهورية كذلك بهذا الحق إلا أن الاختلاف الحاصل بين الجهتين القضائيتين، هو أن نص المادة 286 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية، مكن النيابة العامة من تقديم طلب التصحيح، خاصة إذا ما تعلق الأمر

[1].راجع في ذلك ما نصت عليه المواد 1719/14/13 ق.إ.م.إ، بإحالة من المادة 963 على المادة286 و287 من ذات القانون.

[2]. راجع المادة 891 من ق.إ.م.إ. التي نصت على :"**يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و لو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضى به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.**

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب.

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

بخطأ مرفقي، أي صادر عن مرفق العدالة، وهو الأمر المنعدم عندما يتعلق الأمر بمحافظ الدولة أمام جهة القضاء الإداري، فما هي الحالة التي يتدخل فيها لتقديم طلب التصحيح؟ إن الأصح في رأينا هو أن في حالة صدور الغلط المادي في المقرر القضائي، الذي ليس للمتقاضي يد في إنشائه، في هذه الحالة وجب تدخله لجدولة دعوى التصحيح بعدم تقديمه لطلبها، وهذا ناتج عن كون الغلط صدر عن قضاة تشكيلة الحكم، أي عن مرفق العدالة، زيادة على أن قيده لعريضة دعوى التصحيح تكون مجانية، شأنه في ذلك شأن أشخاص القانون العام المعفيون قانونا من دفع الرسوم، وهذا يشكل اختلافا مع الشخص الطبيعي الذي يشترط لرفع دعواه أن يدفع رسوم التسجيل، وبعد قيدها يتوجب عليه تحت طائلة عدم القبول، القيام بتبليغها ودفع مصاريف ذلك، مما يثقل كاهله بسبب خطأ لم يرتكبه، وأن هذا الاتجاه مستوحى من القواعد العامة للمسؤولية الإدارية.

2- شرط التمثيل:

وبما أن إجراءات هذه الدعوى، تكون أما الجهات القضائية الإدارية، فيصبح التمثيل أمامها وجوبي، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية، يكون بمحام و هذا ما نصت عليه المادتين 826 و 905 من ق.إ.م.إ، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة فهي معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام أمام الهيئات القضائية الإدارية، وهذا ما يؤكد رأينا في المسألة، فكان على المشرع عدم منح حق طلب التصحيح لجميع أطراف المنازعة، بل كان عليه تحديد مصدر الخطأ، ومنه تحديد على من تقع مسؤولية رفعها.

3- شرط الاختصاص القضائي:

يشترط في هذه المسألة، كما تقدم ذكره، أن يعرض الطعن بتصحيح الأخطاء المادية، على نفس الجهة القضائية المصدرة للمقرر القضائي النهائي المشتمل على الخطأ المادي، فمن غير المنطق أن يكون الخطأ قد صدر عن المحكمة الإدارية، وتم تأييده من طرف مجلس الدولة، بمناسبة نظره في النزاع كجهة استئناف، ويرفع طلب التصحيح أمام المحكمة الإدارية، أو في حالة أن يكون الخطأ المادي صدر في قرار قضائي عن مجلس الدولة، وترفع دعوى التصحيح فيه أولا أمام المحكمة الإدارية، فما قصده المشرع بالجهة القضائية المعنية بالتصحيح، هي أصلا جهة الفصل، المصدرة للمقرر

القضائي المتضمن للخطأ المادي، وبهذا فيمكن للطاعن أن يقدم طلبه، إما أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة[1]، ولحقا أمام محكم الاستئناف.

وقد مكن المشرع للطاعن بطلب التصحيح، من اختيار وسيلتين لرفع دعواه، وهما التي حددتهما المادة 286 من ق.إ.م.إ.

أ- أما الحالة الأولى، فهي التي يكون فيها المقرر القضائي المشوب بخطأ مادي أو عيب، غير قابلا للطعن فيه بالطرق العادية، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف، تؤول ولاية اختصاص الفصل في طلب تصحيحه إلى الجهة القضائية التي أصدرته، وبعدما يصبح، القرار القضائي الإداري القاضي بالتصحيح، نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى به، مستنفذا لطرق الطعن العادية، فلا يمكن طلب مراجعته، إلا عن طريق الطعن بالنقض، بما أن الحالتين المحددتين قانونا للطعن بالالتماس، غير متوفرتين في الحالة الأولى[2].

ب-أما الحالة الثانية، فهي التي تمكن للطاعن أن يختار الجهة القضائية التي يقدم أمامها طلبه، وذلك إما بتقديمه أمام تشكيلة الحكم للمحكمة الابتدائية، أو أن يقدمه أم الجهة القضائية التي تؤول لها ولاية إعادة نظر دعواه، فيصدر عنها الحكم أو القرار القضائي الإداري، محل طعن دعوى التصحيح لوحده، غير حائزا لحجية الشيء المقضى به، فيكون بذلك قابلا للطعن فيه بالطرق العادية المقررة قانونا، إما بالمعارضة في حالة صدوره بصفة الغياب، وإما بالاستئناف[3] في حالة صدوره بصيغة الحضور أو المعتبر حاضر.

وتبقى الإشارة في هذا الجانب، إلى كون المشرع في المادة 286 من ق.إ.م.إ، خصص لإجراءات التقاضي الإداري الخاصة بالطعن بتصحيح الخطأ المادي الاختيار لتشكيلة الحكم، أن تفصل في الطلب، إما بعد سماع الأطراف أو أن تعتد بصحة تكليفه فقط[4]، وفي نفس السياق، وفي

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.ص.251.252.

[2]. عبد الله مسعدي، المرجع السابق، ص101.

[3]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.252.

[4]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.101.

حالة صدور مقرر قضائي غير مشوب بخطأ مادي، إلا أنه يوقع المطلع عليه في لبس، يتعذر عليه يدرك مقصود قضاة الفصل، مما يجعل يجبره على معاودة الرجوع أمامهم، وفقا لإجراءات محددة قانونا، حتى يتسنى له التوصل إزالة الغموض عن المقرر القضائي الفاصل في نزاعه، وهي الدعاوى التي سنبين مبتغى المشرع من إدراجها ضمن تلك قرر لرفعها طرق طعن غير العادية.

المطلب الثاني

الطعن بدعوى التفسير أمام الهيئات القضائية الإدارية

قرر المشرع لرافع هذه الدعوى، أن يعتمدها ضمن الطعون بالطرق غير العادية، وتنصب على كذلك على أحكام أو قرارات قضائية صادرة عن إحدى الهيئات القضائية الإدارية، ولكن بمميزات خاصة، تفرقها عن باقي الطعون غير العادية، كما تفرقها عن دعوى تصحيح الأخطاء المادية، التي تشترك معها في كون طلباتهما، لا تنصب إلا على محتوى المقرر القضائي المفصول فيه بصفة نهائية، أو منطوقه، دون أن يمكن ذلك لطالبه أن ينتج له حق غير الذي تم إصداره، كما أن الفصل بدعوى التفسير لا يجز لقضاة الحكم أن يتطرقوا لموضوع النزاع، فما هو المغزى من إقرارها إذا؟ وللجواب على هذا التساؤل، سنتطرق لدراستها بتبيان مفهومها في الفرع الأول، وشروط رفعها في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث إجراءات رفعها.

الفرع الأول

مفهوم دعوى التفسير للمقررات القضائية الإدارية

قد يتصل مدلول دعوى التفسير بإرادة الخصم الذي تحصل على مقرر قضائي تضمن إلزامية تحصيله من عند الغير، ولن يتمكن من ذلك إلا إذا تضمن منطوق المقرر القضائي الإداري مدلولا صريحا لما صدر لأجله، نتيجة المخاصمة القضائية، وبالتالي يمكن تعريفها، على أنها وسيلة يمكن بموجبها المطالبة من خلالها من الجهة القضائية الإدارية الفاصلة في النزاع أن تفصح عن المدلول الحقيقي والصحيح للمقرر القضائي الصادر عنها، وبيان أوجه تطابقة مع القانون، فيقتصر بذلك دور

تشكيلة الحكم على هذا الجانب فقط دون أن تكون له إمكانية التطرق لموضوع النزاع ثانية ليحكم بالإلغاء أو التعديل فيه[1].

فدعوى التفسير إذا، تتميز بكونها غالبا في طور التنفيذ، ولا يتمكن القائم بالتنفيذ من فهم مقصودها أو مدلولها، وبالتالي، وبحسب رئينا، فقد مكن المشرع لمن له مصلحة تنفيذ هذا المقرر القضائي بالسعي فيه، دون غيره، بمباشرة إجراءات رفع دعوى قضائية مغزاها رفع هذا اللبس، حتى يتمكن القائم بالتنفيذ من مباشرة أو إتمام إجراءاته.

ويقصد بالسند التنفيذي، الصيغة التي يضفيها القانون على الحكم الصادر عن الهيئات القضائية، وهو المرحلة الأخيرة التي توصلت إلى استخلاص نتائجها القانونية تشكيلة الحكم، وهو ما تم الرد به على الطلبات والأوجه المثارة من طرف الخصوم، ويكون مضمون نتاجه في منطوق، يتسلمه المستفيد منه من عند كاتب الضبط المختص، الذي يمهره بالصيغة التنفيذية[2] التي تمكن المحضر القضائي المختص إقليميا من مباشرة إجراءات التنفيذ لفائدة طالبه.

لقد أحالت المادة 888 من ق.إ.م.إ، في المسألة المتعلقة بصدور الأحكام، على تطبيق النصوص القانونية الواردة في ذات القانون، من المادة 270 إلى287، ومع ذلك فقد يحدث أن تصدر هذه الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية عن هيئات الفصل، متضمنة لعبارات غامضة مما يؤدي إلى وجود صعوبات لدى القائم بالتنفيذ على تنفيذها، مما جعل وجوب إعادة تدخل الهيئات القضائية المصدرة لها، مرة ثانية من أجل رفع اللبس عنها، بتوضيح مدلولها وتحديده، لكن بشرط أن هذا التفسير لا يجب أن يؤدي إلى تغيير، أو تعديل مضمون ما قضى به الحكم أو القرار القضائي الإداري موضوع طلب التفسير، لأن المغزى من رفعها غير ناتج عن نزاع قضائي، بل يبقى فيها دور القاضي عبارة عن تصريح بحقيقة معنى المقرر القضائي، وفي هذا الصدد، يتطابق شرط الفصل في هذه الدعوى مع دعوى تصحيح الغلط المادي، فكلاهما يشترط عدم فصل تشكيلة حكمهما، بمناسبة

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 136.

[2]. نصت المادة 281 من ق.إ.م.إ على أن :"**النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية**..."

نظرهما للطلبين، مرة أخرى في موضوع النزاع[1]، ولن يتسنى هذا لصاحب الحق إلا بمراعاته لشروط قررها القانون لقبول لطلبه.

الفرع الثاني

شروط رفع دعوى التفسير في المادة الإدارية

إن الإطار القانوني للطعن بدعوى التفسير، قد شملته أحكام المادة 965 من ق.إ.م.إ التي أحالت بدورها الطاعن على التقيد بأحكام ما نصت عليه أحكام المادة 285 [2]من ذات القانون، التي تتكون من فقرتين، نظمت في الأولى المسائل المتعلقة بالجهة القضائية التي أجاز لها المشرع نظر الطعن بدعوى التفسير، وتضمنت الفقرة الثانية كيفية تقديم عريضة طلب الطعن[3].

ويشترط في الطعن بالتفسير، ما اشترطه المشرع في رافع الدعوى، بأن يرفعه صاحب المصلحة دون غيره، و بهذا يختلف عن الطعن لطلب تصحيح الخطأ المادي، الذي أجاز المشرع لكل أطراف الخصومة إمكانية رفعه، كما يشترط فيه، أن يكون أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للمقرر القضائي موضوع طلب التفسير، وذلك بهدف فك غموضه، وتحدد شروط رفع دعوى التفسير ضمن آجال محددة، كما يلي:

1- شرط الطاعن:

فوفقا لنص المادة 285 ق.إ.م.إ. فقد اشترطت أن يرفع الطعن بدعوى التفسير، من أحد الخصوم أو من جميعهم، وبحسبنا، كان من الأجدر على المشرع تحديد رافعها بمن له المصلحة في ذلك، لأن مثل هذه الدعاوى تبرز أهميتها، حين القدوم على تنفيذ مقرر قضائي يتسم بأنه مبهم، وبالتالي لا يمكن للقائم بالتنفيذ من تنفيذ ما صدر لأجله.

2- شرط الاختصاص القضائي العام:

إن النظر في الطعن بطلب التفسير للحكم أو القرار القضائي الإداري المشوب بغموض، يعود للجهة القضائية الإدارية التي أصدرته[4]، دون غيرها.

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.209.

[2]. سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص.253.

[3].راجع في ذلك نص المادة 285 من ق.إ.م.إ.

[4]. راجع في ذلك الفقرة الأولى من نص المادة 285 من ق.إ.م.إ

3- **شرط الأجل:**

لم تنص المادة 965 من ق.إ.م.إ. على أي أجل، مخالفة بذلك لما قرره المشرع لباقي الطعون، ما عدا منها دعوى التصحيح، وبالتالي فيمكن للطاعن رفع طلبه بالتفسير، وإخطار الجهة القضائية المختصة، متى اقتض تنفيذ مقرره القضائي الإداري إلزامية رفع الغموض الذي شابه، فالطاعن غير مرتبط بآجال معينة، ما عدا ما تعلق منها بتقادم الحقوق المقرر بموجب السند التنفيذي، موضوع طلب التفسير، والواقع العملي أثبت أن الدعوى التفسيرية أنواع، ومع هذا ألزم المشرع أن يتبع رافعها إجراءات محددة قانونا سنبينها بعدما نتطرق لأنواعها.

الفرع الثالث

أنواع دعاوى تفسير قرارات القضاء الإداري

قبل أن نتطرق للشروط الواجب توافرها في الطاعن بدعوى التفسير، وجب التطرق لأنواعها، وهذا بعدما تأكد الهدف من رفعها، بعد تقديم طلب للقاضي الإداري ليحدد، بموجب حكم، المعنى توضيح ما قصده في منطوق المقرر القضائي الإداري الصادر عنه، وهذا الطلب يتم يتم طرحه في حالتين[1] هما:

أ- **الحالة الأولى:**

وتنشأ بموجب دعوى التفسير المباشرة، متى تحققت صعوبة في فهم عمل إداري، أو مقرر قضائي إداري، يستوجب، لفهمه رفع دعوى تفسير، تنتهي بالفصل فيها بموجب حكم يتضمن مقصود ذلك العمل أو المقرر القضائي الإداريين، فهي ترفع مباشرة أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، الغرض منها تفسير ما فصلت فيه تشكيلة الحكم، وشابه غموض، يمكن أن يخلق، لدى القائم على تنفيذه، صعوبة لا يمكن تفاديها إلا بموجب إتباعه لهذا الإجراء، وقد قرر المشرع لقبولها شروط إجرائية قانونية، وأخرى تكلف بوضعها القضاء وتتمثل في:

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق ص.137.

1- الشروط القانونية لرفع دعوى التفسير المباشر[1]:

- **العمل موضوع دعوى التفسير المباشرة:**

يتوجب، في هذه الحالة، أن ترفع ضد القرارات الإدارية، العقود الإدارية، المقررات القضائية الإدارية.

- **الصفة والمصلحة:**

وهي نفس الشروط المطلوبة في رفع الدعوى القضائية الإدارية، أو الطعون القضائية .

- **الاختصاص القضائي:**

ففيما يتعلق بالقرارات والعقود الإدارية، ترفع تبعا لقواعد الاختصاص المقرر للمحاكم الإدارية، ومجلس الدولة كأول وآخر درجة، أما بالنسبة للأعمال القانونية، فقد نصت على هذا الاختصاص المادة 801 من ق.إ.م.إ. بأن منحت ولاية اختصاص نظر الدعاوى بتفسير الأعمال القانونية الصادرة عن سلطات الإدارة اللامركزية، وعن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بإتباع قواعد اختصاص القضائي الإقليمي.

أما في حال مباشرتها ضد الأعمال القانونية الإدارية الصادرة عن سلطات الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية أمام مجلس الدولة، بصفته أول وآخر درجة، طبقا لمبدأ توازي الأشكال، وهو ما أقرته المادة 901 من ق.إ.م.إ والمادة 9 من القانون العضوي 89-01 المعدل والمتمم.

أما فيما يتعلق بالمقررات القضائية الإدارية، فترجع ولاية تفسيرها للجهات القضائية الإدارية المصدرة لها، طبقا لنص المادة 286 من ق.إ.م.إ

- **التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية:**

يلاحظ في هذا المجال، أن المشرع سار على إلزامية التمثيل بمحام للشخص الطبيعي، مثلما هو الشأن عليه بالنسبة لباقي الطعون والدعاوى الإدارية، تطبيقا لنص المادة 826 والمادة 827 من ق.إ.م.إ وهذا تحت طائلة عدم قبولها.

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.ص.137.138.

- **عريضة دعوى التفسير:**

أخضع المشرع عريضته، للشروط الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى في المادة الإدارية[1]،

- **الشروط القضائية المقررة لرفع دعوى التفسير المباشر:**

- يجب أن يتصف العمل القانوني الإداري، المطلوب تفسيره، بالغموض، ولا يسوغ للقائم بالتنفيذ، تنفيذه لكونه مبهم، ويتصف بعدم الوضوح.

- يجب أن ينتج، عن عدم فهم العمل القانوني الإداري، قيام خلاف حال بين طرفي الدعوى الإدارية، كشرط لقبول الفصل في دعوى التفسير، كما يشترط أيضا، عدم استغلال هذا الطعن ليتحول إلى وسيلة قانونية لاستشارة القاضي الفاصل فيه .

ب- **الحالة الثانية:**

وتنشأ هذه الحالة، متى استوجب إثارة تفسير العمل القانوني الإداري، قبل الفصل في النزاع المطروح أمام تشكيلة الحكم، والذي لا يمكنه أن يعطي توضيحا لعمل قانوني إداري غير مفسر بحكم تبعا لما قرره المشرع في المادتين 801 و901 من ق.إ.م.إ التي منحت ولاية اختصاص نظر دعاوى التفسير لكل من المحكمة ومجلس الدولة، ويتحقق ذلك بموجب الدعوى المرفوعة من طرف ذي المصلحة في توضيح العمل القانوني الإداري المطروح أمام الجهة القضائية المختصة، وتسمى بدعوى التفسير بعد الإحالة.

ومثل هذه الدعوى، أن تقوم هيئة تابعة للقضاء العادي، متى أثير دفع، من طرف أحد الخصوم، بغموض وإبهام عمل قانوني إداري، له ارتباط بالدعوى المرفوعة أمام القضاء العادي، بالطلب من الخصوم أن يقوموا برفع دعوى تفسير أمام هيئة قضائية إدارية، تكون لها ولاية الاختصاص النوعي والإقليمي بنظر الطلب والفصل فيه، الذي ينتج عنه وقف الفصل في الدعوى

[1]. وهي الشروط المنصوص عليها بموجب نص المادة 15 من ق.إ.م.إ.

المدنية، إلى حين الفصل في دعوى التفسير العالقة أمام القضاء الإداري[1]. وفي نفس الوقت، يتوجب على رافعها احترام شروطها القانونية والقضائية.

1- الشروط القانونية[2] لرفع دعوى التفسير بعد الإحالة:

إن هذه الحالة تستوجب توافر الشروط ذاتها المنوطة برافع الدعوى بالتفسير[3] المباشرة ، التي باشرناها بالدراسة أعلاه، مع اختلاف في شرط الآجال، الذي تثيره قاعدته والتي أوجبه نص المادة 829 من ق.إ.م.إ والمقرر بأربعة أشهر (4)، وكذلك وجوب احترام الأجل المنوه عنه في المقرر القضائي بالإجالة، وهذا يطرح إشكالية قانونية، تتعلق بإمكانية عدم تطابق الأجلين المقررين بموجب النص القانوني والمقرر القضائي الصادر عن القاضي العادي، القاضي بالإحالة على القضاء الإداري في مدة زمنية محددة، يتوجب على الطاعن به أن يحترمها، تحت طائلة عدم قبول طلبه إما من القضاء العادي أو القضاء الإداري.

2- شروط القضاء الإداري لرفع دعوى التفسير بعد الإحالة:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة تقديم المقرر القضائي الآمر بالإحالة، يكتسي طرح المقرر الصادر عن القاضي العادي، المتضمن الأمر بالإحالة، بما أنه السند القانوني المبين للغموض المطلوب بيانه، وتفسيره.

- تقيد طلبات رافع دعوى بالتفسير، فيشترط أن يقتصر موضوع عريضة المدعي الافتتاحية، على طلب تفسير القرار القانوني الإداري محل الدعوى، تبعا للمقرر القضائي الآمر بالإحالة.

لقد أوجب المشرع شروطا في رافع دعوى التفسير متعلقة بالصفة والمصلحة في الطاعن، وما يمكن الإشارة إليه في الأخير، هو أن تقرير رفع دعوى التفسير بموجب عريضة افتتاحية، موسومة بطلب التفسير فقط، يكون بعد عرض وجيز للوقائع والإجراءات وتحديد اللبس أو الغموض، وهي

---

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.140.

[2]. راجع في ذلك مقتضيات المواد 17/16//15/14/13 من ق.إ.م.إ.

[3]. نصت المادة 965 من ق.إ.م.إ على:" **ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون.**"

نفسها الشروط المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، والتي في حال مخالفتها، يعرض الدعوى للفصل فيها بعدم القبول، وأن يدفع رسوم الدعوى لدى صندوق أمانة الضبط لجهة الفصل القضائية الإدارية، وأن يقوم بإجراءات تبليغ أطراف النزاع الأصلي حتى تنعقد الخصومة ويتمكن بذلك قضاة الحكم من الفصل في طلبه، من شأنه إثقال كاهل المتقاضي من حيث المصاريف ومن حيث الوقت الذي تستغرقه إجراءاته، خاصة في حالة صدوره من المرفق العام، أين لا يكون للمتقاضي أي مسؤولية في حدوثه، ومع ذلك فهو يتحمل تبعاته.

وتبعا لما تمت دراسته في هذا الباب، لا شك أن هذه الطعون تنتج آثارا قانونية بالنسبة لطرفي الخصومة تنتج عنها، تبيان فعالية اللجوء إليها واستعمالها من أطراف الخصومة سواء فيما يخص القضايا الإدارية العادية، أو تلك الصادرة عن القضاء الاستعجالي الإداري، وبالتالي سوف نستنتج مدى تطابق مبادئ الدستور القاضية بضرورة ضمان التقاضي للجميع وعلى درجتين، في ظل نظام ازدواجية القضاء.

الباب الثاني

حدود انطباق درجتي التقاضي في المنازعة الإدارية

الباب الثاني

حدود انطباق درجتي التقاضي في المنازعة الإدارية

إن الحقوق المكتسبة بموجب اللجوء إلى القضاء، تستوجب استعمال إجراءات قانونية محددة، يمكن أن تؤدي إلى عدم قبول الدعوى، في حال عدم احترامها من طرف الخصم الذي اختار طريق اللجوء إلى القضاء لمحاولة الحصول على حقوقه، فإذا تسنى له التوفيق في قبول دعواه، بالفصل فيها بمقرر قضائي، يحمل صفة إلزامية تنفيذه، فهذا لا يعني أن جهده استوفي السبل الكفيلة بأن يسترجع حقوقه، بل تنتظره إجراءات أخرى ناتجة عن استعمال حق التقاضي بالنسبة لخصمه، فهو في هذه الحالة يفترض فيه أنه خسر دعواه، وبما أن القانون قرر له طرق قانونية قضائية، تمكنه من إعادة رفع دعواه أمام نفس الهيئة القضائية، أو أمام جهة أخرى أعلى منها درجة، لتنتج هذه الإجراءات آثار لها علاقة مباشرة بنوع المقرر القضائي المطعون فيه، وبنوع الطعن القضائي المعتمد في ذلك.

فبطبيعة الحال تختلف الآثار من طعن لآخر، فالتي ترتبها طرق الطعن العادية، هي غير تلك التي ترتبها طرق الطعن غير العادية، بل أن الاختلاف يكمن حتى بين طرق الطعن نفسها، ولها بالتالي من الأهمية ما يوجب دراسة كل حالاتها، بغرض مقاربتها مع مدى تجاوبها مع ما قرره المؤسس الدستوري فيما يخص توافقها مع واقع تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين؟ ولهذا الغرض سأتناول بالدراسة في الفصل الأول الآثار المترتبة على الطعن بالطرق العادية في المقررات القضائية الإدارية، وفي الفصل الثاني سوف أتطرق إلى تبيان مظاهر عدم ملاءمة مبدأ التقاضي على درجتين مع الاستعجال الإداري.

الفصل الأول

الآثار المترتبة على الطعون القضائية في المادة الإدارية

بالرجوع إلى ما تمت دراسته، توصلنا إلى أن إمكانية الفصل في نزاع قضائي إداري، لا يتم إلا إذا تم الإعلان على بدأ إجراءات التقاضي، التي لا بد لها أن تمر عبر عديد المراحل، منها الابتدائية ومنها الفعلية، فالابتدائية هي المرحلة التي يتم فيها تهيئة الخصومة من الناحية الشكلية، بإفراغ مضمونها

في شكله القانوني الإجرائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بأن يعد الخصم الذي يريد مقاضاة خصمه عريضة افتتاح للدعوى، وفقا لشروط شكلية وموضوعية، من شأنها تمكين تشكيلة الحكم التابعة للهيئة القضائية المختصة، من نظر موضوع الدعوى، ويودعها المخاصم لدى كتابة ضبط[1] الهيئة القضائية الإدارية، صاحبة ولاية الاختصاص المحلي والموضوعي بنظر النزاع[2]، ويعتبر إيداع عريضة الدعوى بما فيها تلك المتعلقة بمختلف الطعون، لدى المكلف بصندوق أمانة الضبط، منطلق رسمي لانعقاد الدعوى[3]، وقد حددت الفقرة 1 و2 من المادة 16 من ق.إ.م.إ القواعد العامة التي تسري على قيد عريضة رفع الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة لما جاء في المادة 823 من ذات القانون أمام القضاء الإداري، ومما لا شك فيه، أن الأهمية في هذا الشأن تولى إلى بيانات الخصوم، وتاريخ قيدها، الذي يعتبر منطلق لحساب المدد المقررة كشرط لقبول الدعاوى والطعون.

وبعد أن يتم تهيئة القضية من الجانب التنظيمي لدى الهيئات القضائية الإدارية، أين يقوم المستشار المقرر بتوجيه إجراءات المحاكمة، من تبادل العرائض والمذكرات، والصلح، والتحقيق، وإعداد تقرير مكتوب عن الدعوى، وبعد قفل باب المرافعات[4]، تجرى المداولات بعد تحديد تاريخ للنطق[1]

---

[1]. تنص المادة 6 من ق. ع.98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:"**لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.**"

[2]. فبحسب نص المادة 14 من ق.إ.م.إ فإن الخصومة تنعقد بإيداع العريضة الافتتاحية لدى كتابة الضبط

[3]. مقارنة لما هو معمول به في القضاء المصري بقوله:"**إن الدعوى تعتبر مقامة بإيداع صحيفتها سكريتارية المحكمة طبقا لنص المادة 13 من قانون مجلس الدولة التي تنص على أن كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكريتارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام أما الإجراءات التي تتم بعد ذلك فلا تؤثر على اعتبار الدعوى مرفوعة فعلا منذ إيداع صحيفتها**"

حكم محكمة القضاء الإداري 4132-7(1954/05/17)، محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص132.

" إن إقامة المنازعة الإدارية يتم بإجراء معين يقوم به أحد طرفي المنازعة هو إيداع عريضتها سكريتارية المحكمة ، وبه تنعقد المنازعة وتكون مقامة في الميعاد القانوني ما دام الإيداع قد تم خلاله وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنها القانون. وإما إعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية وإلى ذوي الشأن، فليس ركنا من أركان إقامة المنازعة، وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها والمقصود منه إعلان الطرف الآخر بإقامة المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع في سكريتارية المحكمة، وذلك تحضيرا للدعوى وتهيئتها للمرافعة، فإذا تمت هذه المرحلة عين رئيس المحكمة جلسة تنظرها." حكم المحكمة الإدارية العليا في فبراير 1957."

[4].:"**وهو ما أكدته المحكمة الإدارية في مصر بقولها:**

"... ومن حيث أن المبادئ الأساسية في فقه المرافعات تستلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعات (م 339 مرافعات) فإن حدث في الفترة بعد قفل باب المرافعات وقبل النطق بالحكم أن تغير وصف أحد القضاة من الذين حصلت

بمضمون الحكم أو القرار، وللإشارة فإن القانون التصرف الذي يصدر عن مجلس الدولة يسمى قرار Arrêt، أما الذي يصدر عن المحكمة الإدارية، فيسمى الحكم Jugement، ولم يأخذ المشرع الجزائري، بعين الاعتبار التفرقة بين التصرفين وبالتالي لم يفرق بين المصطلحين[2]، ويتم إعداده ضمن نسخة ورقية تسلم بمعية قلم الكتاب إلى المعني بالأمر، بعد النطق به في جلسة علنية.

إن الحصول على نسخة من المقرر القضائي الإداري من طرف الخصوم، يكتسي أهمية بالغة، تنتج عنها الوسيلة المتبعة لتأكيد ما تضمنه منطوقه، فإما يقوم الخصم بتبليغه إلى أطراف الدعوى، حتى يستنفذ طرق الطعن فيه مما يكسبه حجية الشيء المقضي به، ليصبح سندا تنفيذيا، أو بالعكس فيقوم الخصم بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المبينة آنفا، لا لشيء إلا أن هذا المقرر خالف طلباته، وخسر دعواه، ويستوي عنده أن يكون قد بلغ به أم لم يبلغ، ويقصد بالتبليغ هو أخد العلم بصفة رسمية بمضمون الحكم أو القرار الصادر عن الهيئة القضائية المختصة، ولا يختلف التبليغ المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، اعتمادا على قاعدة عامة تسري على كيفية تبليغ المقررات القضائية الإدارية، باستثناء ما تضمنه نص المادة 895 من ق.إ.م.إ الذي جاء فيه ما يلي:" **يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط**."، مما يفتح مدد آجال مختلف الطعون، التي تنتج آثارا سوف نتطرق لها في المبحثين المواليين، لنبين ما ينتج عن استعمال المتقاضي لحقه في الطعن.

أمامهم المرافعات لأي سبب مثل الوفاة أو النقل يلحق به الندب أو الإحالة إلى المعاش أو الرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة وإلا صدر الحكم من قاضي غير الذي سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة في القاضي". المحكمة الإدارية العليا القضية رقم 1087 جلسة 1964/6/7." نقلا عن محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 163.

[1]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة7 من ق.إ.م.إ استنادا إلى ما جاء به المؤسس الدستوري في مضمون المادة 144 من الدستور المعدل والمتمم.

[2].محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص164.

[3]. راجع ما تضمنه نص المادة 171 من ق.إ.م. الملغى.

المبحث الأول

آثار طرق الطعن العادية في المقررات القضائية الإدارية

ما استوفيناه من دراستنا هذه، هو أن طرق الطعن في المقررات القضائية الإدارية تنقسم إلى قسمين أساسيين، أما القسم الأول فيتيح لطرفي الدعوى طريقين عاديين للطعن عاديين، هما الاستئناف والمعارضة، والقسم الثاني تضمن هو الآخر طرق للطعن أخرى وصفها بأنها غير عادية، وتنقسم إلى نوعين، أما النوع الأول منها فالغرض من سلكه، هو طلب إعادة نظر ما تضمنه مضمون المقرر القضائي الفاصل في النزاع الإداري، وهو الأمر الذي يمكن، حتى لغير أطراف الدعوى الأصليين، من التدخل فيه، ونوع آخر منها تعلق بطلب مراجعة شكل المقرر القضائي، لخطأ أو غموض شابه فيطالب بتصحيحه أو تفسيره، حتى يتمكن القائم بالتنفيذ من تنفيذه إذا ما تم رفع اللبس عنه، كما يمكن تصنيف طرق الطعن حسب الولاية اختصاص الجهات القضائية الإدارية، فمنها من يعاد رفع أمام نفس الهيئة القضائية المصدرة له، ومنها من يرفع أمام هيئة قضائية أعلى[1]، وهو ما تمت دراسته بشيء من التفصيل في الباب الأول، وبالنتيجة لهذه الدراسة، سوف نتطرق إلى تبيان الآثار القانونية التي رتبها المشرع للخصوم، في حال إعادة رفعهم دعواهم أمام هيئة قضائية إدارية مختصة، سالكين في ذلك إحداها، ففي المطلب الأول نبين ما ترتب منها على الاستئناف والمعارضة.

المطلب الأول

آثار الطعن القضائي الإداري بالاستئناف

تبعا لخصوصية المنازعة الإدارية، وتبعا لما يكتسيه مبدأ التقاضي على درجتين وعلاقته مع الطعن بالاستئناف، والذي من شأنه التأثير على سيرورة المنازعات القضائية، خاصة الإدارية منها، ببيان أهمة هذا الطعن[2]، كما يظهر تطبيق هذا المبدأ جليا في نص المادة 34 من ق.إ.م.إ التي أجازت استئناف جميع الأحكام الصادر عن أولى درجات هيئات القضاء العادي، حتى ولو صدرت بوصف خاطئ، الغرض منه بسط ولاية الغرف المختصة على مستوى المجالس القضائية ببسط رقابتها عليها، بسبب

[1]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 195.

[2]. رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص197.

إمكانية وصف حكم ابتدائي بأنه نهائي، ففي مثل هذه الحالة يجوز له نظر الاستئناف دون إن يتوقف عند التكييف الخاطئ للحكم، وبالنتيجة يتيح الوصف القانوني تحديد طرق الطعن التي لا يمكن للوصف القضائي تحديدها[1]، فيصبح الأصل العام أنه يمكن استئناف جميع أنواع الأحكام، سواء تلك الفاصلة في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو بعدم القبول، تؤدي كلها إلى إنهاء إجراءات الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي نفس السياق، وضع المشرع حدودا لمستعمل هذا الحق، توافقا مع المبدأ الدستوري القائم على عدم التعسف في استعمال الحق، فوجب إذا التمييز بين الحالة الطبيعية للاستئناف التي تنتج آثارا إيجابية، والحالة السلبية فيما سواها، وهو ما سنبينه في مضمون الفرع الأول.

كما ينتج الطعن بالاستئناف في المقررات القضائية الإدارية، أيضا أثرين قانونيين أولهما ناقل، وثانيهما موقف، وهذا خلافا للخصومة العادية، التي يكون أثره عليها غير موقف، إلا ما استثني منه بفصل محكمة أول درجة في بعض أنواع الأحكام بصيغة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، وسنتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب، إلى الأثر الناقل للطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، وفي الفرع الثالث سنتطرق لأثره غير الموقف.

الفرع الأول

الاستئناف التعسفي

إن الأصل في الطعن بالاستئناف، هو أن يساير المبدأ القانوني القاضي بأن لا يضار المستأنف باستئنافه، وهو مبدأ مقرر للمستأنف وحده، فإذا تم الفصل فيه، من طرف تشكيلة الحكم المرفوع أمامها، بغير طلباته يعد خرقا للقانون ومخالفا للمبدأ، ومثل ذلك عدم جواز فصل جهة الاستئناف، الذي رفع إليها الطعن من أحد طرفي الخصومة، شريطة أن لا يقابله استئناف فرعي من طرفها الثاني، أن تحكم بأقل ما جاء في منطوق الحكم المستأنف فيه، إذا لم تستجب تشكيلة الحكم لطلباته[2]، هذا في الحالات العادية، أما في غيرها وبالمقابل، فقد نصت في هذا الخصوص المادة 347 من ق.إ.م.إ على

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.252 الذي أسسه على قرار رقم 34259 المؤرخ في 1984/11/19 مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1990 ص71.

:" **يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه.**"

وتبعا لنص هذه المادة فقد منح المشرع للهيئة القضائية المرفوع أمامها الطعن بالاستئناف الأصلي، أن تتفحص الغرض الذي رفع من أجله، فإذا تبين لها أنه يستهدف من خلاله الإضرار بمصالح المستأنف عليه، وفي نفس الوقت عرقلة السير الحسن لمصالح القضاء، فيمكنها أن تحكم عليه بغرامة مالية محددة قانونا[1]، وفي ذا السياق يمكن طرح تساؤلين، أولهما يتعلق بالمبدأ الدستوري المتعلق بكفالة التقاضي للجميع، والذي يمكنه أن يتعارض مع هذا الأثر، خاصة وأن النص القانوني لم يبين حدود وشروط اعتبار استئناف ضارا لمصالح المستأنف عليه ومعرقل لمسار مصالح العدالة، ومن جهة أخرى، هل يمكن للقاضي الإداري تغريم الإدارة في حالة إذا ما اعتبر أن استئنافها تعسفي؟ وهذا بالموازاة مع الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة القاضي بعدم جواز فرض التعويضات على المرفق العام، إلا ما تعلق منها بالمقدار المالي للدين، كما سبق الإشارة إليه سابقا.

كما، أنه بالرجوع، لما تضمنته المادة 1 من ق.إ.م.إ. التي نصت على إمكانية "**تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية**". والتي يستنتج منها التوافق الموجود في جواز الرجوع لقواعد القانون الخاص، وتطبيقها على منازعات القانون العام، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذه الحالة، هو مدى إمكانية تطبيق قواعد الاستئناف المقرر للقضاء العادي، على منازعات القضاء الإداري؟

الجواب على هذا التساؤل يصطدم بحقيقة الواقع، المبينة فيما يلي:

1- لا يستنتج من تواجد، في نفس المرجع القانوني، للنصوص القانونية المنظمة للتقاضي العادي مع تلك المخصصة للتقاضي الإداري، أنه يمكن تطبيقها بدون تمييز، بل أن هذا يعاكس اعتماد المؤسس

[1]. بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص 252

الدستوري، مبدأ ازدواجية القضاء، الذي من شأنه التأكيد على اختلاف مضمون وشكل المنازعتين العادية والإدارية.

2- لا يوجد ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية، ذي الصلة بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، نص صريح يجيز له العمل بنفس قواعد الاستئناف أمام الغرف المختصة للمجالس القضائية.

3- وما يؤكد هذا التوجه، هو الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف، أمام الهيئات القضائية العادية والإدارية[1]، وهو ما سنواليه بالدراسة في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

ينشأ الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، بموجب إعادة نظر مجلس الدولة في الخصومة الإدارية، بصفته جهة أعلى وثانية للتقاضي، مما يعطيه ولاية نظر إجراءات، وشكل وموضوع النزاع المرفوع إليه بموجب طعن الطرف المستأنف، وبالنتيجة يعرض عليه إعادة الفصل في الوقائع والقانون، ولن تتمكن تشكيلة الحكم لمجلس الدولة من الفصل في الطعن المرفوع إليها إلا بموجب إجراءات شكلية محددة، سبق التطرق إليها، كما يشترط كذلك أن يرفق الطعن بمقتضيات الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، مما يمكنها من بسط رقابتها على عمل قضاة أول درجة، وينتج عنه إمكانية مراجعة الدعوى من جديد، ويكون الغرض من ذلك إما تدارك الأخطاء أو العيوب التي تكون من المحتمل قد شابت الحكم موضوع الطعن بالاستئناف، أو تدارك تفسير خاطئ للوقائع أو تكييف سيئ للقانون.

كما لا يرتب الأثر الناقل للاستئناف، دائما النقل الكلي للخصومة، إلا في الحالة التي يهدف فيها الطاعن بالاستئناف إلى إلغاء القرار القضائي الإداري، أو في الحالة التي يكون فيها النزاع غير قابل للتجزئة، وعلى العكس من ذلك، يمكن أن لا يترتب الأثر الناقل للاستئناف، إلا على البعض من مقتضيات القرار القضائي الإداري، دون الباقي بسبب رضا الطاعن بجزء منه دون جزء آخر[2].

[1]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص203.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 256.

وقد نصت المادتان 339 و 340 من ق.إ.م.إ.[1] على هذا الأثر، وحتى وإن لم ينص المشرع الجزائري على إحالة صريحة على جواز تطبيقهما، وعلى الرغم من أن تراتيبهما تخصان آثار الاستئناف أمام القضاء العادي، فهو في نفس الوقت لم ينص على منعها، وبالتالي يمكن العودة في هذا الشأن لتطبيق أحكام الكتاب الأول، الذي تضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، كما تبقى إمكانية وضع القواعد ذات الصلة بالطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، والتي لم يخصص لها المشرع نصوصا قانونية، من اختصاصات القاضي الإداري[2].

الفرع الثاني

الطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ

نصت المادة 908 منق.إ.م.إ صراحة على :

"**الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**".

ويستنتج مما نصت عليه المادة أعلاه، أن الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية لا يمكنه أن يؤثر في مسار الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، والذي يكون محل استئناف من طرف الخصم الذي له مصلحة في ذلك، إلا أن هذا الأثر ورد عليه استثناء نصت عليه المادة 913 التي جاء فيها:

"**يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف**".

---

[1]. نصت المادة 339 على:"**تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون**".

كما نصت المادة 340 على :"**ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.**

يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة."

[2]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص204.

إن الأثر غير الموقف للاستئناف أمام مجلس الدولة، ناتج عن الطابع التنفيذي الذي تتميز به القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية[1]، التي يبقى مفعولها ساريا بالرغم من شمولها بالطعن بالاستئناف، فيتمكن الخصم من تنفيذ مقتضياتها باللجوء إلى القائم بالتنفيذ[2]، ونشير كذلك إلى أن هذا الطعن يرجع أطراف الخصومة الإدارية إلى حالة بداية النزاع أمام المحكمة الإدارية، والاختلاف الوحيد يكمن في مركز الخصوم وصفتهم ليصبحوا مستأنفين ومستأنف عليهم.

ونشير أيضا إلى محدودية الطعن بالاستئناف المتمثل في عدم إمكانية اللجوء إليه، حين يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في دعاوى إبطال القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية التي تكون طرفا فيها، وفي دعاوى التفسير، ودعاوى فحص المشروعية المرفوعة ضدها [3]، وهو ما يؤكده تطبيقات نص المادة 6 من ق.إ.م.إ.

إن ما يترتب على قراءة مضمون نص المادة 908 أعلاه، هو منحها ولاية نظر الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، وهذا هو الذي يرتب مبدأ أثره غير الموقف، والحلة هذه ستزول بتنصيب المحاكم الاستئنافية الإدارية، التي سوف تكون لها ولاية نظر هذه الطعون، وهذا قياسا على ما هو معمول به أمام القضاء العادي، الذي يقوم على أصل المبدأ القاضي بوقف الطعن بالاستئناف لمضمون الحكم المستأنف فيه، باستثناء حالة شموله بالصيغة التنفيذية، التي تمكن الخصم الصادر لصالحه من تنفيذه.

أما بالرجوع إلى نص المادة 913 أعلاه، فقد أوردت الشرط اللازم لوقف سيرورة أثر الحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية، الذي يتصف بأنه يمكنه أن يعرض الخصم المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، يستحيل تداركها، كما يكون الهدف منه كذلك، إما لوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الإدارة المركزية، وهو ما نظمه نص المادة 911 من ق.إ.م.إ، أو حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض

[1].راجع في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة 281 من ق.إ.م.إ.

[2]. سعيد بوعلي المرجع السابق،ص.235.

[3] لحسين شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص435.

دعوى المدعي المتعلقة بطلب إبطال قرار إداري، وهو ما تضمنه نص المواد 912 ق.إ.م.إ. من إجراءات خاصة أعدت لهذا العرض، ومن خلالها يمكن أن نستخلص ما يلي:

1-لا يمكن لمجلس الدولة أن يفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري، إلا إذا قدم تبعا لاستئناف حكم صدر عن المحكمة الإدارية.

2-أن تكون المحكمة الإدارية قد قضت برفض الدعوى المرفوعة بشأن إبطال قرار إداري، لسبب واحد متمثل في عيب تجاوز السلطة.

3-لا بد للقرار المطلوب وقف تنفيذه، أن يحدث في حال عدم إبطاله، عواقب يصعب تداركها[1].

ويختلف الحال، عندما يصدر المقرر القضائي الإداري عن المحكمة الإدارية، أو أي هيئة قضائية إدارية أخرى بصيغة الغياب، فيتم الطعن فيه عن طريق المعارضة، فما هي الآثار التي ينتجها سلك هذا الطريق؟ وهو مضمون المطلب الموالي.

المطلب الثاني

آثار الطعن القضائي بالمعارضة في المادة الإدارية

إن إجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية الغيابية، تعيد تحقيق مبدأ الوجاهية في التقاضي، بالنسبة للخصم الذي يسعى لطلب مراجعة ما صدر ضده من حكم أو قرار، فإذا ما استعماله، فلا بد أن ينتج هذا الطعن آثارا، لكن بشرط أن يلتزم هذا الخصم بإتباع الإجراءات القانونية المقررة لممارسته، ليتم قبول نظره من طرف تشكيلة الحكم المرفوع أمامها، من الناحية الشكلية أولا، ثم من الناحية الموضوعية ثانيا.

فإذا يترتب على الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، آثارا لعل أهمها هو إعادة نظر قاضي الموضوع للنزاع الذي فصل فيه بحكم غيابي[2]، أي بدون حضور الخصم سواء المدعى عليه أمام هيئة قضائية أول درجة، أو المستأنف عليه أمام هيئة قضائية أعلى درجة، وتكون قد قضت فيه لصالح المدعي أو المستأنف بحسب درجة التقاضي، ويترتب على تسجيل المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.443.

[2]. عمر زودة، المرجع السابق،ص.603.

على نفس الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي، سواء كانت المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، بما أنهما الوحيدين في الإدعاء الإداري الذين لهما صلاحية البت في المعارضة، في انتظار تنصيب المحاكم الاستئنافية، وهذا كما سبقت الإشارة إليه.

ويظهر جليا، أن المشرع أراد بتقريره لإجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية، تمكين الخصم الذي لم يقدم دفوعه المتعلقة بالنزاع، حين مخاصمته من طرف المدعي أو المستأنف، وذلك بسبب غيابه عن جلسات المحاكمة، فإنه بإتباع الخصم لهذا الإجراء سيمكنه من ممارسة حقه في الدفاع، بما فيها تلك المتعلقة بشكل وموضوع الدعوى الأصلي، وله أن يبدي من الطلبات ما يراه مناسبا لتبرير طعنه بالمعارضة، ومنه يمكن لتشكيلة الحكم الناظرة من جديد في شكل وموضوع الدعوى، أن تبني حكمها أو قرارها من جديد، ونتيجة لهذا يكون أولئك القضاة قد حققوا في المنازعة الإدارية المعروضة أمامهم مبدأ الوجاهية، بعد أن يعرض عليهم الرد والرد المقابل، وبالتالي ففيما يتجلى أثر هذا المبدأ في المادة الإدارية؟

الفرع الأول

أثر الطعن القضائي الإداري بالمعارضة على مبدأ الوجاهية في التقاضي

لقد تطرقنا في الباب التمهيدي للمبدأ الدستوري المتعلق بالوجاهية في التقاضي كأصل عام، لكن وبالرجوع إلى خصوصية القرارات القضائية الفاصلة في غيبة المخاصم، نتج عنه مميزات تابعة لخصائص إجراءات التقاضي الإداري الحديثة، وهي تلك المتعلقة بخاصية إجراءات التحقيق، التي ترك فيها المشرع للقاضي المتصل بملف النزاع الإداري، كل الصلاحيات التي يراها مناسبة لتمكينه من تكوين اقتناعه في الفصل في الدعوى، سواء ما تعلق منها بنوعيته، أو عدد المرات التي يلجأ فيه إليه، أو الحالة التي تكون عليها الدعوى[1]، مع الإشارة إلى إشكالية قانونية في هذا المجال، وهي المتمثلة في منع المشرع من الطعن في الأوامر المتعلقة به، وبأي طريق كان، باستثناء أن يتم ذلك مع الحكم الفاصل في الموضوع، وذلك للإسراع في تسوية النزاعات، ومنه يمكننا الحديث عن محدودية تطبيق مبدأ الوجاهية في

[1]. انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.110.

حال صدور أمر من أوامر التحقيق بصيغة الغياب، التي ينتج معها ضياع درجة من درجات التقاضي لدى الخصم الذي صدر في حقه بصفته تلك.

أما الحكم الصادر في الدعوى بعد إجراءات الطعن فيه بالمعارضة، فيكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أم تغيبوا عنها، وهذا كذلك يثير إشكالية عملية لم يتطرق لها المشرع، وتتمثل في حالة تبليغ المدعى عليه في المعارضة في موطنه المختار أو التلقائي، دون الشخصي أو الرسمي، كما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.م.إ[1]، وهي الحالة التي توجب على تشكيلة الحكم الفصل في الدعوى غيابيا بالنسبة للمدعى عليه في المعارضة، مما يتيح له قانونية ممارسة حقه في الطعن بالمعارضة في المعارضة[2] التي تكون مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا لا يجوز قانونا لأنه يتعارض مع مبدأ آخر هو عدم جواز المعارضة على المعارضة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فاعتبار المشرع أن السبب المشروع في غياب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة، هو السبب الوحيد الذي يمكن لتشكيلة الحكم الاعتماد عليه في إعادة النظر في الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع المطروح أمامها، فهذا يكاد يكون منعدم الأثر لأن المنطق القانوني في مثل هذه الحالات، هو أن تشكيلة الحكم لا يمكنها معرفة سبب تخلف المدعى عليه في المعارضة، عن حضور جلسات المحاكمة، وبالتالي فلا يمكنها تقدير سبب الغياب، اللهم إذا افترضنا تقدم المدعى عليه أو من ينوب عنه لجلسة الحكم، وقدم السبب المشروع أمامها، كأن يثبت وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته، وعلى كل حال سيبقى تحديد اتجاه القضاء الإداري في هذه الإشكالية حين حصولها.

كذلك ما يميز الطعن بالمعارضة في القرار القضائي الإداري عن باقي أنواع الطعون الأخرى، هو مصير الحكم أو القرار القضائي الإداري المطعون فيه بالمعارضة، خاصة في حال قبوله شكلا وموضوعا، لأن هذا الإشكال لا يطرح في حال عدم قبول تشكيلة الحكم بالطعن بالمعارضة للأسباب المبينة في

[1]. نصت المادة 329 من ق.إ.م.إ على :"**لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**".

[2]. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق،ص.163.

المواد من 49 إلى 69 من ق.إ.م.إ.، وهو ما أثارته المادة 327 من ذات القانون[1]، مما يعني أن هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري يصبح كأن لم يكن[2]، وبالتالي يصبح هذا المقرر القضائي الغيابي في حكم العدم، وينعدم لديه بالنتيجة أي أثر على دعوى المعارضة.

ومما سبق ذكره، فالفصل في الموضوع المطعون فيه بالمعارضة، يكون بموجب صدور الحكم بصفة حضورية في مواجهة جميع الخصوم، سواء حضروا جلسات المحاكمة أم تغيبوا عنها، وبالنتيجة يصبح هذا الحكم غير قابل للمعارضة من جديد، ولن يبقى أمام الخصم المعارض سوى الطعن فيه عن طريق الاستئناف، فالمادة 331 من ق.إ.م.إ، تؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة، كما أن نفس المادة تتطابق مع مضمون نص المادة 101[3] من ق.إ.م الملغى، التي جعلت من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى[4]، فالسؤال المطروح إذا هو، هل أن الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لا ينتج إلا هذا الأثر؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى التطرق إلى مبدأين ضمن الفرعين المواليين، نتطرق في أولهما إلى المبدأ القانوني المتمثل في عدم جواز رفع معارضة على معارضة، ونتطرق في الثاني إلى الأثر الموقف للطعن بالمعارضة، مع مقارنة ذلك بما كان معمولا به في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

---

[1]. راجع في ذلك نص المادة327 ق.إ.م.إ .

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.246:"**صياغة المادة 327 أدناه ,المقترحة من طرف الحكومة ,كانت محل تعديل من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بعدما لاحظت اللجنة أن نص المادة المقترح لم يأخذ بعين الاعتبار مصير الحكم أو القرار الصادر في حالة قبول المعارضة المرفوعة بشأنه و بغية إضفاء المزيد من الوضوح على النص و سد أي فراغ قانوني قد يثار أثناء التطبيق ,أضافت اللجنة حكما جديدا يحدد مصير الحكم أو القرار الذي قبلت المعارضة فيه بحيث يصبح هذا الحكم أو القرار كأنه لم يكن**".

[3]. راجع في ذلك نص المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية الملغى

[4]. ,بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 249.

الفرع الثاني

أثر مبدأ عدم رفع معارضة على معارضة في الخصومة الإدارية

لقد نصت المادة 331 من ق.إ.م.إ، على:

"يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم،و هو غير قابل للمعارضة من جديد."

إن ما يلاحظ من نص المادة أعلاه، هو أن هذا المبدأ غير منصوص عليه في إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، ضمن مقتضيات الكتاب الرابع ، فلا توجد أي إشارة إلى إحالة مثل هذه الإجراءات على تطبيق هذه المادة، ومع ذلك فإنه لا يمكن الجزم بعدم الرجوع لمقتضياتها، لإسقاط أثر الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي[1]، على حالة الطعن القضائي بالمعارضة في المادة الإدارية، ومع ذلك وعملا بما جاء في الكتاب الأول لذات القانون، فيمكن الرجوع لها بما أن إجراءاته مشتركة لجميع الجهات.

أما ما قابلها في مضمون المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي نصت على :"**إذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة**". يمكننا أن نقول بأن صياغة هذا النص، جاءت لتأكد في فقرة واحة على أن السبب المشروع لمنع الخصم المعارض من الطعن من جديد في نفس الحكم بالمعارضة، هو التخلف عن الحضور لمرة ثانية رغم صحة تبليغه، ولم تحدد هذه المادة وصفا معينا لهذا التخلف، فمجرد عدم الحضور للخصم المعارض، الذي كان مركزه القانوني في النزاع الأصلي مدعى عليه، وأصبح مركزه بمناسبة طعنه بالمعارضة، مدعي في المعارضة، ويفترض أنه هو من أعاد تحريك إجراءات المحاكمة التي صدرت في حقه بصفة غيابية من قبل، وأن صفته ومصلحته في ذلك قائمتان، ومع ذلك فقد أسقط عن نفسه هذا الحق بتخلفه عن الحضور[2] لجلسة المحاكمة، رغم تبليغه بها بصفة رسمية وشخصية.

---

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص.239.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 239.

إن مرد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا المبدأ، ولو بصفة صريحة إلا أمام القضاء العادي، منطقي لأنه في اعتقادنا قد أخذ بعين الاعتبار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، حتى وإن صدر بصفة غيابية بالنسبة لأحد الخصوم، فإنه افترض قرينة عدم العلم اليقين[1] لهذا الخصم بالنزاع القضائي الإداري المرفوع ضده، وبالتالي مكنه من إعادة رفع الدعوى من جديد، وأمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم الغيابي، فإذا تخلف عن الحضور مرة ثانية، بعد ما قدم طلبه لمراجعة مضمون المقرر القضائي الإداري، طبقا للشروط القانونية المطلوبة، وضمن لآجال المقررة لذلك، ففي هذه الحالة اعتبر المشرع هذا الخصم إما سيء النية، أو إما قابل بمقتضيات الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضده، ونشير إلى أن حالة عدم العلم اليقين بالمنازعة الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية متوقعة الحصول بالنسبة للشخص الطبيعي، أكثر مما هي متوقعة بالنسبة للشخص المعنوي العمومي، كون لهؤلاء الأشخاص مواطن قارة يتم تبليغهم فيها، كما لهم مستشارين قانونيين مكلفين بمتابعة النزاعات القضائية الخاصة بإدارتهم، ولكن التساؤل الذي يتبادر بعد هذا يتمثل في الحالة التي يفترض فيها أن الخصم الطاعن بالمعارضة، قد استوفى الإجراءات المطلوبة، فما هي الآثار التي ستمس المقرر القضائي الغيابي؟ فهذا ما هو آت دراسته في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

الطعن بالمعارضة يوقف سيرورة المقرر القضائي الإداري الغيابي

لقد نصت المادة 955 منق.إ.م.إ. على أن:

"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"

فبموجب ما جاء به المشرع في نص هذه المادة، تقرر للطعن بالمعارضة أثر موقف[2] على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الغيابي الصادر عن الهيئات القضائية الإدارية، ضد الخصم المتخلف عن حضور جلسات المحاكمة.

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.434.

[2]. سعيد بوعلي، المرجع السابق،ص.238.

كما أن نص هذه المادة، لم يحدد نوع المقررات القضائية الإدارية المقصود بوقف التنفيذ بعد معارضتها، فيفهم منها أن كلا من الحكم القضائي الإداري الغيابي الصادر عن المحكمة الإدارية، وكذا القرار القضائي الإداري الغيابي الصادر عن مجلس الدولة، معني بتوقف تنفيذ آثاره، بمجرد قيام الخصم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا للطعن بالمعارضة، ومنه يطرح سؤال يتمثل فيما يلي: هل أن الأثر الموقف للطعن مطلق؟

إنه بالرجوع لما جاء به نص هذه المادة السالفة الذكر، يكون قد فتح بابا للقول أن حكمها اشتمل على قاعدة عامة وهي وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي بالمعارضة فيه، وهذا يعني أن هذا الأثر يبدأ سريانه من تاريخ تقديم المعارضة في الحكم الإداري الغيابي، ويبقى ساريا إلى حين صدور مقرر قضائي جديد، إما مخالف أو مؤيد لمقتضيات الحكم أو القرار القضائي الإداري الغيابي.

كما أنه، وطبقا لنص المادة السالفة الذكر، يمكن لتشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة، حين تصديها للنزاع المطروح أمامها، أن تأمر بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر عنهم رغم الطعن فيه بالمعارضة[1]، وهذا بوجوب النص في ذات الحكم أو القرار على هذا الأثر، وهذا خلافا لما كان معمول به سابقا ضمن مقتضيات قانون الإجراءات المدنية الملغى[2].

---

[1]. عمر زودة، المرجع السابق، ص.603.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا ,المرجع السابق. ص.ص.166.167 .

"بالرجوع إلى المادة 2/188 من قانون الإجراءات المدنية ,و المتعلقة بالاستعجال في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال العادي ,نجد بأن تلك الأوامر لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة و لا الاعتراض على النفاذ المعجل ,وهذا النص لا يطبق على المواد الإدارية ولكون نص المادة 171 مكرر استبعد في فقرته الأولى تطبيق تلك المادة على منازعات الاستعجال الإدارية بقوله:"**في المادة الإدارية، تستبدل المواد** 172–173 **و من** 183 **إلى** 190 **المتعلقة بتدابير الاستعجال و القضاء المستعجل بالمقتضيات التالية** ..."

مع الإشارة بأن المعارضة طريق من طرق الطعن العادية ,لكنه لا يوقف التنفيذ, فالأمر الاستعجالي مشمول بالنفاذ المعجل, وينفذ بالرغم من المعارضة خلافا للقواعد العامة,لأنه مشمول بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 171 مكرر في فقرتها الأخيرة ,والتي لم تسمح بوقف التنفيذ إلا في حالة رفع استئناف ضد الأمر الاستعجالي أمام مجلس الدولة وأن يمكن لرئيس الغرفة الاستعجالية وقبل الفصل في الاستئناف أن يقوم بوقف التنفيذ بصفة مؤقتة، خاصة إذا تبين له بأن مصير الأمر الاستعجالي هو الإلغاء أو الإبطال.

وعلى ذلك من مصلحة المحكوم عليه غيابيا في مادة الاستعجال، أن يرفع استئنافا ضد الأمر الاستعجالي الغيابي, وهذا حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل في الاستئناف.

والنفاذ المعجل المشمول به الأمر الاستعجالي هو نفاذ معجل بقوة القانون, فلا حاجة للنص على ذلك في الأمر الاستعجالي حتى نعرف أنه مشمول بالنفاذ المعجل, لأن المادة 171 مكرر أعطت له ذلك الطابع، فيكفي أن يذكر في بيانات الأمر أنه صدر في مادة مستعجلة وعلى ذلك لا يشترط أن يطلب أحد الأطراف النفاذ المعجل، لأنه واجب بقوة القانون لكون التراخي في تنفيذ الأمر الاستعجالي يفوت الغرض المقصود من استصداره".

أما نص المادة 323 من ق.إ.م.إ، فقد أكد على مبدأ عام في وقف التنفيذ بقوله :"**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي بحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضى به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن لمن أسندت له الحضانة.**

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة."

تجدر الإشارة أن ما تضمنته المادة أعلاه، خاص بمواد النفقة وتخصيص المسكن لممارسة الحضانة، فلا يمكنها أبدا أن تكون موضوعا لمنازعة إدارية، ومع ذلك نشير إلى أن هذه المادة اشتملت على أهم ميزة تنفرد بها طرق الطعن العادية سواءً أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهي أثر الطعن الموقف لتنفيذ الأحكام القضائية الغيابية[1]، وهي أحكام مشتركة بين الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة.

كما يتضح من خلال قراءة نص المادة 323 أعلاه، أنها تشمل مضمون آخر للمواد 100 و2/102 و40 من ق.إ.م الملغى، إلا أن المشرع جمع بين قاعدة عامة واستثناء في مادة واحدة،كانا منفصلين وفقا لقانون الإجراءات المدنية الملغى، فنص المادة 323 أعلاه يؤكد الأثر الموقف للطعن العادي خلال أجل ممارسته أو بسببه، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ المعجل التي يأمر بها القاضي[2]في نص منطوق الحكم.

أما المقصود بحالات الاستثناء عن قاعدة النفاذ المعجل، فهي الحالات التي حددها المشرع في غير المواد المستعجلة، ومنح بسببها ولأجلها لقاضي الموضوع سلطة تذييل الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل بصيغة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف[3]. وفي حالة استنفاذ الطاعن للطرق العادية، فقد قرر

[1]. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 162.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.ص241 .242 .

[3] بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه.ص.243

له المشرع طرق للطعن القضائي بصفة غير عادية، منها ما تعلق بموضوع ما فصل فيه، ومنه ما تعلق بشكل ما فصل به، وبالنتيجة قسمت دراستي الخاصة بهذا النوع من الطعون القضائية في المبحث الثاني، لتبيان الآثار المترتبة على قبول إعادة نظر الدعوى شكلا وموضوعا.

المبحث الثاني

آثار طرق الطعن غير العادية أمام الهيئات القضائية الإدارية

تختلف أوجه إعادة نظر النزاع القضائي الإداري، باختلاف الحالات المقررة له، كما تختلف أيضا الآثار المترتبة على ذلك، والملاحظ أنها تشل عمل الهيئات القضائية الإدارية المختصة بنظر الطعون المرفوعة لها، كما تشل إرادة الخصم بتوجيهها إلى اختيار طريق واحد مما أتيح له منها، فنظامها القانوني غير مطلق مثلما هو الحال بالنسبة لرافع الدعوى الأصلي الذي له اختيار الوقت، والجهة القضائية، ونوع الخصومة، شريطة توافر ما قرره له القانون في شأن ذلك، ومنه يتبين لنا أن الآثار المراد دراستها تتعلق إما بموضوع الحكم المفصول فيه، وذلك بإتباع طريق الطعن بالنقض أو بطلب التماس إعادة النظر أو بالتدخل الاختياري في الدعوى، وهي الآثار التي سنباشر دراستها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق للآثار المترتبة على طلب تصحيح أو تفسير ما شاب من غلط أو غموض في المقررات القضائية الإدارية.

المطلب الأول

آثار الطعن القضائي الإداري المخصص لموضوع النزاع

إن المتقاضي الذي توصل إلى اختيار الطريق الصحيح لطلب مراجعة المقرر القضائي الإداري الصادر ضده، والماس بمصالحه، يتوجب عليه أن يعيد رفع طلبه وفقا للشروط والأشكال المقررة قانونا لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري[1].

والتي سبق لنا تبيانها، فيتوجب على تشكيلات الحكم المرفوع أمامها مثل هذه الطلبات، أن تفصل وفقا لما حددته نصوص إجراءات التقاضي الإداري، فإذا تم ذلك فهذا حتما سينتج آثارا في ما

[1]. راجع في ذلك شروط رفع الدعوى المقررة في المادة 15 وما يليها من ق.إ.م.إ.

تم الفصل فيه، على ما تم الطعن فيه، فيتوجب الأمر بعد هذا بدراسة آثر الفصل في الطعن بالنقض في الفرع الأول، وآثر الطعن بالتماس إعادة النظر في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث لآثار التدخل الاختياري في المنازعة الإدارية.

الفرع الأول

آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية

كان لزاما على مجلس الدولة، كجهة نقض، أن يشترك في الآثار المماثلة التي تنتج عن نظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها، ويقصد بالآثار، في مفهومها العام، تلك المتمثلة في وظيفته الاجتهادية الممنوحة له بموجب الدستور، والتي هي ليست بالكثيرة بما أنه مثقل باختصاصات أخرى[1]، إلا أنه يمكن أن تنتج آثار أخرى خاصة، متى تناسبت مطابقة الطاعن للقواعد القانونية المعدة للطاعن بالنقض، مع الأوجه المحددة لذلك، وفي هذا السياق نشير إلى أن الأنظمة القانونية المقارنة، حددت إجراءات المتبعة في ذلك أماه في نظامه القانوني[2]، ومع ذلك فمتى ارتكز قضاته على حالات وأوجه الطعن المحددة والمثارة ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة بصفة نهائية، والقابلة للطعن فيها بالنقض، يتوجب عليهم قبوله، وهو ما ينتج الآثار، التي لا تختلف عن تلك الناتجة عن فصل قطب القضاء العادي في طعن بالنقض مرفوع إليه، وهذا بديهي بما أن المشرع قد أحال، في هذا المجال كما سبق ذكره، إحالة مطلقة على تطبيق قواعد الطعن بالنقض في المادة الإدارية على ما هو معمول به أمام المحكمة العليا.

---

[1]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.9 كما أنها أشارت إلى أن صعوبة تحديد محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وأرجعت أسبابه إلى:

1- **الغموض الذي يكتنف تفسير المادة 11 من ق.ع.96-01 المتضمن مجلس الدولة فيما يخص عبارة"... قرارات الجهات القضائية..."**

2- **التجربة الحنينية للقضاء الإداري في الجزائر التي لم تفسح له المجال لتكريس اجتهاد قضائي يحدد فيه القرارات التي يقبل الطعن فيها.**

3- **صعوبة التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى الطعن بالنقض التي ترفع بشأن قرار معين."**

[2]. هوام الشيخة، المرجع نفسه، ص.9.

ولعل أول آثر نتطرق إليه، ينتج عن سلك المخاصم لهذا الطريق، وهو عدم وقف إجراءات تنفيذ المقرر القضائي المطعون، فيصبح الأثر المباشر له نتيجة مباشرة إجراءاته أمام مجلس الدولة كجهة نقض، هو انعدام الأثر الموقف له، و هذا ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.إ.، حيث جاء فيها: "**الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**". فهو بهذا الأثر، يشترك مع نفس الأثر الناتج عن الطعن بالطريق العادي بالاستئناف، كما سبق الإشارة إليه، وهذه الخاصية سببها صدور أحكام المحاكم الإدارية بالصيغة النهائية، وبالتالي فهي قابلة للتنفيذ أصلا، وفضلا عن هذا الأثر، ينتج عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حين تكون له ولاية نظره، آثارا حين يفصل بالنقض من حيث نوع المقرر القضائي الإداري، وهو المتمثل في قرارات مجلس المحاسبة[1]، كما ينتج آثارا أخرى على المقررات القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع[2].

وفي حالة رفع الطعن بالنقض من احد الخصوم في موضوع الدعوى ويكون غير قابل للتجزئة فانه ينتج أثاره بالنسبة لباقي الخصوم حتى ولم يطعنوا بالنقض، وإذا رفع الطعن بالنقض ضد احد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء الخصوم وهذا ما يستفاد من المادة 362 من ق ا م وإلا, وقد يتم نقض الحكم.

أما فيما تعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، فقد نصت المادة 958 من ق.إ.م.إ. على ما يلي:

"**عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**".

كما سبق ذكره، فإن مجلس المحاسبة[3] بصفته هيئة تجسد الرقابة المالية، وهو مرتبط بالسلطة التنفيذية، على عكس الأنظمة القانونية مثل ما هو الشأن عليه في فرنسا، فهو يقدم سنويا لرئيس الجمهورية تقريرا ماليا، وتتصف تركيبته البشرية بصفة القاضي، تبعا لما نصت عليه المادة 1/03 من الأمر

---

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.244.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.ص.273.275.

[3].الإطار القانوني له يتمثل في:

1- المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19-04-1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية

2- دستور 1989 في المادة 160 منه

3- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4-12-1990

4- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتضمن إعادة تنظيم مجلس المحاسبة.

95-20 بنصها على ما يلي:" **مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي إداري**"، وبالتالي فإن قراراته قابلة للطعن فيها، لكن على خلاف الجهات القضائية الأخرى، فالطعن في قراراته نوعان داخلية وخارجية، وهي تجيز الطعن بالنقض في قراراته أمام مجلس الدولة[1]، والذي كان على حسب فقهاء القانون أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعد الغموض الذي ساد نص المادة 231 من ق.إ.م. الملغى، فيما عارض هذا الرأي آخرين، وقد رفع هذا اللبس المؤسس الدستوري بعد 1998 بموجب دستور 1996 الذي تبنى صراحة مبدأ ازدواجية القضاء، وبالتالي تتجلى نوعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئة التي تكون قابلة بالطعن فيها بالنقض وهي المتمثلة في القرارات الصادرة عنه بمناسبة فصله فيها بالاستئناف الناتج عن الطعن الداخلي أمامه، كجهة قضائية لا إدارية.[2]، مما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية المطروحة عليه من جديد من جانب القانون ومن جانب الموضوع[3].

أما النوع لآخر من الآثار الناتجة عن نظر مجلس الدولة كجهة نقض، فهي الناتجة عن التصدي بالفصل في الطعن بالنقض، إما بقبوله، وفي هذه الحالة، يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي الإداري موضوع الطعن بالنقض، ويلزم في هذه الحالة قضاة الموضوع، حين يعاد عرض النزاع عليهم مشكلين بتشكيلة أخرى، على التصدي من جديد لهذا النزاع، أو إما بفصل مجلس الدولة بغير ذلك، ونشرح هاتين الحالتين بما يلي:

أولا: حالة قبول الطعن بالنقض:

فبالرغم من أن هذه الحالة خاصة بجميع حالات الطعن، وليس فقط الطعن في قرارات مجلس الدولة، وإنما ما يميزه عنها، هو ما سيلي من شرح لصوره:

1- النقض بدون إحالة:

تتيح هذه الحالة لتشكيلة الحكم الفاصلة في النقض المرفوع أمامها، في حال إلغائها للمقرر القضائي

[1]. صدر في هذا الشأن قرار عن الغرفة الأولى في الملف رقم 011052 فهرس 39 المؤرخ في 2004/01/20 الصادر في مجلس مجلس الدولة العدد 8 ص.175. جاء فيه الاجتهاد التالي:"**لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة او ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**..."

[2]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.45.

[3]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 2 2018، ص.379.

المطعون فيه به أمامها، أن تقرر وتأمر بعدم إحالة القضية وأطراف النزاع على أي جهة قضائية، وهذه الحالة تتجسد حين يرى القاضي الإداري أن جهة الفصل المطعون في قرارها، قد أحاطت بجميع النقاط القانونية، ولم يبق من النزاع ما يفصل فيه.

2- النقض الجزئي للمقرر الإداري المطعون فيه:

فمتى صدر حكم إداري فصل في العديد من الطلبات، وتم الطعن فيه بالنقض بإثارة وجه أو عدة أوجه خاصة لواحدة من هذه الطلبات، يمكن لقضاة مجلس الدولة كجهة نقض، أن تفصل بنقض المقرر القضائي الإداري جزئيا، فيما تعلق بالطلب، وبالتالي فلا يزول منه إلا الجزء المقرر بالنقض[1]، وبمفهوم المخالفة تكتسي الطلبات الباقية حجيتها، وتعتبر صحيحة في نظر قضاة مجلس الدولة. وبالنتيجة لذلك، فلا يمكن لتشكيلة الحكم للجهة القضائية المقصودة بالإحالة، التصدي للطلبات التي لم ينقضها مجلس الدولة بمناسبة نظره في المقرر القضائي الإداري موضوع الطعن بالنقض الجزئي، فإذا قبل الطاعن مثلا بقرار إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتغيير مسار قنوات الصرف الصحي التي تمر بملكيته[2]، ولم يقبل بأن تكون نفقات أشغال التغيير للقنوات على عاتقه، فإذا قبلت هيئة قضاة مجلس الدولة الطعن بالنقض وأحالته على قضاة الموضوع ليفصلوا فيه من جديد، فتوجب على الهيئة القضائية الإدارية المحال أمامها القرار موضوع النقض، أن لا تنظر إلا فيما نقضه قرار مجلس الدولة، فليس لها أن تفصل في القرار الملزم لرئيس المجلس الشعبي البلدي، القاضي بتغيير مسار قنوات الصرف الصحي، لأن هذا القرار يكون قد اكتسب حجية الشيء المقضى به، فلجهة الحكم المحال عليها النزاع، أن تفصل في الجزء الخاص بالخصم الذي يتوجب عليه تحمل نفقات أشغال التغيير لقنوات الصرف الصحي التي تقطع ملكية الطاعن.

3- النقض الكلي للقرار القضائي الإداري المطعون فيه مع الإحالة:

إذا ما تبين لمجلس الدولة أن المقرر القضائي موضوع الطعن بالنقض واجب النقض قانونا، فإنه يفصل بنقضه وإحالة القضية وأطراف الخصومة على تشكيلة قضائية إدارية أخرى، سواء أمام نفس

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.274.

[2].راجع الملحق المتعلق بالفصل في موضوع النزاع المعطى كمثال، حكم إداري صادر بتاريخ 2015/03/16 قضية رقم 14/01212.

الجهة المصدرة الفاصلة في موضوع النزاع الأصلي بتشكيلة مختلفة، أو إحالة النزاع على اختصاص مكاني لجهة قضائية ثانية و يلزم أن تكون من نفس الدرجة و النوع[1]، فلا تعود سلطة تحديد الجهة القضائية التي لها حق الفصل بعد نقض القرار المطعون فيها للخصوم.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن نص المادة 958 من ق.إ.م.إ، تضمن حالة وحيدة يجوز فيها لمجلس الدولة أن يتصدى للموضوع، بعد نقضه للقرار المطعون فيه، وهي تلك المتعلقة بحالة نقض قرار مجلس المحاسبة، والتي لا يمكنه إلا بموجبها ممارسة كامل ولايته على القضية، من ناحية الوقائع وفي نفس الوقت من ناحية القانون، وفي هذه الحالة لا يعيد الملف إلى الجهة مصدرة القرار[2].

أما القاعدة المستقر عليها قانونا، هي أن الجهة القضائية المحال أليها الدعوى بعد نقضها، ملزمة باحترام المبادئ القانونية التي انتهى إليها مجلس الدولة في حكمه. فإذا صدر قرار بنقض الحكم أو الأمر المطعون فيه، تعاد الخصومة وإطرافها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار أو الحكم المطعون فيه، وهو ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"**يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانونا عليها قبل الحكم والقرار المنفوض فيما تعلق بالنقاط القانونية التي شماها النقض** "، ومن خلال هذا يتضح أن الخصومة تصبح قائمة أمام الجهة القضائية التي تمت الإحالة عليها، إلا أن هذه الدعوى في حاجة إلى من يعيد السير فيها واستئناف إجراءاتها لتأخذ سيرها الطبيعي، فيتعين بالضرورة، البحث عن الجهة القضائية التي تحال عليها الدعوى أولا، ثم يتعين إعادة السير فيها ثانيا.

[1].لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 364 من ق.إ.م.إ. على :"**إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، و غما جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة**....".

حدد نص المادة 374 من ق.إ.م.إ. سلطات قضاة جهة الإحالة، و نصت الفقرة 3 من المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة على نفس الحكم، إلا أن الحكم الذي تضمنه نص المادة 958 أعلاه مخالف، فعلى مجلس الدولة أن يتصدى للموضوع في حالة قبول الطعن و إلغاء قرار مجلس المحاسبة.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.512.

أولا: الجهة التي تحال عليها الدعوى[1]:

لقد نصت المادة 1/364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:"**إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم بتشكيلة جديد وإما أمام جهة أخرى من نفس النوع والدرجة ...**".

واستنادا إلى هذا النص فان المشرع أعطى صلاحية سلطة الخيار للمحكمة العليا، بين إحالة القضية أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، أو إحالتها على جهة قضائية أخرى من نفس النوع، والدرجة المصدرة للحكم أو القرار، إلا أنه لا يجوز أن يكون من بين الجالسين للنظر فيها قاضيا قد سبق له وأن نظر في النزاع المنتهي بالحكم والقرار الذي تم نقضه، أما في حالة الإحالة على جهة قضائية أخرى غير التي أصدرت الحكم والقرار، فانه يجب مراعاة أن تكون من نفس النوع والدرجة، وهذه القواعد تطبق كذلك على مجلس الدولة كهيئة نقض، ويبقى التساؤل عن كيفية الإحالة؟ وعن مدى التزام الهيئة القضائية المحال عليها الدعوى، بما تم الفصل فيه من مسائل قانونية من قبل قضاة النقض؟

فبالرجوع لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية الملغى، لم تتضمن مواده بشكل صريح على الكيفية التي تتصل بها الجهة التي تحال عليها الدعوى، إلا ما أشارت إليه المادة 2/272 منه التي أشارت إلى أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو الذي يبلغ الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بمحتوى قرار النقض. وفي نفس السياق قد أشارت المادة 273 ق.إ.م. إلى الطريقة التي يعاد بها الملف المتعلق بالدعوى المطعون غيها بالنقض، إلى الجهة القضائية المصدرة له، فالمادتان مقتصرتان على حالة الإحالة إلى الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض، وقد تدارك هذا النقص المشرع في نص المادة 367 من ق.إ.م.إ. وجعلها على عاتق الخصم الذي يعنيه الأمر[2].

---

[1]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.122. تضمن ما يلي:" .. **وهو ذات الحكم الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يقتصر دوره على نقض الحكم القضائي المطعون فيه دون إحالة إلى محكمة الموضوع.**

وذلك نظرا للتشابه الكبير بين دعوى النقض ودعوى الإلغاء، وهو ما انتقده الفقيه لافريير. إلا أن أوضاع الإحالة برزت في حكم مجلس الدولة الصادر في 1904/06/08 في قضية BOTA

[2]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.123.

ثانيا: أثار إعادة السير في الدعوى أمام الجهة المحال عليها الدعوى بعد النقض:

إن إعادة السير في الدعوى أمام الجهة التي أحيلت عليها الدعوى، يكون بموجب عريضة افتتاحية للدعوى بعد النقض، وجب هي الأخرى أن تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها قانونا، إنما يشترط فيها أن يكون قرارا موضوع النقض مرفقا بها، ولا تتصل الدعوى إلا بواسطة هذه العريضة، كما لا يكفي تبليغ الأطراف بالقرار، موضوع الطعن بالنقض للقول، بان جهة إجراءات الإحالة قد انتهت.

أما من حيث الأطراف الذين لهم الحق في إعادة السير في الدعوى أمام الجهة التي أحيلت عليها القضية، فهم الذين كانوا متخاصمين فيها وحدهم دون غيرهم، ولا تكون إلا بمبادرة من أحد طرفيها، ولا تكون إلا ممن لديه مصلحة في ذلك، وهو الذي صدر لمصلحته قرار النقض والإحالة[1]، وهو الذي يمكنه طلب إعادة السير فيها، بشرط أنه يتعين عليه مراعاة ميعادين في ذلك، يترتب على مخالفتهما إشكاليات نبينهما فيما يلي:

1- الميعاد الأول:

فهو الذي يوجب لإعادة السير في الدعوى بعد النقض، تحت طائلة عدم القبول، مراعاة مدة شهرين(02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القاضي بالنقض، للخصم شخصيا، أما إذا كان التبليغ إلى الموطن الحقيقي، أو إلى الموطن المختار، فإن المدة تضاف إليها شهر لتصبح ثلاثة (03) أشهر، أما إذا كان المبلغ له مقيما بالخارج، فإن المدة تصبح أربعة (04) أشهر.

---

[1]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص121 تضمنت ما يلي:" **إن الأثر الأصلي الذي يترتب على قبول الطعن بالنقض هو إعادة الخصوم على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه، وهو ما قضت به المادة 2/364 من ق.إ.م.إ إلا أن المشرع الفرنسي والمصري أضافا أثرا آخر يترتب على قبول الطعن يتمثل في إلغاء الأحكام اللاحقة له متى كان الحكم المطعون فيه أساسا لها وترتبت هي عليه. وهو ما نص عليه قانون المرافعات المصري في المادة 1/271 والمادة 2/625 من قانون المرافعات الفرنسي.**

ومن ثمة يترتب على قبول الطعن بالنقض إلغاء الأحكام المرتبطة به وذلك بقوة القانون. وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم، هذا الفراغ دفعنا إلى التساؤل:

إذا ألغى مجلس الدولة قرار مجلس المحاسبة القاضي بتحميل المحاسب المسؤولية الشخصية عن ضياع المال العام، فهل يترتب على ذلك إلغاء الحكم الجنائي الذي يقضي بإدانة المحاسب عن ذات الأفعال التي أستند إليها القرار الملغى؟ هذا ما تداركه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث أضاف حكما جديدا يقضي بإلغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض وكان هناك ارتباط بينهما طبقا للمادة 2/364."

وفي حالة عدم مراعاة هذه المواعيد من طرف المدعي في الإعادة بعد النقض، يمكن للهيئة القضائية المحال عليها الدعوى أن تثيره من تلقاء نفسها، وتقضي بعدم القبول، ويسري حكم المواعيد في مواجهة المبلغ والمبلغ له على حد سواء، ويترتب على عدم قبول إعادة السير في الدعوى لفوات الميعاد، عدم جواز رفعها من جديد، وبالتالي ينقضي كل أثر للخصومة الإدارية ، خاصة في حال نقض وإبطال كلي للحكم المطعون فيه بالنقض، وهذا الأثر يختلف مع ما هو معمول به أمام القضاء العادي، أين يصبح الحكم الابتدائي حائز لقوة الشيء المقضى به، في حال نقض وإبطال المحكمة العليا للقرار الصادر عن المجلس القضائي[1]، ولن ينتج مثل هذا الأثر إلا إذا بدأ العمل الفعلي بنظام التقاضي أما المحاكم الاستئنافية الإدارية.

2- الميعاد الثاني:

وهو الميعاد التي نصت عليه المادة 229 من ق.إ.م.إ. وهو المتعلق بسقوط الخصومة، والذي حدد مهلته المشرع بسنتين، يبدأ احتسابها من تاريخ النطق بالقرار أمام المحكمة العليا، وينطبق هذا حتى على تلك الصادرة عن مجلس الدولة كهيئة نقض، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتخذ أحد الخصوم إجراءات إعادة السير في الدعوى بعده، فهذا من شأنه أن ينتج عنه سقوط الخصومة، وعلى الرغم من هذا، فإن الهيئة القضائية الإدارية، المحال عليها الفصل في الدعوى، ملزمة بان تعيد الفصل في النزاع برمته، أو في جزء منه، بحسب ما تصدت له جهة النقض، من جديد وتصدر حكمها الذي يكون قابلا للطعن فيه بالنقض من جديد أمام مجلس الدولة، حال توفر شروطه وآجاله.

ثالثا: حالة رفض الطعن بالنقض:

أما هذه الحالة، فهي تتعلق بوقت فصل مجلس الدولة بصفته جهة نقض، برفض الطعن المرفوع أمامه وذلك في نوعين، إما بعدم قبوله للطعن بالنقض شكلا، وإما بقبوله شكلا وبرفضه له موضوعا، وهذا يرتب نتائج سوف نتطرق لها فيما يلي:

[1]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 364 من ق.إ.م.إ.

1- عدم قبول الطعن بالنقض شكلا:

لقد تطرقنا سابقا، عند تعرضنا بدراستنا للإجراءات الشكلية الجوهرية اللازمة للخصم الطاعن بالنقض أن تتوفر في طعنه، وهي التي إذا تخلف منها شرط، مثل الصفة والمصلحة، اللذان هما من النظام العام، فيقضي في هذه الحالة مجلس الدولة، ومن تلقاء نفسه، ودونما حاجة إلى أن يثير هذا الدفع الخصم المطعون ضده، بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

أما إذا فصلت تشكيلة الحكم، لهيئة مجلس الدولة، بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، بمناسبة نظرها في الطعن المرفوع أمامها، بأن تراقب توفر عريضة الطعن بالنقض على الشروط التي نصت عليها المادة 904 [1]من ق.إ.م.إ، التي أحالت على تطبيق مقتضيات أحكام من المواد 815 إلى 825 من ذات القانون. ويمكن لهيئة مجلس الدولة الممثلة في تشكيلة الحكم، أن تفصل برفض الطعن بالنقض المرفوع أمامها، في حالة ما إذا لم يحترم الطاعن الآجال القانونية المحددة له في ذلك بموجب نص المادة 956 من ذات القانون، أو تلك المقررة بموجب نصوص خاصة، مثل تلك المنصوص عليها في قانون الانتخابات[2]، إعمالا بمبدأ الخاص يقيد العام، والفصل بالرفض في هذه الحالة يكون بدون إبدائها لأي مبرر قانوني.

كما يمكن لمجلس الدولة أيضا حين فصل تشكيلة حكمه، في الطعن بالنقض المرفوع أمامها، أن تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم اختصاصه النوعي، الذي هو من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة يكون عليها النزاع، ومن دون ضرورة طلبه من الخصوم، وهذه الحالة تتعلق بمحل الطعن، ومثال ذلك قضاء مجلس الدولة في قرار له صادر في 2004/04/11 برفضه الطعن بالنقض الذي رفع أمامه ضد قرار نهائي صادر عنه[3].

---

[1]. عمر زودة، المرجع السابق، ص.ص.401.402..

[2].راجع نص المادة 92 المتعلقة بآجال الطعن من قانون الانتخابات.

[3]. في ذات الإطار، هل يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة؟ سبق لمجلس الدولة أن أجاب على هذا السؤال بقرارات قضائية.
ثبت لمجلس الدولة ذات التوجه في القرار الصادر عن الغرفة الثالثة رقم 012994 بتاريخ 2004/04/11 غير منشور ورد فيه:" **وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى**"، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص

2- عدم قبول الطعن بالنقض موضوعا.

ففي بعض القرارات الصادرة عنه، يفصل مجلس الدولة باستعمال عبارة رفض الطعن لعدم التأسيس، ويقصد بهذا المصطلح عدم التأسيس القانوني، أو لانعدام الأساس القانوني، وهي الحالة التي يكون الطاعن من خلالها، قد أسس طعنه على أوجه لم ينص عليها القانون، وبما أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقبله في قانون الإجراءات المدنية الملغى، حدد حالات للطعن، عدها على سبيل الحصر، لتكون أوجها يتخذها الطاعن لتأسيس طعنه، وهي الحالات التي سبق ذكرها، وشرحها، وهي التي أوردتها المادة 358 من ذات القانون.

وفي نفس السياق، يمكن لتشكيلة الحكم للغرفة المرفوع أمامها الطعن، أن تصدر قرارا برفض الطعن بالنقض موضوعا، وهذا في الحالة التي يكون الطاعن قد أسس طعنه على سبب جديد، لم يتم مناقشته أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار القضائي الإداري موضوع الطعن بالنقض، ويكون قد أثاره لأول مرة أمام مجلس الدولة كهيئة نقض، وهذه الحالة تختلف عن سابقاتها، بكون هذا السبب لا يتصف بكونه من النظام العام[1]، فلا يجوز لمجلس الدولة التصدي له دون إثارته من طرف الخصوم.

ومما سبق ذكره، تترتب نتائج حول فصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض المرفوع أمامه بالحالات المذكورة أعلاه، وهي أسباب شكلية وموضوعية، فيكتسي الحكم أو القرار القضائي موضوع الطعن حجية الشيء المقضي فيه، ويستنفذ بالتالي جميع سبل الطعن كأصل عام، وتنقضي بذلك الخصومة الإدارية، فلا يجوز تقديم طعن آخر بالنقض من طرف نفس أطراف الخصومة الأصلية، بذات الصفة ولنفس الأسباب، ولو لم تنتهي آجال الطعن بالقض، إلا في الحالة التي أوردناها سابقا[2]، و ينجر عن هذا، آثار مالية تتعلق بخاسر الدعوى الذي يجبر على دفع مصاريف الدعوى[3]، وهذه الآثار نظمها المشرع ضمن نصوص المواد من 375 إلى 378 من ذات القانون.

---

[1]. هوام الشيخة، المرجع السابق ،ص118.

[2]. راجع في ذلك ما درستاه بخصوص الفقرة 14 من نص المادة 358 من ق.إ.م.إ،ص.68.

[3].راجع في هذا الشأن ما نصت عليه المواد من417 إلى 422 من ق.إ.م.إ.

إن ما يمكن أن نستنتجه، وهو أننا نولي كملاحظة، أن مجلس الدولة قد أقر قاعدة عامة على عدم قابلية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن نفسه، باعتباره قاضي منازعة، وكأول وآخر درجة، وفي نفس الوقت الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بصفة نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمامه، كما تمت الإشارة إليه، ومع هذا فقد ذهب بعض شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قبل التعديل الدستوري الجديد 2020، إلى القول:" **أن قيام مجلس الدول بوظيفة الاجتهاد القضائي بما يتبعها من تصويب القرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، يستوجب تحريره وإعفائه من مهمة القضاء الابتدائي والنهائي والاستئناف على وجه سواء، والاكتفاء بوظيفة الطعن بالنقض، دون سواها. وهذا الأمر يفرض علينا لاشك نقل الاختصاص بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا موضوع المادة 09 من القانون العضوي 01/98 إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، ولو بتشكيلة خاصة مع تغيير طبيعة القرار عنها ليصبح ابتدائيا، بما يجوز الطعن فيه بالاستئناف، كما يفرض هذا التصور الجديد لدور مجلس الدولة الذي ندعو له إعفاء هذا المجلس من مهمة الاستئناف ونقل الاختصاص إلى محاكم استئناف، يتم إنشاؤها لهذا الغرض**"[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن أن تنتج آثار أخرى، للخصم الذي يتخذ طرق للطعن غير عادية أخرى في أحكام وقرارات قضائية إدارية مثل ما تعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر، وهي الآثار التي سوف نتطرق إليها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

أثار الطعن بدعوى إلتماس إعادة النظر

إن الأثر البارز من استقراء المواد الضابطة للطعن بالتماس إعادة النظر، سواء ما تعلق منها بالطعن به في المادة المدنية أو في المادة الإدارية، هو فرض الغرامة المالية، المدفوعة من طرف الطاعن بالالتماس، ككفالة مالية لدى صندوق أمانة ضبط مجلس الدولة، حين رفعه لطلبه، وهذا ما

[1]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155.

قررته المادة 397 من ق.إ.م.إ.، وأما الأثر الثاني المتعلق بتقرير عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس، فهو ما نصت عله المادة 969 من ذات القانون.

إذا، فإنه بفصل تشكيلة الحكم لمجلس الدولة في الطعن القضائي بالتماس إعادة النظر في قراره القضائي المعاد رفعه أمامها، سوف ينتج أثرين، أحدهما خاص بشكل وإجراءاته، وثانيهما خاص بموضوعه:

أولا: الأثر المترتب على الفصل بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا

إن الإشكالية المتعلقة بهذه الواقعة القانونية، والمثارة كذلك في حالة الأمر بشطب الدعوى من الجدول بسبب عدم استكمال إجراءات التبليغ، تتمثل في مآل الطعن بالالتماس المرفوع أمام قضاة مجلس الدولة، والذي تبين له فيه أن الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية والجوهرية لرفع الدعوى، وهو ما سيؤدي بهذه الهيئة إلى رفض هذا الالتماس شكلا، فهل يمكن للطاعن في هذه الحالة أن يعيد رفع التماسه؟ خاصة بالنظر لنص المادة 969 من ق.إ.م.إ، وللجواب على هذا التساؤل، يتوجب علينا الرجوع في ذلك للقواعد العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية[1]، وهي التي بمقتضاها، يمكن للملتمس أن يعيد تسجيل عريضته وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، فيتوجب عليه فقط تصحيح الخطأ الشكلي الجوهري الذي بسببه رفض مجلس الدولة، الفصل في الالتماس.

ثانيا: الأثر المترتب حين فصل مجلس الدولة بقبول، أو بعدم قبول موضوع الطعن بالالتماس.

تشكل حالة الفصل بقبول مجلس الدولة للطعن القضائي الإداري بالالتماس، المرفوع أمامه شكلا، ورفضه موضوعا، عدم استنتاج آثارا جديدة بالنسبة للقرار القضائي الإداري موضوع الطعن، أما في حالة ما إذا قبل مجلس الدولة طعن الملتمس بإعادة النظر المرفوع أمامه، فيكون قد قضى بتأسيسه موضوعا، وبالنتيجة فسوف يقرر بإلغاء القرار القضائي الإداري موضوع الالتماس، وبعده

[1].راجع في هذا الشأن الفقرة الأخيرة من المادة 542 من ق.إ.م.إ. التي تنص على:"...
يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية".

سيفصل من جديد، بقرار قضائي من حيث الوقائع والقانون، ويفترض في هذا، أن يكون قضاة تشكيلة الحكم لدى مجلس الدولة، قد أسسوا قرارهم على الوجه الذي أسس الطاعن عليه التماسه.[1]

مما سبق ذكره، نطرح عديد التساؤلات، فهل يمكن للمطعون ضده بالالتماس، في حال خسر دعواه، مباشرة الطعن بالنقض في ذلك القرار القضائي، بما أنه صدر عن مجلس الدولة بصفته آخر درجة للتقاضي في الموضوع؟

للجواب على هذا التساؤل الذي يخص طالب إعادة نظر دعواه، يجب الرجوع لنص المادة 352 ق.إ.م.إ التي لا تجيز للملتمس في الإعادة أن يطعن بالنقض في نفس القرار الملتمس ضده، لكن الإشكالية تطرح متى خسر الملتمس ضده دعواه بموجب المقرر القضائي الإداري الملتمس إعادة النظر فيه؟ أو أن يعيد طلب إعادة التماسه؟ هذه الحالة نصت عليها المادة 969 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: "**لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس**" فبحسب رأينا، نص المادة جاء غامضا وغير مبين للأشخاص الذين لا يجوز لهم طلب إعادة نظر دعواهم، حتى في حال توفر الشروط لذلك لديهم، وبالتالي يكون هذا النص مجحف بحقوق المتقاضين، بما أن عدم الجواز التي تطال عدم تقديم طلبهم، تخص أطراف أخرى من الخصومة، حتى ولو رفض طلبهم.

إن النتيجة الحتمية لرفض مجلس الدولة الالتماس المرفوع أمامه هي القرار بحجز الغرامة المدفوعة من طرف الطاعن، كجزاء عن تعسفه في استعمال هذا الطريق لأنه اعتبرها غرامة مالية، أما في حالة قبول الالتماس ففي هذه الحالة يأمر رئيس تشكيلة الحكم لمجلس الدولة في ذات القرار بإرجاع الكفالة المالية إلى الطاعن، بشرط طلبه إياها أثناء مباشرة إجراءات المنازعة الإدارية.

وما يميز هذا الإجراء أيضا، هو أن المشرع أسسه على حالتين فقط هما حالة التزوير وحالة احتجاز وثيقة لدى الغير، وهذا يتنافى مع مبدأ "البينة على من ادعى في المادة الإدارية"، وهو المبدأ الذي يكتفي من خلاله قضاة تشكيلة الحكم، بأن يثبت المدعي قيامه بإجراءات اتجاه الإدارة يستفاد منها أنه بادر بإعلامها بنيته في مقاضاتها، وهو ما يطلق عليه في إجراءات التقاضي بمبدأ "المبادرة

[1]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.257.

بالدليل"، وهو ما يتوافق مع إمكانية القاضي الإداري، الفاصل في الخصومة، من إلزام الإدارة أن تحضر القرار الإداري المطعون فيه[1]، كما يمكنه الفصل في النزاع حتى بدونها، ومع ذلك، وفي هذا الصدد نبدي رئينا في المسألة بعد التطرق لتبيان شروط نظر الطعن بالالتماس:

3- فيما يخص شرط الوثيقة مزورة : اشترط المشرع، لتمكين الطاعن من تقديم التماسه في قرار قضائي إداري، أن يكون قد صدر بناء على وثيقة ثبت أنها مزورة، وكانت معتمدة في تقرير مصير المقرر القضائي موضوع الطعن بالالتماس، ولم يحدد النص القانوني نوعها، ومنه يستشف أنه يستوي أن تكون رسمية أو عرفية لاعتبار وصفها بأنها مزورة.

ولتقرير صفة التزوير على وثيقة، يجب على الطاعن أن يثبتها بالطرق المنصوص عليها قانونا[2]، ويقع عليه عبء الإثبات عملا بقاعدة العامة "**البينة على من ادعى**"، وبالرجوع إلى العلاقة الموجودة بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينظم سير النزاع الذي يكون أحد أشخاصه إدارة عمومية، وقانون الإجراءات الجزائية، الذي تعتبر مواده مسيرة للإجراءات الملابسة للجريمة إلى حين الفصل فيها قضائيا، وهو بهذا يهدف إلى حماية المصلحة العامة، على عكس إجراءات التقاضي المدني الذي يحمي المصلحة الخاصة، فكيف في هذه الحالة يمكن للمتقاضي الاستعانة بنصوص قانون 08-09 في حالة تكتسي الطابع الجزائي، ويتعلق الأمر بالتزوير في المحررات، فبحسب فقهاء القانون، فهم يعتبرونه الشريعة العامة للقوانين الإجرائية[3]، وهو اتجاه المحكمة العليا كذلك، ويرجع إليه في حالة خلو قانون الإجراءات الجزائية من حكم في حالة ما[4]، والعكس في هذا هو شمول المواد من 175 إلى 178 من ق.إ.م.إ على إجراءات الطعن بالتزوير الفرعي، في المحررات العرفية، التي تجبر على إتباع طالبه لإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 من ذات القانون، أما فيما يخص الادعاء بالتزوير في العقود الرسمية، فقد تركت المادة 179 من ذات القانون الاختيار للطاعن أن يدعي فيه فرعيا، أو بموجب دعوى أصلية، وفي

---

[1]. نصت المادة 2/819 على: "...**وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.**"

[2]. راجع في ذلك المادة 222 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[3]. راجع في ذلك نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، ط.2021، ص.13.

كلتي الحالتين لم يرشد المشرع الطاعن صراحة لإتباع إجراءات القانون الجزائي، خاصة وأنه في حال عدم تقديم أصل هذا المستند، يتم استبعاده، حتى في الحالة التي يكون فيها الفصل في الدعوى متوقف عليه[1]، مثل ما هو الشأن في المادة الإدارية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبحسبنا، فإن اعتماد المشرع لشرط اكتشاف التزوير في سند رسمي، خاصة من الذي يصدر من الإدارة، لإمكانية إتباع طريق الطعن عن طريق الالتماس، أمر مستبعد الحصول، ضف إلى ذلك اعتماد شرط احتجاز الوثيقة، فهذا أمر يخص الإدارة أكثر من يخص الشخص الطبيعي، الذي لا توجد وثائق تصدر عنه حتى يحتجزها في مواجهة الإدارة، وبالتالي يكون المشرع قد اعتمد وجهين تابعين لإجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية، رغم خصوصية المنازعة القضائية الإدارية، فكان عليه أن يستحدث أوجها خاصة بطلب الالتماس تتلاءم وطبيعة إدارية، زيادة أن المشرع لا يعتبر الغلط في الوثيقة من قبيل التزوير.

4- تباين الهدف من الطعن بالالتماس بين إجراءات التقاضي العادي والإداري. تأكيدا على مبدأ كفالة حق التقاضي للجميع، كان على المشرع الموافقة بين الطعن بهذا الطريق أمام القضاء العادي والإداري، فما يجلب الانتباه هو أن الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، يختلف عنه في المادة المدنية المعمول به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يجيز للخصم الذي يريد ممارسة طعنه أمام اختصاص القضاء العادي[2]، عن طريق التماس إعادة النظر، فله أن يمارسه على الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه، بشرط أن يكون أمام الجهة المصدرة له.

أما بالنسبة للطاعن الذي يريد ممارسة الالتماس أمام اختصاص القضاء الإداري، فلا يمكنه ذلك إلا في حدود ما صدر عن مجلس الدولة من قرارات قضائية الفاصلة في الموضوع، دون الأوامر، وعدم جواز تقديمه إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، من شأنه وضع قيود على إمكانية الملتمس من إعادة طلب نظر كل أنواع المقررات القضائية بما فيها الأوامر الاستعجالية، وكذلك الشأن بالنسبة لتلك الصادرة بصفة ابتدائية نهائية عن المحكمة الإدارية، والتي لا يطعن فيها إلا بالنقض، ومنه يستنتج أن إقرار عدم جواز مثل هذا الطعن في مثل هذا النوع من المقررات القضائية الإدارية، يتعارض

[1]. راجع في ذلك نص المادة 4/181 من ق.إ.م.إ.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.289.

مع المبدأ الدستوري كافل التقاضي للجميع، كما يتعارض مع روح القانون القاضي باشتراك القطبين القضائيين في إجراءاته، مما يؤكد على عدم أخد المشرع، بعين الاعتبار، المساواة بين القضاء العادي والقضاء الإداري في ذلك.

5- عدم جواز تقديمه إلا ممن كان طرفا في الدعوى، م391 ق.إ.م.إ.

إن الهدف متباين بين إقرار طريق طعن غير عادي بالالتماس، في إجراءات التقاضي الإداري، وإقراره في الجزائي، فبالمقارنة بينهما، نرجع لمقتضيات نص المادة 531 من ق.إ.ج. التي تنص على:" **لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضى به وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس...**"

فبالرجوع لنص هذه المادة، يتضح لنا أن المشرع قد قرر الطعن بطلب الإعادة ضد الأحكام الصادرة عن جميع الجهات القضائية الجزائية، بشرط أن تكون قد أدانت المتهم، وحدد لها ثلاثة (03) أسباب، على سبيل الحصر[1]، وهي:

1- أن يكون الحكم باتا.

2- أن يكون الحكم صادرا بالإدانة.

3- أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة.

كما حدد له المشرع أربع (04) حالات حتى يتمكن الفصل في طلب الإعادة بالالتماس وهي:

1- وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا بعد الحكم على المتهم في جناية قتل.

2- إدانة شاهد الزور ضد المحكوم عليه بشهادة الزور

3- إدانة متهم آخر لارتكابه نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، deux jugements non- conciliables.

4- اكتشاف واقعة جديدة أو مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المتهم.

[1]. قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص. 218.

والمهم في هذا هو أن إجراءاته تكتسي طابعا خاصا، سواء من حيث الآجال التي لم يحددها المشرع في المادة 531 و531 مكرر من ق.إ.م.إ، وهذا ناتج لحالات تقريره المتعلقة بوقائع يصعب ضبط وقت زمني لها، وكذلك من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، خلافا لما هو معمول به في المادة الإدارية، التي تجيزه فقط لمن كان طرفا في الدعوى، دون غيره، فطلب الإعادة في المادة الجزائية مكفول للذين لهم الصفة في تقديمه وهم[1]:

1- وزير العدل

2- النائب العام بناء على طلب وزير العدل

3- المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

4- ذوي حقوقه.

المطلب الثاني

آثار الطعن بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الآثار المترتبة عن رفع دعوى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هي نفسها تلك المقررة لرفع الدعوى القضائية الإدارية، إلا أنه يبدأ سريانها مباشرة بعد انتهاء تشكيلة الحكم للجهة القضائية الإدارية المرفوع أمامها النزاع، من الفصل في إجراءاته للتقاضي، مما يتيح للمعترض أن يتقدم بطلب مراجعة المقرر القضائي الفاصل في الموضوع أمام نفس الهيئة القضائية المصدرة له، وهذا مع مراعاة إجراءات رفع الدعوى طبقا لمقتضيات نص المادة 815 و816 من ق.إ.م.إ. فيلتزم بتبليغ جميع أطراف الخصومة، وبانعقادها يتكلف القاضي المقرر بالسهر على تبادل المذكرات ومذكرات الرد، ومنه يؤمر بإجراء التحقيق طبقا لما نصت عليه المادة 962 من ق.إ.م.إ. ويصدر بعده الأمر بانتهاء التحقيق، لتدخل الدعوى إطار التقرير والمرافعات الشفوية، مما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بوضع القضية في المداولة، ويحدد لها جلسة للنطق بالحكم أو القرار الإداري، فتفصل تشكيلة الحكم إما بعدم قبول الطعن بالاعتراض شكلا لمخالفته للقواعد الشكلية المقررة قانونا في هذا الشأن، مثال ذلك مخالفة

[1]. قطاية بن يونس، المرجع نفسه، ص.221.

عريضة الطعن للإجراءات الشكلية الجوهرية التي سبق لنا التطرق لها من قبل، أو بسب تقرر انعدام صفة ومصلحة الطاعن، أو تفصل تشكيلة الحكم في موضوع الطعن بقبول الطعن بالاعتراض شكلا، وبهذا يمكنها من التصدي بالتعديل الجزئي أو الإلغاء الكلي للحكم أو للقرار القضائي الإداري، وبالتصدي له من جديد، فلها أن تفصل بما تراه قانونيا مناسبا للنزاع المرفوع أمامها[1].

ولعل الأثر المهم عند رفع هذا الطعن، هو أنه ليس له أثر موقف، مما يجعل الخصم الذي يريد وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري موضوع الطعن بالاعتراض، أن يسلك فيه إجراءات الطعن الموقفة للتنفيذ المقررة قانونا، والذي يختص بها قضاء الاستعجال في المادة الإدارية[2]، زيادة على هذا الطريق مخول فقط للخصم الذي لم يكن طرفا من أطراف الخصومة، ولم يصدر في حقه المقرر القضائي المراد الاعتراض فيه، ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، وقد أشارت إليه المادة 961 من ق.إ.م.إ التي أحالت على تطبيق المواد من 381 على 389 من ذات القانون، فيشترط توفر الصفة والمصلحة في شخصه[3].

إن القاضي الإداري لا يفصل في الاعتراض المعروض عليه، إلا في المسائل المقدمة من طرف المعترض، ولا يشمل فصله كامل القضية، ومنه فيجب على تشكيلة الحكم المعروض عليها الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الفصل في الجزء المعروض عليها، والذي تضرر منه الغي[4]ر، أما الجزء الآخر من الحكم، أو القرار القضائي الإداري، فيبقى محتفظا بآثاره اتجاه الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة[5]، بشرط عدم قابلية الفصل في الموضوع للتجزئة.

كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر بموجب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[6]، بموجب الأشكال والأوضاع القانونية المقرر في شأن طرق الطعن العادية، فيجوز معارضة

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.286.
[2]. بربارة عبد الرحمان المرجع نفسه .ص287.
[3]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص380.
[4]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.249.
[5]. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.249.
[6]. عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.130.

واستئناف الحكم أو القرار الصادر تبعا للاعتراض المقدم من طرف الخصم المعترض، كما يجوز أيضا الطعن فيه، بطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أو عن طريق التماس إعادة النظر، كل هذا بطبيعة الحال طبقا للقواعد الإجرائية المعدة لهذا الشأن، والمستمدة القواعد المشتركة لجميع الجهات القضائية [1]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن آخر أثر يتعلق بمبلغ الكفالة المطروحة لدى صندوق أمانة ضبط الجهة المرفوع أمامها الاعتراض، فالأمر يختلف بين قبول جهة الفصل الطعن بالاعتراض، وبين عدم قبولها له.

الفرع الأول

الفصل بعدم قبول دعوى الاعتراض

وهي التي تؤدي إلى عدم قبول الاعتراض، جاز للقاضي أن يحكم على المعترض بأن يدفع غرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج ، ويمكنه معها أن يحكم عليه بالتعويض إذا طالب به الخصوم، وفي هذا الشأن، نشير إلى أن المشرع استعمل لفظ الجواز لتقرير هذا الأثر، وذلك ليأخذ في الحسبان تقدير نية المعترض في مباشرته لطعنه، فلا يحكم عليه بالغرامة، إلا إذا تبين له أن فصله برفض الاعتراض، كان بسبب سوء تقديره لمنطوق الحكم موضوع الطعن بالاعتراض أو لسبب قانوني آخر، هذا من جهة، وهذا يخالف مبدأ كفالة التقاضي للجميع، ويشترك في هذا مع الأثر المترتب على الفصل في الاستئناف على أنه تعسفي، مع أن التقاضي حق دستوري[2]، فلماذا يترك التقدير فيه للقاضي الفاصل في الموضوع، مع إلزامه بدفع كفالة زائدة عن المصاريف، وهو الأمر الذي ينتفي عند رافع الدعوى الأصلية، الذي لا يلزم إلا بدفع مصاريف التسجيل ولا يغرم في حال خسر دعواه.

وفي موضوع مبلغ الكفالة، فنشير إلى أنه أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة 388[3] من ق.إ.م.إ بمبادرة من لجنة الشؤون القانونية بما أنه لم تكن تتضمنها المادة المقترحة من طرف الحكومة[1].

---

[1].راجع في ذلك نص المادة 389 من ق.إ.م.إ.

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه.ص.288

[3]. نصت المادة 388 من ق.إ.م.إ. على ما يلي:"**إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم. و في هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة**".

الفرع الثاني

الفصل بقبول دعوى الاعتراض

وهي التي تفصل فيها تشكيلة الحكم بقبول الطعن بالاعتراض، مما ينتج أثرا معاكسا للحالة الأولى، فإذا فصلت في الموضوع، يطرح تساؤل يتعلق بما هو مصير الكفالة المودعة من طرف الطاعن لدى أمين صندوق المال؟ فبالرغم من عدم نص المشرع صراحة على هذه الحالة، فإنه حسب رأينا تطبق الفقرة الثانية من المادة 388 آنفة الذكر بمفهوم المخالفة، بشرط طلبها من طرف المعترض، هذا فيما يتعلق بالطعون الواردة على الفصل في موضوع النزاع.

أما الآثار ذات العلاقة بموضوع التبليغ، خاصة بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الوطن، فهي تثير تساؤلا يتعلق بحقوقهم، ويتمثل فيما هي آليات حماية حقوق الخصم الذي تتوفر فيه شروط رفع دعوى الاعتراض وموطنه خارج الجزائر؟ وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحددين بموجب المادة 383 من ق.إ.م.إ وهم الخلف، فهل قصد المشرع الخلف الخاص أم العام؟

أما الجواب عن التساؤل الأول، الخاص بتبليغ الأشخاص المقيمين في الخارج، حسب رأينا، فيمكن اعتماد معيار القياس في المسألة، وذلك بالرجوع للقواعد العامة المعتمدة في الطعون الأخرى، والمتعلقة بإجراءات التبليغ للمقيمين في الخارج، وذلك بأن تضاف لهم مهلة شهرين على المدة المقرر قانونا[2]، بما أن التبليغ يمس مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضى به.

أما بالنسبة للجواب على التساؤل الثاني، فيتضمن حسب رئينا، إشكالية في تحديد الخلف، خاصة من الورثة، فيمكن للشخص الطبيعي أن ينتج عن وفاته انتقال التركة إلى عدد معين من الورثة، وبطبيعة الحال فهم كلهم يعتبرون من ذوي الصفة والمصلحة، فإذا ما أخدنا بعين الاعتبار مبدأ التبليغ

---

[1]. راجع في هذا وجهة نظر الدكتور"**بربارة عبد الرحمان**" في شرحه لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص 288، فيما يخص إضافة الفقرة الأخيرة لنص المادة 388 من ق.إ.م.إ. بقوله :"**لا تحقق الإضافة شيئا للمادة و هي مزايدة عن المطلوب فالقول بعدم استرداد مبلغ الكفالة هو تنصيص على نتيجة طبيعية تترتب على رفض الاعتراض وإن لم يأت ذكرها، مادات الكفالة هي ضمان مالي يحث المعترض على الجدية**".

[2]. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 404 من ق.إ.م.إ.

الرسمي، فيجب أن يتم بالنسبة لهم جميعا، مما يفتح لهم جميعا إمكانية ممارسة حق الاعتراض، وبالتالي وجب على المشرع إعادة نظر هذا الجانب.

وتعتبر هاتين الحالتين القاعدة العامة في دعوى اعتراض الغير وما تنتج من آثار، والاستثناء عليها، هو ما سيأتي عرضه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

الأثر الموقف لدعوى الاعتراض أمام الاستعجال الإداري

إن الأصل في استعمال المتقاضي لهذا الطريق، هو محاولة حصوله على مقرر قضائي مغاير لما فصلت به الهيئات القضائية الإدارية، والذي يمس بمصالحه، ولكن وبالرجوع إلى نص محتوى المادة 961 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:" **تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية**"، ومدلول هذا النص ينطبق على مقررات القضاء العادي والإداري معا، فيما عدا الأوامر الصادرة عن قضاء الاستعجال، بسبب قابليتها للمراجعة بالتعديل أو الإلغاء، تبعا لما نصت عليه المادة 922[1] من ذات القانون، كما أن مدلوله أيضا يوحي بإمكانية تطبيقه على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، وعن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2]، وبالتالي فإنها تكون محلا للطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أم نفس الهيئة القضائية لها، فيمكن للمعترض أن يتقدم بهذا الطلب أمام الغرفة الاستعجالية على مستوى مجلس الدولة، لطلب الفصل له بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن تشكيلة الحكم الناظرة في الطعن بالاعتراض، عن طريق الأشكال والشروط المقررة قانونا لرفع الدعوى، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين فصلها فيه، ولا يكون ذلك الأمر الاستعجالي قابلا للطعن فيه، إلا عن

[1]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 922 من ق.إ.م.إ بقولها:" **يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها.**"

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق (ج 2)، ص.52.

طريق دعوى التماس إعادة النظر، ودعوتي طلب التصحيح والتفسير، وقبل فصل مجلس الدولة في الاعتراض[1].

وكما أوجد المشرع طرق طعن غير عادية، الغرض من اللجوء إليها، هو طلب إعادة نظر ما فصل فيه بصفة نهائية، أوجد كذلك طرق لطلب تصحيح الغلط المادي، الذي يشوب الشكل الخارجي للحكم أو القرار القضائي، والذي يمكن رفعه أمام كل الهيئات القضائية الإدارية[2]، أو لطلب رفع الغموض الذي يمكن أن يشوب المقرر القضائي الإداري، فبلجوء المتقاضي إلى طلب تصحيحه أو تفسيره، ينتج آثارا نبينها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

آثار الطعن المترتبة على محتوى المقرر القضائي الإداري

بعد الدراسة التي أنجزناها، والتي تعلقت أيضا بالأحكام القضائية، التي تعتبر النتيجة الحتمية لعرضها على هيئات قضائية إدارية، وكما أولى المشرع، أهمية سواء لأطراف الخصومة الأصليين، أو لمن لم يكونوا معنيين بها، وثبتت علاقتهم وتأثرهم بما فصلت فيه تلك الهيئات القضائية، بأن مكن لهم طلب مراجعة ما فصل فيه رسميا بعديد الطرق منها العادي ومنها غير العادي، وقرر لها شروط أوجب على المخاصم احترامها، ورتب على مخالفتها جزاءات تؤدي حتى إلى خسران الدعوى، وتحسبا لما يمكن أن يشوب هذه المقررات القضائية من غلط مادي أو لبس يلقي غموضا على منطوقه، وهي بطبيعة الحال، مسائل متعلقة بالشكل الخارجي لها، فمكن لأشخاص الخصومة من معاودة التقدم أمام تلك الهيئات القضائية لطلب إما تصحيح ما شاب من خطأ، أو تفسير معنى المقرر المطلوب تنفيذه، وهي أمور سبقت دراستها، لكن ما يهمنا هي الآثار المترتبة على استعمال الخصم لهذه الطرق، بما أنه يمس الشكل الخارجي للمقرر القضائي الإداري، ولتبيان ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نباشر دراسة الآثار المترتبة على طلب تصحيح الغلط المادي، في أولهما، وفي ثانيهما، سندرس ما يترتب على دعوى الطعن بالتفسير.

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص.60.

[2]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.254.

الفرع الأول

أثر طلب تصحيح الغلط المادي

إن الإطار القانوني، الذي بين الآثار المترتبة على قبول هيئة الحكم للطلب المرفوع أمامها، المتعلق بطلب تصحيح خطأ مادي[1]، بينته الفقرة الثانية من المادة 287 من ق.إ.م.إ، حين نصت على أن طلب تصحيح الخطأ المادي، أو الإغفال، لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف[2].

فيتعلق أثر الفصل في الطلب بالتصحيح المادي للعيب الذي شاب الحكم أو القرار القضائي، بتعديل هذا الخطأ أو الإغفال، وذلك بأن تنص عليه تشكيلة الحكم، في منطوقه بعبارات تبين موطن الخطأ المادي ونوعه، والتصحيح الذي وقع عليه، مع ذكر البيانات التابعة للحكم أو القرار الإداري موضوع طلب التصحيح .

ويمتد أثر نطق تشكيلة الحكم بتصحيح الخطأ المادي، إلى الإعلان بتأشيره على أصل الحكم المصحح، وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح، وعندما يصبح هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري حائزا لقوة الشيء المقضى به، فلا يتاح الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض[3].

نشير في الأخير إلى سبب إثقال كاهل المتقاضي في رفع دعوى بالطعن لتصحيح خطأ مادي ليس له يد فيه، ولا يمكن أن يكون هو المتسبب فيه، فظاهر الدراسة تبين أن الخطأ الذي يشوب الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية مصدره مرفق العدالة، فلا يمكن تصور وقوع متقاضي في خطأ مادي أو إغفال يشمل عريضته أو مذكرته التي يسرد فيها وقائع دعواه، وأسباب دفاعه، بالنظر لخصوصية المنازعة الإدارية، أين يأمر القاضي المقرر الخصوم بتصحيح كل ما يمكن أن يشوب مذكراتهم

---

[1]. نصت المادة 287 على ما يلي:"**يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.**
غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات."

[2].راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 1/287 من ق.إ.م.إ.

[3]. بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص.208.

من أخطاء مادية، سواء في بيانات الخصوم الشخصية أو عناوينهم أو صفاتهم، وبالتالي كان على المشرع أن يقتصر دعوى التصحيح على المرفق العام فقط، وبسعي من محافظ الدولة أو حتى بتقرير بموجب إجراءات مبسطة للمتقاضي في حال طلبه للتصحيح.

فيمكن مقاربة الطعن بدعوى تصحيح الأخطاء المادية، أو المرفقية بتعبير أدق، بدعوى التعويض التي لها علاقة مباشرة بمبدأ تقرير المسؤولية الإدارية[1]، والتي أدرجها القضاء الإداري ضمن قسم القضاء الكامل، والتي أصلها يرجع إلى رفعها من طرف أحد الأشخاص للمطالبة بتعويض ناتج عن ضرر تصرف الإدارة، وبما أن الطعن بدعوى تصحيح خطأ صادر عن المرفق العام، المتمثل في هيئات قضائية إدارية، ظاهره يثبت أن المتقاضي أصابه ضرر مباشر من جراء هذا الخطأ، فكيف يتحمل هو نفقات تصحيحه، وفي حالة ما إذا شاب هذا المقرر القضائي الإداري غموضا، يقف حاجزا على تنفيذ مقتضياته من طرف القائم على ذلك، فهل الطعن أمام الهيئة القضائية المصدرة له من شأنه أن يؤثر على الشكل الخارجي أو الداخلي للقرار القضائي المشوب منطوقه بغموض؟ هو ما سنتطرق إليه في دراستنا الموالية.

الفرع الثاني

أثر الطعن بدعوى التفسير على المقرر القضائي الإداري

كرس المشرع سلطات للقاضي الإداري في الفصل في مثل هذا النوع من الطعون، المتعلقة بطلب تفسير المقرر القضائي محل الطعن المشوب بالغموض، لتوضيح مدلوله وتبيان مضمونه، ليخلص إلى قبول طلب الطاعن، ومنه يصدر مقرر قضائي إداري يوضح في منطوقه الكيفية التي يجب أن يفهم بها هذا المقرر القضائي الإداري، و هذا ما نصت عليه المادة 285 من ق.إ.م.إ. ، فهذا يضفي سهولة

[1]. في هذا الإطار، كانت القاعدة في فرنسا حتى نهاية القرن 19 هي عدم مسؤولية الدولة أو الإدارة عن أعمالها، ذلك أن المسؤولية كانت تتنافى والفكرة السائدة أنداك عن الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بسيادة مطلقة وبإرادة تسمو على إرادة الأفراد ....زيادة على ذلك وضع القضاء الإداري بخصوص مسؤولية السلطة العامة عدة نظريات حددت معالم هذه المسؤوليات منها:

- نظرية الدولة المدانة ...
- فكرة التمييز بين أعمال الإدارة العادية وقررت مسؤولية الإدارة على النوع الثاني فقط فيمكننا في هذه الحالة القول أن الضرر الذي يصيب المتقاضي جراء خطأ قاضي الحكم، يلزم إما بالتعويض، أو على الأقل التصحيح التلقائي من قبل المرفق المصدر للخطأ، وهذا قياسا على تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية، راجع في ذلك، ميمونة سعاد، في المرجع السابق، ص.163.

على تنفيذ السند التنفيذي، الذي اكتسى حجية الشيء المقضي به، بعد أتمام إجراءات تبليغه، واستنفاذ جميع طرق الطعن فيه، سواء العادية منها، وغير العادية فيه، ويكتسي بهذا نفس حجية المقرر القضائي الإداري موضوع التنفيذ، وبالتالي فيسري على هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري ما يسري على الطعن بالمعارضة، فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز رفع معارضة على معارضة، ومنه فلا يجوز رفع دعوى تفسير في دعوى تفسير[1]، ولكن في الأصل من هو الطرف الذي يفترض أن يتحمل نفقات دعوى التفسير؟ إن إجراءات التنفيذ توجب على القائم بالتنفيذ أن يلزم المنفذ ضده بجميع نفقات عملية التنفيذ، ومن هذا المنطلق، فهل يمكنه ذلك؟ كما أنه ولتفادي التعقيدات التي يمكن أن تحصل، إما في إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية، وما يحيطها من تعقيدات متعلقة بضرورة توكيل محام، والعمل على تبليغ أطراف الخصومة على مرتين، واحدة خاصة بتبليغ إجراءات التقاضي، والثانية بتبليغ مقتضيات الحكم الفاصل في دعوى التفسير، ففي هذا المجال، وبحسب رأينا يمكن للمشرع أن يختصر الإجراءات، بأن يمكن للقائم بالتنفيذ بالرجوع إلى القاضي المصدر للسند التنفيذي، في حال وقوعه في أي غموض يعرقل له إجراءات التنفيذ، فيتلقى التفسير الذي يرفع اللبس عن المقرر القضائي المراد تنفيذه، بموجب أمر ولائي على أقصى تقدير بما أنه يفصل فيه بدون حضور الخصوم.

[1]. السعيد بوعلي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفصل الثاني

مظاهر عدم ملاءمة مبدأ التقاضي على درجتين مع الاستعجال الإداري

قد يلجأ المتقاضي إلى رفع دعواه أمام القاضي الإداري العادي، ولهذا الغرض أوجد له المشرع العديد من السبل والطرق القانونية التي من شأنها إيصال خصومته إلى الجهات القضائية المختصة، وبالمقابل أوجب عليه ضرورة احترام الإجراءات التي قررها لذلك، ومكن لهيئاته القضائية مراقبة أعمال السلطة الإدارية، إلا أن نجاعة هذه الرقابة لا تتأتى إلا إذا أوسم إجراءاتها الرقابية بقضاء مستعجل وسريع، خاصة في المادة الإدارية، لأنه كما هو معلوم، فإن الإجراءات المحاطة بالدعوى القضائية الإدارية تتوجب للفصل فيها إجراءات سبق وأن تعرضنا إلها، وهي المتمثلة في التحقيق المعمق الذي تقوم به تشكيلات حكم هياكلها القضائية، زيادة على العدد الكبير للخصومات ذات الطابع الإداري، وهذا له تأثير سلبي على حسن سير العدالة، وهذا يتناقض مع المعاهدات والاتفاقات الدولية[1]، كما جاء على لسان الفقيه "Chapus" بقوله:

"Le signe extérieur dune bonne justice c'est l'excellence de ses procédures d'urgence".

وفي نفس السياق كتب Michaud ما يلي :

"doit être telle qu'on ne peut attendre qu'un procès même introduit a bref délai ne remplirait pas but recherche souvent conjurer un danger imminent ". [2]

أما المشرع الجزائري فقد استحدث بابا كاملا، وخاصا بقضاء الاستعجال، قوامه خمس فصول، بعنوان "في الاستعجال" في ثالث أبواب الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الباب الذي أصوله تعود إلى نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وكذلك القانون

[1]. نقلا عن غني أمينة: " أنه جاء في المادة 7-1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) والمادة 8-1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والمادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) أن لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته في "غضون مهلة معقولة من الزمن" . قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014، ص،14.

[2]. Ali Filali. L'urgence et la compétence de la juridiction des référes. Premier édition. Office national des travaux éducatifs.2004. p15.

الفرنسي رقم 2000-597[1]، المؤرخ في 30-06-2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، والذي دخل حيز التنفيذ في 2001/01//01.

وبحسب فقهاء القانون، فإن فضل ترسيم الأسس التي يقوم عليها القضاء الإداري الاستعجالي، يعود إلى السيد "رونو دونوا" "Renaud Denoix" وهو نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي الذي ضمن رسالة له في 1997/10/31 ما يلي:

" الوضعية الحالية لقانون إجراءات الاستعجال أمام القاضي الإداري غير مرضية"

"L'état actuel du droit des procédures d'urgence devant le juge administratif n'est pas satisfaisante."،

مما جعل من رئيس مجلس الدولة التدخل لإنشاء فريق عمل، متكون من رجال قانون من أساندة جامعيين، وأعضاء محاكم ومجالس الاستئناف الإداري، أسندت لهم مهمة حصر الحالات التي يستحيل فيها على قاضي الاستعجال الإداري، استجابة طلبات المتقاضين[2].

ومما سبق ذكره، يتبين لنا أهمية دراسة هذا النوع من التقاضي، لتبيان مدى ملاءمته مع ما قام عليه من مبادئ خاصة بحق التقاضي على درجتين، وبالتالي يطرح التساؤل حول توافق الآثار المترتبة على الطعن في قرارات الإدارة أمام القضاء الاستعجالي؟ وبالتالي يتوجب علينا قبلا البحث في الوسائل المتمثلة في الطرق المتاحة وفي إجراءاتها، حتى يمكننا الإجابة على هذه التساؤلات، وهو ما سنبادر بدراسته في المبحث الأول، الذي سنخصصه لتبيان الآثار المترتبة على رفع الدعوى الاستعجالية، وأما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة سلطة قضاء الاستعجال الإداري على القرار القضائي الإداري.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

إن المشرع منح لكل من المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، على حد سواء ولاية نظر القضايا الاستعجالية، والتي تتمثل في القضاء الاستعجالي بقسميه، العادي والفوري، أو ما يسمى من ساعة إلى

[1].غني أمينة، المرجع السابق، ص، 15.

[2]. غني أمينة، المرجع نفسه، ص، 16.

حين، كما خصه بإجراءات قانونية، منها ما تعلق بضرورة توفر الشروط الإجرائية من صفة ومصلحة[1]، وإجراءات شكلية تخص عريضة الدعوى[2]، وهي إجراءات تختلف عن تلك المشروطة أمام القضاء الإداري العادي، كما سنرى فيما بعد.

كما خص قضاة هيئاته بنظر أنواع الدعاوى التي يكون نطاق اختصاصها تابع لتشكيلة تبت في المواضيع ذات صلة بالقضاء المستعجل، مثل ما هو الحال عليه في قضايا المتعلقة بوقف سريان آثار المقررات القضائية الإدارية، وكذلك الشأن بالنسبة للقضايا المتعلقة بطلب وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

إلا أن المشكل لا يطرح حين تكون المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في طلب وقف التنفيذ كأول درجة، بما أن هذا الإجراء يمكن للمتقاضي الذي خسر دعواه أن يعيد رفعها أمام هيئة قضائية إدارية أعلى، بموجب إجراءات الطعن بالاستئناف، وكذلك بموجب إجراءات الطعن بالنقض، بل الإشكال يطرح كذلك، حين يختص مجلس الدولة بنظرها، كدرجة أولى للتقاضي، مثل ما هو عليه الشأن في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة المركزية، التي تتم إجراءاته لأول مرة أماه[3]، طبقا لمبدأ توازي الأشكال، وهو ما يطرح تساؤلا آخر يتعلق بضرورة البحث في التباين الذي اعتمده المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص القضائي، وأثره على الممارسة الحسنة لجميع طرق الطعن القضائية، وهذا تماشيا مع الطابع المميز لإجراءات التقاضي الإداري؟

أما التساؤل الثاني، فهو المتعلق بالمشرع الجزائري، هل أنه خص التقاضي الظرفي بإجراءات إدارية محضة؟ يكون الهدف منها السعي منه إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، متى التجأ

[1].راجع في ذلك نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.

[2]. وهو ما نصت عليه المادة 14 من ق.إ.م.إ.

[3]. نقلا عن بربارة عبد الرحمان، الذي يرى في هذا الخصوص:" **فمجلس الدولة ينظر كدرجة أولى في الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وما يدخل في اختصاصه بموجب نصوص خاصة، وفي هذه الحالة تتم الإجراءات وفق نفس الأحكام المقررة أمام المحاكم الإدارية. بينما تختلف الإجراءات حينما يتصدى مجلس الدولة للطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية بوصفه جهة استئناف**"، المرجع السابق، ص..438

المتقاضي العادي لمنازعة الإدارة، التي كما هو معلوم عنها، أنه يغلب على طابعها التعسف، بالنظر لنفاذ قراراتها بمجرد صدورها؟

المطلب الأول

نطاق اختصاص قضاء الاستعجال الإداري

إن طول أمد الفصل في النزاع أو تعطله، هو الذي سيسبب أضرارا للمتقاضين مما جعل المشرع يستعمل مصطلح "ضرورة الفصل في آجال معقولة"، وهو ما ترك تقريره للقاضي المرفوع إليه النزاع، فتوجب عليه منح آجالا كافية للمتقاضين للرد على دفوع بعضهم، ولتحضير دفاعاتهم، وفي نفس الوقت توجب عليه ضبط الوقت، بأن يحدد الأجل بما يتوافق وعدم الإضرار بمصالحهم، ومع ذلك قرر المشرع وسيلة قضائية مكن للمتقاضي من استعمالها، وفقا لشروط محددة تمكن لتشكيلة الحكم، في غالب الأحيان، من ضبط أطوار المنازعة، ويتعلق الأمر بالدعوى الاستعجالية الإدارية، فهي التي تقوم على أساس مبدأ الفصل في الدعوى دون المساس بأصل الحق.

ويعود أساس هذا الفكر القانوني إلى كون رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة هي رقابة لاحقة، وفي حال تعسفها لما تستعمل حقها، تمكن للقاضي الإداري أن يعدل قراراتها الإدارية الصادرة عنها، وذلك إما بتفسيرها أو بفحص مشروعيتها أو بإلغائها[1] كليا أو جزئيا، كما أن هذا التوجه تطور بشكل كبير، بما أنه كان لزاما تقرير حماية كافية للحقوق، وهو ما دفع بالمشرع إلى تقرير أكثر من نوع من التقاضي الظرفي، وهو المتمثل إضافة إلى الأوامر القضائية الاستعجالية، في القضاء الاستعجالي العادي، والاستعجالي الفوري، أو ما يعرف بالاستعجال من ساعة إلى حين، يمكنه استعمال طرق أحدهما بحسب ظروف وضعية دعواه.

وبهذا يتضمن ذات الموضوع، تساؤلا يتعلق بمدى مصداقية الحكم، الصادر عن هذه الهيئات القضائية الاستعجالية، بالنسبة لأطراف الدعوى؟ وكذلك عن مدى إمكانية تقرير الرضا به؟ وللجواب على هذا التساؤل كان لزاما على المشرع، توفير طريق طعن، استثنائي وظرفي في نفس الوقت، يمكن من

1. راجع في ذلك نص المادة 819 من ق.إ.م.إ: "**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري** :....

اللجوء إلى قضاء غير القضاء العادي، هو القضاء الاستعجالي، الذي يكون الغرض من عرض النزاع عليه، التوفيق في حماية الحق دون الفصل فيه، وفي نفس الوقت تمهيد الطريق للفصل في موضوع النزاع المطروح على الهيئة القضائية الإدارية المختصة، غير أنه يجب التأكيد على أن هذا التقاضي لن يكون بديلا أبدا للفصل في النزاع، بل يجب أن يقتصر فصله فقط على المحافظة على عدم ضياع الحق، وذلك حتى يفصل قاضي الموضوع في النزاع[1].

الفرع الأول

القضاء الاستعجالي الإداري العادي

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بموجب قرار لها صادر بتاريخ 18 فيفري 1966 (طعن رقم 203) بقولها: "**يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله إصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الوقت**".[2]

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي لعام 1975 فقد عرف التقاضي الاستعجالي على أنه: "**القرار المؤقت الذي يصدر لأحد الخصوم وبحضور الخصم الآخر، أو أن يتم استدعاء الخصوم في الحالات التي يعطي فيها القانون للقاضي صلاحية اتخاذ إجراءات ضرورية بصورة مستعجلة.**"[3] ويكاد يتفق الباحثين القانونيين، في هذا المجال، على أنه لم يرد في التشريعات، سواء في قانون المرافعات المصري، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أو في غيرهما، تعريف خاص بالقضاء الاستعجالي العادي أو الإداري، يمكن الاستناد عليه للوصول إلى تحديد مقصوده، وقد ترك هذا الأمر للقضاء بشكل عام الذي بين ماهيته، وهنا يجب الإشارة إلى أن الفضل في هذا يرجع أساسا إلى القضاء العادي، كما أن القضاء الإداري المصري مكن من تلمس إجراءاته وشروطه، وذلك بالاعتماد

[1]. نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017 مصر، ص.12.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص،16.

[3]. منقول عن نسرين جابر هادي، المرجع السابق، ص.24.

على محكمة القضاء المدني،[1] وأما القضاء في العراق فلم يعتمد على تحديد طبيعته، بل اعتمد على فهم أبعاده، ويستنتج القضاء هذا الفهم من كل نزاع يرفع إليه، وبهذا فقد ارتبط مفهومه مع عمل هيئاته القضائية، فهي لا تفصل في الطلب المرفوع إليها، إذا تأكدت من عدم توفر ظرف الاستعجال[2].

ولم يختلف الحال بالنسبة للجزائر فلم يستقر فيها القضاء، سواء العادي أو الإداري، على تعريف موحد للتقاضي الاستعجالي، وهذا بالرغم من الممارسات الدائمة له، كما أنه لم يتم تجسيد مفهومه من خلالها، إلا حين الفصل في النزاعات المرفوعة أمامها، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن المحكمة العليا أصدرت قرارا لها بتاريخ 1992/11/24 جاء في إحدى حيثياته: "**حيث إن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة** 183 **من قانون الإجراءات المدنية.**" كما يمكن الإشارة إلى ما صدر عن مجلس قضاء الجزائر في قرار له مؤرخ في 1981/10/12 جاء فيه:" **حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ إجراءات تحفظية، يجب أن تكون هذه مبررة بوجود حالة استعجال أو خطر**"[3].

وجدير بالذكر أن تطبيق مفهوم التقاضي الإداري الاستعجالي في التشريع الجزائري، مؤسس على أن آلياته تعني كلا المتقاضين، كما أنها تعني الجهة القضائية التي لها الولاية القانونية الفصل فيه، ويظهر هذا جليا فيما بينته الفقرة الأولى من المادة 918 من ق.إ.م.إ بنصها على أنه: "**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة**".

كما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة، الإطار القانوني والظرفي الذي يتوجب فيه على قاضي الاستعجال أن يفصل فيه، وذلك بنصها: "**لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال**".

---

[1]. نسرين جابر هادين المرجع نفسه، ص.30.

[2]. نسرين جابر هادي، المرجع نفسه، ص.32.

[3]. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط 2015.ص.157.

الفرع الثاني

القضاء الاستعجالي الإداري الفوري

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير نوع واحد للطعن عن طريق القضاء الاستعجالي الإداري العادي، بل قرر نوع ثاني له، وهو الاستعجال الإداري الفوري، الذي يعود أصل تطبيق إجراءاته، للنص الفرنسي للمرسوم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22 الصادر تطبيقا للقانون 2000-597 المؤرخ في 2000/06/30 المعدل والمتمم المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي[1]، ودخل حيز التنفيذ في 2001/01/01 فأصلح إجراءات التقاضي الإداري الاستعجالي ونتج عن هذا استحداث ثلاثة أنواع للاستعجال الفوري، استعجال التوقيف" Le Suspension Réfère"، وهو الذي اعتمد محل وقف التنفيذ يعتمد في وقف القرارات الإدارية ولو بالرفض، استعجال الحرية"Le référe Liberté"، وهو الذي بموجبه يمكن للقاضي الاستعجالي الإداري اتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة للمحافظة على الحريات الأساسية، كما لا يكفي بقيامه أن يكون مساس جوهري بحرية أساسية، بل يمكن أن يستنبط من خاصية النزاع، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار له في 2002/11/21 المتعلق برفض ممدد لتدخل القوة العمومية لتنفيذ طرد قضائي، والاستعجال تحفظي" Le référe Conservatoire"، يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يتخذ كل التدابير الأخرى التي يراها نافعة ولا تعرقل تنفيذ القرار الإداري[2].

وفي هذا الصدد، نشير إلى ما جاء به قرار محكمة القضاء الإداري في مصر الدائرة الأولى في 2012/04/10 :" **أن المخالفات المتعلقة بالأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، يتحقق معها دائما حالة الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري.**[3]" ولعل الممارسة القضائية أثبتت وجوب تنويع مجالاتها، خاصة بتنوع القرارات الإدارية، وقوتها، وسرعة تفشي آثارها، مما

[1]. منقول عن بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص، 469.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 1، المرجع السابق، ص، 39.

[3]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 1، المرجع نفسه، ص، 170.

يتوجب على المتقاضي تقديم طلب غير متعلق بالإلغاء، أو بوقف التنفيذ، بل يتعلق بحالات تحفظية ظرفية، وهي ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

الاستعجال الإداري التحفظي

بالرغم من تقرير المشرع لنوعين من التقاضي الاستعجالي، إلا أنه قرر إضافة نوع خاص من حالات الاستعجال القضائي الإداري، تختلف عن الاستعجال الفوري، حتى ولو أنه قرره اعتمادا على الضرورة القصوى الخاصة بالمتقاضي، ويتعلق الأمر بالاستعجال التحفظي، الذي أوجب للفصل فيه ضرورة توفر حالات، تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 921 من ذات القانون بقولها:" **في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق** ..." والمقصود من هذا النص، إمكانية فصل الهيئة القضائية المختصة في الطلب المرفوع لديها، في هذا الشأن بموجب أمر على عريضة،[1] يصدره رئيس المحكمة الإدارية أو عن من ينوبه قانونا، وفي غياب الخصوم، مثلما هو الشأن عليه أيضا، في حالة طلب استصدار أمر بتسليم الوثائق المحتجزة عند الإدارة، أو مثلما هو الشأن عليه أيضا، في الحالة التي تمكن لتشكيلة الحكم أن تفصل بالتشكيلة الجماعية[2] في طلبات الطرد من السكنات الوظيفية، أو من الدومين العام، وكذلك الأمر بوقف الأشغال بالنسبة للأشخاص، والأمر بالقيام بأشغال، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية[3]، وكذلك عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، وعدم المساس بأصل الحق[4]، وكل هذا لا يتم إلا مع اشتراط عنصر الاستعجال، ونفعية التدبير المطلوب.

---

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، 2016، ص. ص. 21/20.

[2]. نصت المادة 3 من قانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن عمل المحاكم الإدارة على أنه:" **يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار**."كما نصت على ذلك المادة 917 من ق.إ.م.إ.

[3]. منقول عن رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، سنة 2013، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص 198/197، عن لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق ص، 213/212.

[4]. راجع في ذلك نص المادة 939 من ق.إ.م.إ.

وتجدر الإشارة إلى ذهاب الفقه الفرنسي، إلى التمييز بين نوعين من الطلبات المستعجلة، واحدة تعرف بطلبات إثبات الحالة، أما الثانية فتعرف بطلبات وقف تنفيذ قرارات الإدارة، وتكون سلطة الفصل في هذه الدعاوى، لكل من رؤساء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى منح سلطة نظر الأمور المستعجلة للقضاء الإداري، بشرط أن يكون هذا الطلب مستعجلا[1].

أما في مصر، فالاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي ينعقد بموجب نص المادة 45 من قانون المرافعات المصري، في حال قيام شرط عدم المساس بأصل الحق، دون شرط الاستعجال، كما تكون محكمة القضاء الإداري، هي صاحبة الاختصاص العام للنظر في القضايا الاستعجالية المرفوعة أمامها، والتي تكون ذات الصلة بدعوى الإلغاء[2].

أما سلطات القاضي الاستعجالي الإداري الجزائري، فشملت حالات محددة بموجب قانون 09/08، وهي وقف تنفيذ قرار إداري، مادة الحريات العامة، حالات الاستعجال القصوى، التعدي، والاستيلاء، والغلق الإداري.

المطلب الثاني

القرار الإداري محل الدعوى الإدارية الاستعجالية

إن دراسة ما يتعلق ببعض الجوانب الملمة للقرار الإداري، من الأهمية بمكان، خاصة من جانب القانون الإداري، بما أنها وسيلة قانونية فعالة تحقق أهدافا متعلقة بمهام الوظيفة الإدارية، فهي التي تتحقق بها المصلحة العامة، وتمتاز بأنها تتخذ بصفة إرادية انفرادية من طرف الإدارة العامة، فهي ملزمة للغير يمكن بموجبها، للإدارة العامة، أن تتحصل على الخدمات وما يلزم من سلع لخدمة الصالح العام، وهي من الناحية النظرية، تعطي لها امتيازا من امتيازات السلطة العامة، وهي من الجانب العملي، أعمال إدارية قانونية، تمارس بموجبها مختلف أنواع الرقابة، سواء السياسية منها أو الشعبية أو الإدارية أو

[1]. نسرين جابر هادي المرجع السابق، ص.128.

[2]. نسرين جابر، المرجع نفسه، ص.131/130.

القضائية، ولكن هذا لا يمنع من استحداث طرق لبسط الرقابة على شرعيتها من طرف جهاز القضاء[1]، خاصة الإداري منه، كل حسب مركزه، كل هذا تبعا لمبدأ توازي الأشكال.

فإذا ما المقصود بالقرارات الإدارية؟ فهو مصطلح لم تعرفه مختلف التشريعات، بل تمت الإشارة إليه فقط، ضمن بعض النصوص التشريعية، مثل ما تضمنه نص المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، التي أشارت إليه بقولها:" **تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهنة الموظف ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد اكتسائها بالتأشيرات القانونية.**" كما أشار لذلك أيضا المشرع، في قانون العقوبات في المادة 459 منه:" **يعاقب....كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الوارد بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.**"، كما جاء تعريفها كذلك في مضمون نص المادة 274 من ق.إ.م الملغى التي أشارت لذلك بما يلي:" **تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا:**

1- **الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية.**

2- **الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات، والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى.**

وهذا لا يعني أن الفقه لم يتدخل لوضع تعريف لها، فقد فعل ذلك الفقيه أيون دوجي، بأن عرفه على أنه:" **كل عمل إداري بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة**"[2]

ومن جانبه أيضا، فقد عرفه الفقيه هوريو على أنه:" **إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر**[3]."

أما فقهاء القانون في الجزائر، فقد أسندوا تعريفا للقرار الإداري على أنه يتمثل في: "**العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة**

[1]. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص.88.

[2]. عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص.90

[3]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص91.

العامة[1]". ومما سبقنا بالدراسة في هذا المجال، فإنه بإمكاننا استنتاج خصائص لهذا القرار الإداري، والتي بموجبها يولى اختصاص النظر في نزاعاته للقضاء الإداري، وتتلخص هذه الخصائص في كون أنه تصرف قانوني، الغرض من إصداره إحداث أثر قانوني، وبهذا أوجب عليه أن يتصف بطابع تنفيذي، وأما ما تقوم به الإدارة من أعمال مادية فلا تدخل ضمن نطاقه، ويجب أن يكون أيضا صادرا عن مرفق عام، وهي الأجهزة والتنظيمات المقومة في إطار نشاط السلطة التنفيذية، إلا ما نص القانون على مخالفتها، زيادة على أنه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، متى كانت في إطار ممارستها لصلاحياتها، ويخرج من هذا النطاق العقود التي تبرمها هذه السلطات في إطار المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 المنظم للصفقات العمومية المعدل والمتمم[2] ، ومن تم وبعد تبيان خصائص القرار الإداري بصفة وجيزة، فإنه يترتب على هذا وجوب إبراز أنواع القرارات الإدارية التي يمكن للخصوم الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وهو ما ستلي دراسته في الفرع الأول، أين سنتطرق لتبيان أوجه القرار الإداري القابل للطعن فيه أمام القضاء الاستعجالي الإداري.

الفرع الأول

مظاهر القرار الإداري القابل للطعن القضائي الإداري الاستعجالي

قد تصدر عن الإدارة مثل هذه القرارات، ولكن بشرط أن تصدرها لتحقق أهدافا معينة، وإلا كانت قرارها منحرفا بالسلطة، مما يعرضها لرقابة القاضي الإداري، الذي سوف يقدر مدى سلامة ركنيها، ومدى تجنبها لأن تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، وفي هذا المجال يرى الفقيه "هوريو" أن "القاضي، بهذا الصدد يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بقدير "الأخلاق الإدارية" Moralité administrative"[3] وبالتالي فيترتب على التعسف في استعمال السلطة، حين عرضه على رقابة القضاء الإداري المختص، إما أن يأمر بإلغائه أو بتعديله، أو بوقف سريانه، حسب الحالات، ولا يتحقق هذا الهدف، إلا بناء على دعوى ممن له الصفة والمصلحة في ذلك، وفي هذا الخصوص،

[1]. محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص.8

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص،15.

[3]. محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص، 86.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكننا أن نستخلص الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، أمام القاضي الإداري المختص بنظر قضايا الاستعجال، وهي كما يلي:

أولا: الشروط الشكلية:

فحتى يتمكن الخصم المتضرر من القرار الإداري من رفع دعوى طلب وقف تنفيذ آثاره أمام قاضي الاستعجال الإداري، فعليه أن يتقيد بما اشترطه المشرع في نص المادة 919 المذكورة أعلاه، والتي أكدت على أول شرط، المتمثل في ضرورة أن يتضمن طلب موضوع الدعوى، قرار إداري ولو بالرفض، وثاني الشروط، وجب أن يرفع المتقاضي دعوى في الموضوع تتضمن طلب إلغاء القرار الإداري، ويكون قد سجلها أمام قاضي الموضوع، وهو الإجراء الذي يمكنه من رفع دعوى وقف التنفيذ، بشرط أن تكون أمام القاضي الاستعجالي، لنفس التشكيلة القضائية[1]، وبهذا يتوجب علينا تبيان خصائص القرار الإداري المعني بهذه الدعاوى.

ومن ثم فإن التطرق لهذا الجانب، يفرض علينا طرح التساؤل التالي، وهو المتعلق بأنواع القرارات الإدارية المقصودة بدعوى الإلغاء؟ فمما لا شك فيه أنه لا يمكن الفصل بوقف تنفيذ جميع القرارات الإدارية، إلا فيما عدا ما يعرف بالقرارات القابلة للانفصال[2]"Actes détachables". كما لا يمكن المطالبة بوقف سريان قرار إداري صادر عن سلطة، لا تخضع للاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري، كأن يطلب المتقاضي مثلا، وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أو أن يطلب منه توقيف سريان قرار انفرادي، صادر عن سلطة إدارية، غير ماس بالمراكز القانونية، فإذا القرار الإداري المقصود بدعوى الإلغاء[3] هو:

---

[1]. غني أمينة، المرجع السابق، ص 64.

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.15.

[3]. منقول عن غني أمينة أن" **سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أمر بوقف تنفيذ منشور وزاري في قراره الصادر بتاريخ 2005/05/11 في قضية نقابة محامي فرنسا، رقم 279834**" المرجع نفسه، ص. 66.

1- القرار الإداري القاضي صراحة بالرفض:

فقد يكون القرار الإداري صريحا ظاهريا، وملموسا، تفصح فيه الإدارة عن إرادتها سواء كتابيا أو شفاهة، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية على أنهم" **يبتون فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول ونهائيا، وخاصة المقدمة بعد انتهاء الأجل، وفي هذه الحالة يتم النطق بالرفض**"[1]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون التهيئة والتعمير، على وجوب تبليغ المعني بالقرار الإداري الصادر عن إدارتها، في حالة رفضها طلبه، على أن يكون معللا مثلما يشترطه القانون[2].

2- القرار الإداري القاضي بالرفض ضمنيا:

كما يمكن أن يتصف القرار الإداري بكونه قضى بالرفض لكن ضمنيا، وهو الذي ينتج عن سكوت الإدارة عن الرد على الطلب المقدم لها، ولكن لا يمكن اعتبار سكوت الإدارة في كل الحالات قرار برفض الطلب، بل يجب أن يكون منصوص عليه صراحة بنص تشريعي، مثل ما هو الحال بالنسبة لما تضمنه نص المادة 81-2 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، بقولها :"**تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل (4) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن.**[3]"

كما اشترطت المادة 919 من ق.إ.م.إ أن يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه، سواء الإداري أو بالرفض، أن يختص بنظره قاضي الاستعجال الذي يأمر بوقفه أو وقف أثر منه، ويمكن لقاضي الموضوع أن يفصل في الطلب المتعلق بإلغاء كلي أو جزئي له، ويشترط لهذا الغرض أن ترفق

[1]. غني أمينة، المرجع نفسه، ص.64.

[2]. راجع نص المادة 2/62 من قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 رقم 1652.

[3]. غني أمينة، المرجع السابق، ص.67.

عريضة[1] طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

وهو الشرط المتمثل في ضرورة توافر عنصر الاستعجال، وهذا العنصر لم يبينه المشرع الجزائري، ومع ذلك يمكن القول بأنه: "**مجرد وضعية يخشى إن تصبح غير قابلة للإصلاح، وأن تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا حالا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه**"، ومما سبق يمكن القول أن عناصر الاستعجال تتمثل في:

- في وجود ضرر حال.
- في كون أن يكون هذا الضرر جسيما.
- أن يقع الضرر على مصلحة المدعي الشخصية، أو على التي يدافع عنها، حتى ولو كانت هذه المصالح ممكن محو آثارها، إذا ما تم إلغاء القرار وتقرير تعويض مالي عنه.

ويترك تقدير توفر عنصر الاستعجال من عدمه للقاضي المختص بنظر الدعوى، إلا أنه يتوجب عليه أن يقدر توفر حالاته بتاريخ الفصل فيها، وليس بتاريخ إيداع عريضة طلب وقف تنفيذه، وذلك لأن تشكيلة الحكم تقوم بتقدير الاستعجال اعتمادا على الدفوع والمبررات المقنعة التي يقدمها المدعي، ويضمنها عريضة دعواه، ويشترط لقبولها، زيادة على ضرورة توفر الشروط القانونية المعتمدة لقبول الدعوى، شروط أخرى ليتمكن القضاء الاستعجالي من التصدي بها للأمر بوقف آثار القرار الإداري، نبينها في الفرع الموالي.

[1].نصت المادة 926 من ق.إ.م.إ على :"**يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.**"

[2]. وهو ما نصت عليه المادة 927 من ذات القانون:" **يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره. تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.**"

الفرع الثاني

شروط تصدي الاستعجال الإداري لوقف سريان القرار الإداري

يمتد نطاق تدخل القاضي الإداري الاستعجالي إلى جميع التدابير التي يمكنه أن يتخذها في مجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، ما عدا الإنذار ومعاينة[1] الاستعجال، وبهذا نكون بصدد تدابير تحفظية طابعها مؤقت، وخاصيتها أنها لا تمس بأصل الحق، وتعتبر هذه التدابير مؤثرة في المراكز القانونية للأطراف وهو ما يعتبر موطن لخطورتها، فهي بهذا تصدر قراراتها معتمدة على مبدأ الوجاهية[2].

إن لهذه التدابير عدة تسميات، ومن بينها دعوى الاستعجال التحفظي، أو التدابير التحفظية الأخرى، وقد نصت عليها المادة 171 من ق.إ.م الملغى على أنها: "**الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة**"، أما المادة 921 من ق.إ.م.إ. على انه:" **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الأمور الاستعجال, أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار ادري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار المسبق**".

ويستوجب لرافع هذه الدعوى أن يبلغها للخصوم[3]، فيمنح لهم بهذا أجل للإجابة على ادعاءاته، فتعقد بعد الأمر بانتهاء التحقيق، جلسة للمرافعة[4] يمكن لأطراف الخصومة إبداء ملاحظاتهم الشفوية، مما يمكن لتشكيلة الحكم بعد هذا أن تأمر بإدخال الدعوى في المداولة لتنطق بحكمها في تاريخ محدد لها، وبهذا فأحكامها تصبح خاضعة لطرق الطعن العادية بالمعارضة والاستئناف، وكذلك لطرق الطعن غير العادية، ما عدا الطعن بالنقض، وما جاء به المشرع في هذا المجال، مخالف لما تضمنه القانون الفرنسي[5]، الذي يجيزها في بعض الأوامر، كما يتجلى الاختلاف لدى قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، الذي لم تكن له إمكانيته تعديل أو إنهاء الأوامر التي نطق بها، بل كان يتوجب

---

[1]. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار الهومة للطباعة النشر والتوزيع، طبعة 2007، ص.39.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا،.المرجع نفسه، ص، 40.

[3]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 928 من ق.إ.م.إ.

[4]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 923 من ق.إ.م.إ.

[5]. نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، الذي ذهب في هذا المجال إلى فكرة جاء فيها: «**بالنسبة لفرنسا، بأن القانون 597/2000 المؤرخ في 2000/07/30 والمدمج في قانون العدالة الإدارية، (المادة 4/521 منه) منح لقاضي الاستعجال سلطة تعديل التدابير التي أمر بها أو أن يضع حدا لها، إذا ظهر عنصر جديد، بعد رفع طلب غليه من كل شخص يهمه الأمر**." المرجع السابق، ص.40.

على الخصوم الطعن فيها بما يتيحه قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهو ما تداركه المشرع وضمنه نص المادة 921 من ق.إ.م.إ التي تنص على: «**في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق...**"

ولتطبيق هذه التدابير شروط تمتد أصولها إلى الإجراءات التي كان معمول بها في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، واعتبرت المادة 130 منه الأكثر تحفظا، بما أنها جعلت الفصل في التدابير الاستعجالية مشروطا بتوفر أربعة شروط، وهي امتداد لتطبيقات النظام القديم، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: شرط الاستعجال.

لم يستحدث المشرع معيارا محددا لتحديد عنصر الاستعجال، وإنما يبقى تقديره قضائيا، خاضعا لتقدير وسلطة القاضي المختص بنظر دعواه، فيحدد غالبا على أساس الضرر الجسيم الذي يتعرض له المدعي شخصيا، أو تتعرض له مصالحه أو المصلحة العامة، ويقوم أيضا على حالة خطيرة يجب الوقاية منها ووضع حد لها. ولعله من أهم التدابير التي يتخذها القاضي في هذا الشأن، وهي المطلوب توافرها في إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ، ويستوي الأمر أن يكون عنصر الاستعجال متوفرا فيها بذاتها، أو أن تكون تلك التدابير، من شأنها أن تحمي حقوق المعنيين، مثل الأمر بوقف الأشغال التي تسبب أضرارا بعمارة أو بمسكن المدعي، وغيرها من الحالات الأخرى[1].

أما حالات الاستعجال القصوى، فيقصد بها، الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات، مثل ذلك وجود حائط على وشك الوقوع آو الانهيار، بسبب انجاز إشغال جارية بقربه.

[1]. **تطبيقات قضائية: قرار رقم 062814 والمؤرخ في 2010/12/01** تدبير ضروري_ أمر استعجالي نهائي _ عدم قبول الاستئناف .
المبدأ : إن الأوامر الصادرة في حالة الاستعجال القصوى والمتضمنة تدابير ضرورية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري تطبيقا للمادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكتسي طابع نهائي ولا تكون قابلة لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 936 من نفس القانون . وبالتالي فان الاستئناف المرفوع ضد الأمر ألاستعجالي القاضي بتدبير ضروري متمثل في طرد شخص من المحل الذي يحتله بدون وده حق يعد غير مقبول.

ثانيا: شرط النجاعة.

هذا الشرط يسمى أيضا بحالة الضرورة، وحتى يتحقق هذا التدبير، وجب أن يكون مطلوبا من الإدارة أو من الأفراد، ولا يقوم هذا الشرط إلا بتوفر حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يجب أن يكون فيها التدبير المتخذ نافعا للحالة المتضرر منها المدعي.

الحالة الثانية: وفي هذه الحالة يجب أن يكون التدبير ضروريا، عندما لا يوجد طريق قانوني آخر يسمح لحصول على التدبير المطلوب من القاضي.

وفي جميع الحالات فإن نجاعة التدبير المطلوب، ترجع أساسا إلى تقدير قاضي الاستعجال الإداري وسلطته، وليس عليه رقابة من طرف قاضي النقض.

ثالثا: خلو تنفيذ القرار الإداري من أي عراقيل.

ومفاد هذا الشرط، أنه إذا كان التدبير المطلوب من شأنه أن يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، فيمنع القاضي الاستعجالي أن يقضي بوقف تنفيذه، إلا في حالة عدم ثبوت تشكيله تعديا أو استيلاء، أو غلق إداري، وقد عرف التشريع الجزائري شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، في المادة 171 من ق.إ.م الملغى على انه:" **ودون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**"، وهو ما ذهبت إليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه:" **دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**"، وأساس هذا الشرط يعود إلى اعتماد مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وإلى امتياز الأولية، إلا أن ميزة هذا الشرط، أنه يعتبر شرطا سلبيا، بدعوى أنه يحد من سلطة القاضي في مجالات التدابير التحفظية[1].

---

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، جاء فيه فيما تلق بتدابير الاستعجال المؤقتة ما يلي:" **يتمثل في توقيف وضعية مادية لغاية الفصل في الموضوع من طرف قاضي الأساس، ...وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/03/27 (قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة ومن معها) بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف والصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/06/26 القاضي بإلزام المدعى عليها الديوان وبلدية باتنة بوقف جميع الأشغال القائمة على أرض المدعي، وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:**

- **حيث أن الدفع المحتج به وهو تجاوز السلطة والمساس بأصل الحق، دفع غير جدي لكونه حكم بوقف الأشغال على أرض المدعي، والقضاء الاستعجالي له صلاحية الفصل في الأمور تلك والتي تدخل في اختصاصه ولا تمس بأصل الحق، وحكم بما طلب منه وبظاهر المستندات المرفقة بملف القضية، فهي دعوى وقائية وقتية للحفاظ على حقوق المدعي الذي يثير عقد ومخطط القطعة ومحضر التنصيب وحفاظا عليه ينبغي إيقاف الأشغال على الأرض موضوع النزاع لكون المواصلة فيها، يمكن أن تخلف وضعا يصعب تداركه.**" المرجع السابق، ص، 95

ومع ذلك ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القرارات الإدارية الملزمة وغير الملزمة، فإذا كانت غير ملزمة، فإنه يجوز لقضاء الاستعجال الإداري عرقلتها، أما في حالة ما إذا كانت ملزمة، فلا يجوز له عرقلتها.

رابعا: شرط عدم المساس بأصل الحق.

إن لهذا المجال وجهات نظر مختلفة، فبالإضافة إلى الشروط المذكورة سابقا، أضاف الاجتهاد القضائي الإداري شرطا آخر، يتمثل في ضرورة غياب منازعة جدية، وهو ما عبر عنه القضاء الإداري الجزائري، بعبارة عدم المساس بأصل الحق[1] تارة، وتارة أخرى، بعدم وجود منازعة جدية، وهذا الشرط معتمد كأصل عام، نصت عليه المادة 2/918 من ق.إ.م.إ، بقولها: "**لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال**"، وقد جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي: "**حيث أن سلطات القاضي الاستعجالي فيما يتعلق بالإضراب، لا تتعدى المادة 35 من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارستها حق الإضراب، ومنع المضربين من احتلال المحلات المهيأة للمستخدم عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل. وطالما أن قضاة الاستعجال لم يتقيدوا بالسلطات القانونية المخولة لهم وراحوا يصرحون بعدم شرعية الإضراب الذي هو عمل قضاة الموضوع، فغنه لا يتعين إلا التصريح بإلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بعدم اختصاص قاضي الاستعجال**" (**قرار مجلس الدولة في 2012/04/19 رقم 473 قضية ع س ومن معه ضد والي ولاية بومرداس، غير منشور.**

وبهذا نستنتج بأنه يجب أن تتوفر في التدابير الاستعجالية ميزات نوجزها فيما يلي:

- يجب أن يستجيب لمقتضيات الاستعجال.
- يجب أن تكون ضرورية.
- يجب أن لا تؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري
- يجب أن تكون ذات طابع مؤقت.

[1]. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص، 170.

كما نستنتج أن الطعن بوقف التنفيذ، لا ينصب إلا على القرارات الإدارية، وإنما ينصب كذلك حتى على القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية العادية، وموضوع هذه الطعون بطلب وقف التنفيذ تتميز عن بعضها البعض من الجانب التشريعي المنظم لها، فاختصت بذلك المواد من 833 إلى 837 ومن 910 إلى 914، وكذلك المادة 919[1]، إلا أنه واعتمادا على القاعدة العامة المعمول بها في المنازعة الإدارية، والتي سبق التطرق لها في دراستنا لآثر الطعن بالاستئناف، وهي المتعلقة بعدم ووقف سريان القرار الإداري، أو القضائي الإداري حين الطعن فيه أمام الجهات القضائية، فلا ينقطع سريان آثارها، حتى وإن قام المتقاضي بتسجيل دعواه التي رفعها لطلب إبطاله[2]، وذلك بسبب إمهار المقررات القضائية الإدارية الابتدائية بالصيغة التنفيذية، وعلى الرغم من هذا فقد أمكن المشرع، لهذا المتقاضي من استعمال طرق غير الطرق العادية أو غير العادية التي بيناها في دراستنا، من تقديم طلبه لقاضي الأمور المستعجلة ليفصل فيه[3]، وهو ما سنواليه بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

سلطة قضاء الاستعجال الإداري على القرار القضائي الإداري

لقد امتدت سلطة القاضي الإداري الاستعجالي إلى المقررات القضائية الإدارية التي ليس للطعن فيها بالاستئناف أثر موقف، مما مكنه من التعرض لإمكانية الأمر بوقف سيرورتها، بصفة مؤقتة، وبحسبنا فإن منح المشرع هاته السلطة، لقاضي الاستعجال الإداري دون قاضي الموضوع، راجع للظروف المحيطة بالمقرر القضائي الإداري الذي بمجرد صدوره يصبح في مرحلة التنفيذ، وهذا حتى قبل أن يستنفذ فيه الخصوم طرق الطاعن المتاحة لهم، وبصدوره بصيغة التنفيذ يستحيل على الخصم وقف آثاره في الأصل.

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.439

[2]. وهو ما أكده المشرع في نص المادة 833 بقولها:" **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.439.

وبالتالي يمكن التساؤل في هذه الحالة عن الحل المناسب إجرائيا وقانونيا يكون من شأنه المساهمة في وقف تنفيذه، لأسباب معينة تخص المتقاضي وتضر بمصالحه، وأمام ضيق الوقت وطول إجراءات الطعن العادية أو غير العادية المبينة أعلاه، فقد مكن له المشرع سلك طريق التقاضي الاستعجالي لبسط اختصاص ولايته على مراقبة توافر شروط طلب تقرير وقف سريان آثاره القضائية، وفي هذا السياق سنتناول هذه الحالة، التي بحسبنا هي وسيلة مشابهة لطرق الطعن، العادية وغير العادية، المقررة قانونا للخصم[1]، وبديلة لها قررها المشرع للخصم الذي تضررت مصالحه أن يرفع طلب إعادة نظر دعواه، بعد أن تم الفصل فيها، وفي نفس الوقت، وبموجبها يلجأ المتقاضي لطلب وقف تنفيذ أثر المقرر القضائي الإداري الفاصل في الموضوع، مثلما هو الشأن بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، الذي لا يتوقف أثره بموجب مقاضاة الإدارة المصدرة له.

ومن هذا الجانب سوف نتطرق إلى تبيان الآثار المترتبة على إتباع الخصوم له، وهذا ما انجر عنه قيام عديد التساؤلات، مثل تلك المتعلقة بتبيان مدى استطاعة المدعي لطلب إيقاف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة؟ وهل أن هذه الآثار تمتد إلى كل المقررات القضائية، وما هي سبل الطعن فيها؟ وما مدى إمكانية وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الاستعجالي ضد مقررات القضاء الإداري العادي؟

وهو ما سنتناوله حين نتطرق للطعن في المقررات القضائية الاستعجالية، بما في ذلك بالطرق العادية وغير العادية، وكذلك لما امتد من إجراءاتها لبعض الأوامر الاستعجالية، كما سنحاول في هذه الدراسة تبيان المفارقات الموجودة من الجانب التطبيقي، حين استعمال المتقاضي لطرق للطعن هذه، وبالتالي تبيان مدى مسايرتها لمبدأ التقاضي على درجتين، تجسيدا لحماية الحقوق والحريات الأساسية عند القاضي الإداري الاستعجالي من جهة، وتبيان مدى ملاءمتها للطابع الاستعجالي لمثل هذه القضايا، وهو موضوع دراستنا في المطلب الأول.

[1]. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص، 173.

المطلب الأول

طرق الطعن في قرارات القضاء الاستعجالي الإداري.

إن التطرق لإجراءات الطعن في قرارات القضاء الاستعجالي، يفرض ضرورة الإشارة قبلا، إلى أن كل الدعاوى التي ترفع لدى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون بموجب عريضة مكتوبة متضمنة بيانات ما نصت عليه المادة 816 من ق.إ.م.إ وبعدد أطراف الدعوى، مع إجبارية إمضائها من طرف محامي[1] معتمد لدى المحاكم في أول درجة، وضرورة أن يكون معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة فيما سواها، وهي التي تودع بأمانة ضبط المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة، أو الهيئات القضائية الإدارية المستحدثة، مقابل دفع الرسوم القضائية، إلا ممن استثناهم المشرع من ذلك وبينهم في نص المادة 827 من ذات القانون وذلك بالنسبة للدولة وللأشخاص المعنوية.

وفي نفس السياق نشير إلى تخصيص المشرع مصطلح "الطعن" للدعاوى القضائية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية[2] حتى فيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ، مما يؤدي بنا إلى طرح تساؤل يتعلق بطرق الطعن القضائية المقررة في هذا الشأن، والتي يكون من شأنها تقرير المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق التقاضي، وبالتالي فهل كل قرارات القضاء الاستعجالي قابلة للطعن فيها؟ وهل أن المشرع قرر لها نفس طرق الطعن المقررة قانونا والمعمول بها ضد المقررات القضائية الفاصلة في الموضوع؟

فمن حيث تطبيق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخاصة بطرق الطعن التي أوجدها المشرع الجزائري، أصبح من البديهي أن نستنتج أن كل نوع من أنواع التقاضي الإداري الاستعجالي التي تطرقنا إليها سابقا، يصدر عن تشكيلة حكمها مقررات قضائية، فمنها من لم يجز المشرع الطعن فيها بنص صريح، وهذا النوع هو تلك الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 922/921/911 من ق.إ.م.إ فهي غير قابلة لأي طعن[3]، ومنها الأوامر النهائية، المتعلقة بحالة تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنه

---

[1]. راجع في ذلك نص المادة 826 من ق.إ.م.إ

[2]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.431.

[3]. نصت المادة 936 من ق.إ.م.إ على :"**الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن**"

إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الاستعجال القصوى، وحالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي[1].

وبالمقابل فقد أجاز المشرع صراحة الطعن، فيما سواها سواء، بالاستئناف أو بالمعارضة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتطرق في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لإجراءات المعارضة في الأوامر القضائية الاستعجالية الإدارية الغيابية[2]، مثلما تعرض لها صراحة في المادة 304 منه، إلا أنه حدد بنص المادة 950[3] منه، أجل 15 يوم لاستئناف الأوامر القضائية الإدارية الاستعجالية، ويبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي القضائي الإداري الغيابي، ويستنتج من هذه الدراسة أنه يمكن لقضاة الحكم في المادة الإدارية، الرجوع للقواعد الخاصة المعمول بها في آجال الطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الغيابية العادية، وتطبيقها على الأوامر القضائية الاستعجالية الغيابية في المادة الإدارية بما أن المشرع استعمل في هذا أسلوب الإحالة للتفادي التكرار، وفي نفس الوقت لم ينص لها على إجراءات خاصة بها.

الفرع الأول

فيما تعلق منها بالحريات العامة

أما إذا تعلق الأمر بالحريات العامة، فقد حدد المشرع أجل للطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بخمسة عشرة يوما، يبدأ سريانه من اليوم الموالي للتبليغ الرسمي أو التبليغ، تطبيقا لما نصت عليه المادة 937 من ذات القانون، والتي حددت لمجلس الدولة مدة ثمان وأربعين ساعة للفصل في الأوامر الصادرة تطبيقا لنص المادة 920 من ذات القانون، أما إذا صدر أمر قضى إما برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي[4]، ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الدولة أن يفصل في ظرف شهر واحد.

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.474.

[2]. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر ،الطبعة السابعة، ص.81.

[3] راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 950 من ق.إ.م.إ:".....**و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة**...."

[4]. راجع ما نصت عليه المادة 924 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

فيما تعلق منها بمادة التسبيق المالي

أما إذا تعلق الاستئناف بالأمر الصادر عن المحكمة الإدارية المتعلق بمادة التسبيق المالي فيكون في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وهذا تطبيقا لنص المادة 943 من ذات القانون والتي نصت على: "**يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي**".

إن أصل استحداث نص المادة 946 من ق.إ.م.إ يعود لضرورة فرض قواعد صارمة في تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وبالتالي ترشيد استعمال المال العام على الاستعمال الراشد للمال العام مع المحافظة على مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية[1].

الفرع الثالث

فيما تعلق منها بالاستعجال في المادة الجبائية

إن ما هو ثابت أن صلاحيات مجلس الدولة في إطار القانون العضوي ***01/98*** تختلف عن صلاحياته كغرفة من غرف المحكمة العليا، ومع ذلك فإن هناك غياب شبه كلي لقرارات قضائية ذات صلة بطريق الطعن بالنقض، مما يتعذر معه الإلمام بتوجهه إذا تعلق الأمر بتفسير المادة ***11*** من ذات القانون، مما يجعلنا نطرح تساؤل خاص بمدى جواز الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الاستعجالية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، الذي لا يمكن أن تكون أحكامه قابلة للطعن فيها بالنقض حتى وإن صدرت بصفة نهائية، وهذا مسايرة للمبدأ القانوني الذي يفرض عدم فصل القاضي في نفس الدعوى مرتين كقاضي موضوع ثم كقاضي قانون، زيادة على أن الطعن بالنقض

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.479.

يكون أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في النزاع[1]، وهو ما تبناه موقف مجلس الدولة في قرار له رقم *07304* صدر عن الغرفة الأولى بتاريخ *2002/09/23*[2].

المطلب الثاني

آثار الطعن العادي على قرارات قضاء الاستعجال الإداري

لقد قرر المشرع للمتقاضي، الذي صدر في حقه قرار إداري استعجالي، قابل للطعن فيه، بصفة الغياب أن يمارس حقه برفع دعوى معارضة عليه أمام نفس الهيئة القضائية المصدرة للمقرر القضائي، أما في حالة صدور هذا المقرر بصفة الحضور، فيصبح قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وفقا للشروط المقرر قانونا لذلك، شأنه في ذلك شأن المقررات القضائية الإدارية الفاصلة في موضوع النزاع، وبالتالي فسنبين آثار الطعن بالمعارضة أولا، ثم سنبين آثار الطعن بالاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

آثار الطعن القضائي الإداري بالمعارضة

مما لاشك فيه، هو أن الطعن القضائي الإداري بالمعارضة يرتب آثارا بالنسبة للمعترض، فمنها ما هو متعلق بآجال الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن مجلس الدولة، والتي إطارها القانوني، يتمثل فيما جاء في مضمون المادة 953 من ق.إ.م.إ، وفي هذا الصدد يعتبر الحكم الصادر في هذا الشأن مكملا للحكم المطعون فيه بالتفسير، فلا يجوز تعديل منطوقه[3].

وبالرجوع إلى المادة 304 في فقرتيها الأولى والثانية، فنرى أن المشرع قد قد استحدثت عددا من الأحكام، بغرض ضمان السرعة والفعالية والفصل في مسائل كانت من قبل محل مواقف اجتهادات، بقولها:" **تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.**

---

[1]. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهومة، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص.23.

[2]. جاء في قرار مجلس الدولة: "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في** 1998/05/30 **المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية**".

[3]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.141.

ونكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا ي آخر درجة، قابلة للمعارضة..."

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 304 من ق.إ.م.إ، على أن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، محدد بخمسة عشرة يوم كاملة، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي الاستعجالي[1].

إلا أن الملاحظ في نفس المادة هو استحداث طريق للطعن بالمعارضة في قرارات المحكمة الإدارية بصريح العبارة، وهذا عكس ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 188 منه، التي تضمنت أنه على الخصم المدعى الصادر ضده أمر قضائي استعجالي بصفة غيابية، ليس له حق الطعن بالمعارضة، إنما له حق الاستئناف فقط، ولا يمتد هذا المنع للأمر الاستعجالي الصادر غيابيا في آخر درجة، فهذا الأمر تجوز المعارضة فيه[2] ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 304 من ق.إ.م.إ.

أما فيما يخص وقف التنفيذ للقرار الإداري المركزي الذي لا يتم الطعن فيه إلا أمام مجلس الدولة، فهو نتيجة طبيعية لعدم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين فالأجدر، والمقترح بحسبنا، هو أن يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية لمقر الإدارة المركزية، وهو قياس على ما هو معمول به فيما تعلق بإجراءات الطعن المعمول بها في قرارات مجلس المنافسة، بإتباع ما اتجه فيه المشرع حين قرر الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فقط[3]، فقد أقر المشرع هذا الحق للمتضررين من قراراته وهذا يستشف من صريح نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من قانون 12/08، التي حددت في نفس الوقت الجهة

[1] نصت المادة 304 منق.إ.م.إ، تنص على :"**تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة**

يرفع الاستئناف و المعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

[2] بربارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص. 224

[3]. عملا بالقواعد العامة للقانون، فإنه من المفترض أن يؤول اختصاص الفصل في نزاعاتها إلى القضاء الإداري، ومع ذلك فإن المشرع، ومراعاة منه للطابع الذي تتميز به بعض المنازعات، أسند اختصاص الفصل فيها إلى القاضي العادي.

إن ميزة الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ج.ر عدد 43 20 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم خرج عن هذه القاعدة، فأوكل النظر في الطعون القضائية، الصادرة من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، ضد المقررات التي يصدرها مجلس المنافسة إلى القاضي العادي، فيؤول بهذا الاختصاص إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

القضائية المختصة بنظر الطعون في قراراته على أنها الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[1]، فيمكن للمشرع لاحقا، أن يمكن للخصوم الطعن في القرارات الإدارية المركزية أمام المحكمة الإدارية، للجزائر العاصمة، والطعن فيها بالاستئناف أمام، محكمة الاستئناف الإدارية، بعد تنصيبها، أو أمام مجلس الدولة في الوقت الحالي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عدم جواز الطعن، تبعا لمبدأ انقضاء الدعوى بمضي سنتين، وبتقادم الالتزامات بعد مضي مدة 15 سنة، هو تكريس لمبادئ التقاضي الاستعجالي القائم على السرعة، للحفاظ على الحقوق.

وهو ما يطرح التساؤلات، المتعلقة بما هو سبب عدم تحديد المشرع لطرق الطعن الخاصة بالتقاضي الاستعجالي الإداري، لإزالة الغموض؟ بالنظر لما اتخذه من قرارات خاصة بإقراره عدم جواز الطعن في بعض أنواع المقررات القضائية الاستعجالية[2]، زيادة على تركه المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي الإداري، الذي يقوم عليه النظام القضائي الجزائري، الذي هو مبتور في المادة الإدارية بوجود هيئتين قضائيتين فقط، تقفان حائلا لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، أكثر مما يمكنها أن تنتج اجتهادات قانونية تتيح للمتقاضي التمييز بين السبل التي من خلالها يمكنه توجيه طعونه.

كما أن السؤال يبقى مطروح، يتعلق بما هو سبب عدم إتاحة المشرع لقاضي الاستعجال، المرفوع أمامه النزاع، إمكانية إتباع الطرق البديلة في حل النزاعات، مثل الوساطة[3] في القضاء الاستعجالي؟ خاصة في النزاعات التي لا تقبل القرارات الاستعجالية الصادرة فيها، مثل ما هو الشأن بالنسبة للاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، التي يبدو فيها ضمنيا أن قرارات المحكمة الإدارية الصادرة في نزاعاتها، غير قابلة لأي طعن، وهو ما تضمنته المادة 946 من ق.إ.م.إ.

إن المبدأ القضائي الذي يستمد قوته من الدستور، وهو المتعلق بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين حماية للحقوق والحريات الأساسية للمتقاضي، يقتضي توفير درجة استئنافية حتى في المادة

[1] :بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية مزيدة، ص95.

[2]. نقلا عن غني أمينة، التي ذكرت في هذا المجال:" **إن المادة 953 من ق.إ.م.إ لم تذكر الأوامر بل نصت بصريح العبارة على أن المعارضة تكون فقط ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا"**

[3]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 990 من ق.إ.م.إ. وما يليها.

الإدارية الاستعجالية، ذلك أن طرق الطعن في قرارات هيئاتها القضائية، يعتبر وسيلة من وسائل حماية المتقاضي أمام القضاء الإداري الاستعجالي، إلا أن هناك اعتبار يتعين أخذه في الحسبان، وهو ضرورة الفصل في أسرع الآجال، وإلا لفقد المغزى من القضاء الاستعجالي، فضلا عن أن قواعد القانون رقم 09/08 ذات الصلة ينتابها بعض الغموض.

الفرع الثاني

آثار الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف، الطريق الثاني من الطرق العادية المقررة للخصوم في تحريك دعواهم ضد مقرات قضائية صادرة عن هيئات القضاء الإداري العادي منها والاستعجالي، ومما لا شك فيه أن الطعن بالاستئناف في المادة الاستعجالية الإدارية له خصوصياته الناتجة عن خصوصية دعاواه، التي تتميز بسرعة فصل قضائه[1]، بموجب تشكيلة حكم وكذلك بدونها، مثل ما هو الشأن عند استصدار الأوامر القضائية.

إن إعادة رفع دعوى الخصوم بطريق الاستئناف، ترتبط بضوابط وآجال قانونية[2]، يلتزم باحترامها، على حد سواء، الخصوم وتشكيلة الحكم، وأهم ما يميز إجراءات هذا الطعن، هو التبليغ الذي ينبغي على الخصم الذي رفع به دعواه أن يقوم به، والإشكال المطروح يتمثل في كون المشرع ألزمه بأن يتسم تبليغه هذا بالرسمية، مثله مثل ما هو معمول به أمام القضاء الإداري العادي، وهذا يمكن أن يتعارض بحسبنا، مع أهم ما يميز التقاضي الاستعجالي، وهي سرعة الفصل مما يعني سرعة إجراءاته، وهذا يمكنه أن يشكل عائقا لدى طالب التبليغ، ويشكل فرصة للتهرب من استلام التبليغ بالنسبة للمبلغ له، ويمكن أن نلمس ذلك، بالتطرق لمفهوم التبليغ الرسمي، وتبيان بعض أنواعه.

إن ما يمكن استخلاصه من مجمل التعريفات الفقهية الواردة في هذا الشأن، هو تلك الوسيلة القانونية الصادرة بصفة رسمية، يرجى من استعمالها إعلام المخاصم لخصمه بوجود إجراءات قضائية

[1]. نصت المادة 2/937 من ق.إ.م.إ. على ما يلي:"....**في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة.**"

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص، 53.

منشورة على مستوى هيئة قضائية، ولهذا الغرض أوجب ألمشرع أن تحتوي بيانات وعناصر واقعية، مما يؤهلها أن تكون وسيلة إثبات بعلم الخصوم بالنزاع المرفوع ضده[1]، وتم تعريفه في المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه:

"Des actes sont portés à la connaissance des intéresses par la notification qui leur en est faite.
La notification faite par acte d'huissier de justice est une signification.
La notification peut toujours être faite par voie de signification alors même que la loi l'aurait prévue sans une autre forme."

وفي هذا الصدد فإن المبدأ القانوني الذي يقوم عليه التبليغ الرسمي، يتمثل في كونه وسيلة تجسيد مبدأ الوجاهية، الذي يعتبر أهم مبادئ المحاكمة العادلة[2]، وما يثير الانتباه في هذا الصدد هو ما جاءت به المادة 404 من ق.إ.م.إ التي تنص على:

" **تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف.....للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.**"، فما هو مصير الخصومة الاستعجالية الإدارية بالنسبة لهذا النوع من المخاصمين، خاصة إذا كان يتوجب استدعاؤهم بسبب مركزهم القانوني، خاصة بالرجوع إلى آجال الطعن بالاستئناف المحددة، بعد تقليصها، في هذا المجال بخمسة (15) يوما.

كما أنه، وأمام عدم تبيان سبب عدم تحكم النصوص القانونية، المعدة لهذا الغرض، باستعمالها لمصطلح الحكم والقرار دون التفرقة بينهما، نشير إلى أن الأمر له من الأهمية ما يمكن به التفرقة بين أنواع الطعون الممكنة في كل مقرر قضائي منها، خاصة في انتظار تشكيل محاك الاستئناف الإدارية، التي سينتج عن فصل تشكيلات حكمها مقررات يجب كذلك تصنيفها، ومع هذا فإن المشرع مكن للخصم الطاعن أن يسلك طريق الاستئناف في الأحكام الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام

[1]. محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.14.

[2].نقلا عن محي الدين بن عبد العزيز، أن المحكمة العليا كرست في قرار لها مبدأ المواجهة على النحو التالي:"**حيث أنه من المبادئ الأساسية في القانون أن تجري الإجراءات في مواجهة الخصم على قدم المساواة، من حيث توصل الخصم واطلاعه أو معرفته لكل ما يجري بينه وبين خصمه، لأن قصد المشرع من ذلك هو إتاحة الفرصة لكل متقاض في أن يتمكن من الدفاع على قدم المساواة مع خصمه حتى لا يتسبب تخلف هذا الإجراء في إلحاق ضرر بالخصم الآخر. قرار رقم 66640 مؤرخ في 1989/03/15 – مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، حمدي باشا عمر، دار هومة، 2004، ص109.**" المرجع نفسه، ص.15.

مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمواد 949 إلى 952 من ق.إ.م.إ.

إن أشخاص الطعن بالاستئناف، هم الذين حضروا الجلسة، أو الذين تم استدعاؤهم بصفة قانونية، حتى ولم يدافع عن حقوقه بصفة مكتوبة، أو شفوية، وحدد المشرع، أصلا للخصم المستأنف[1]، أجل شهرين لذلك، وقلصه في المادة الاستعجالية إلى 15 يوما، كما يبق ذكره، كما يسري عليه تاريخ حساب بداية الآجال في الحكم الغيابي، بعد انقضاء آجال المعارضة، كما يجوز فيه أيضا الاستئناف الفرعي، بمثل شروط دعوى الموضوع[2]، مع المحافظة على طابعه الاستعجالي، إذ أن الهيئة المختصة بنظره، هي القسم الاستعجالي الإداري على مستوى مجلس الدولة.

المطلب الثالث

آثار الطعن غير العادي على قرارات القضاء الاستعجالي الإداري

إن الدارس لطرق الطعن المقررة في هذا الموضوع، يستنتج منطقيا أن المشرع لم يخص القضاء الاستعجالي الإداري، بنفس الإمكانيات الإجرائية المقررة للقضاء الاستعجالي العادي، وهذا إنما هو نابغ من التقسيم المتباين لقطبي نظام التقاضي على درجتين، فالتقاضي الاستعجالي ينتج في قطب القضاء العادي عن المحاكم الابتدائية، ويتم الطعن فيه أمام الغرف المختصة للمجالس القضائية، كما يطعن فيه بالنقض أمام الغرفة الاستعجالية التابعة للمحكمة العليا، هذا كأصل عام، وهو الشيء المختلف تماما عنه أمام القضاء الإداري، الذي يصدر أحكاما عن هيئة قضائية ابتدائية، ومع ذلك يمكن تنفيذها، زيادة على الطابع غير الموقف للطعن فيها بالاستئناف، وكذلك الشأن بالنسبة لمجلس الدولة، الذي إذا كانت له ولاية الفصل في النزاع كقاضي منازعات، فلا يمكنه نظر النزاع كقاضي مراقب لحسن تطبيق القانون[3]، أي نظره له على أساس ولاية اختصاصه كهيئة النقض، وبالتالي فلا يمكن للخصم في هذا الجانب أن يستعمل إلا طريقا واحدا من الطريقين سواء الطعن بالاستئناف أو

[1]. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 174.

[2].راجع في ذلك ما تمت دراسته، في موضوع أنواع الطعن بالاستئناف.

[3].راجع في ذلك ما تم التطرق إليه سابقا، من كون عدم جواز قابلية إعادة نظر مجلس الدولة بالنقض للقرارات الصادرة عنه، كهيئة استئناف.

بالالتماس، حتى أنه في بعض الحالات، لا يمكنه الطعن إلا بالالتماس كما سنرى، ولهذا الغرض سنوالي دراسة الطعن بالنقض في القرارات الاستعجالية الإدارية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنوالي دراسة الطعن بالالتماس، وفي الفرع الثالث فسوف نخصصه لدراسة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأما في الفرع الرابع فسنخصصه لدراسة الطعن الخاص بشكل القرار الإداري الاستعجالي.

الفرع الأول

الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الاستعجالية

إن التطرق لهذا الموضوع، يجعلنا نطرح تساؤلا خاصا بمدى جواز الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الاستعجالية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة؟ وهو الذي لا يمكن أن تكون أحكامه قابلة للطعن فيها بالنقض، حتى وإن صدرت بصفة نهائية، وهذا مسايرة للمبدأ القانوني الذي يفرض عدم فصل القاضي في نفس الدعوى مرتين كقاضي موضوع ثم كقاضي قانون، زيادة على أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في النزاع[1]، وهو ما تبناه موقف مجلس الدولة في قرار له رقم 07304 صدر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23[2]، ويكون بالتالي هذا توجه قضائي، غير تشريعي بسبب عدم وجود نصوص قانونية تجيزه، أو تمنعه، وهو ما يعتبر بحسبنا تقييدا لمبدأ حرية التقاضي، ومانعا لعرض عمل القضاة الموضوع، على مطابقته للتطبيق الصحيح للقانون من عدمه.

الفرع الثاني

دعوى الطعن بالتماس إعادة النظر

أما فيما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر، فإن نص المادة 966 من ق.إ.م.إ جاء صريحا، ولكن بمفهوم المخالفة، إذ أجاز استعمال هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وبالتالي تكون القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالالتماس، وهذا يعود للقاعدة

[1]. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهومة، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص.23.

[2]. "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية**".

العامة[1] التي تفيد بأن هذا الطريق شرع للأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية، ويكون بهذا قد أنهى المشرع القصور والغموض الذي ساد قانون الإجراءات المدنية الملغى، ومهما يكن فإن التساؤل المطروح إذا كانت هذه هي القاعدة العامة فما بال القرارات القضائية الاستعجالية التي نص فيها صراحة المشرع على عدم جواز أي طعن فيها؟ وهذا التساؤل يشمل أيضا ما سبق بالدراسة بخصوص الطعن بالنقض فإذا هل المقصود في اعتماد المشرع لعبارة " **لا تقبل أي طعن**" معناه أنها تشمل جميع طرق الطعن؟ فبالرجوع للقضاء المقارن فقد فسرها على أساس أن المشرع لم يستبعد طرق الطعن غير العادية، فالطعن بالنقض بقى مفتوحا بقوة القانون ضد القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية، وإلا وجب عليه أن ينص عليها صراحة[2].

أما فيما يخص القرارات القضائية الاستعجالية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة، فتصبح منطقيا قابلة للطعن فيها بطريق الالتماس، بتوفر إحدى الحالتين المقررة قانونا، وفي أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة[3].

الفرع الثالث

الطعن بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أما بالنسبة لسالك طريق الطعن بالاعتراض، فله أجل خمسة عشرة سنة كاملة من تاريخ صدور القرار المقصود بالطعن بالاعتراض، وتتقلص هذه المدة إلى شهرين في حالة تبليغه الرسمي، ونشير إلى أن المشرع أحال في تطبيق مقتضيات هذا الطريق في شقه الإداري إلى مواد الإجراءات العادية المقررة في المواد من 381 إلى 389 من ق.إ.م.إ.

[1]. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2014، ص.135.

[2]. هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 25.

[3]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 967 و968 من ق.إ.م.إ.

الفرع الرابع

الطعن غير الماس بموضوع القرار الاستعجالي الإداري

ويتعلق الأمر بطريقين متعلقين بالشكل الخارجي للقرار، أي أن الطعن بموجبها لا يؤدي إلى إعادة نظر موضوع المنازعة، فلا يمكن للقضاة المرفوعين لديهما أن يمسا مضمون القرار الاستعجالي الإداري، سواء بالتأييد أو بالإلغاء أو بالتعديل فيه، ولهذا الغرض فقد اتبع المشرع فيما يخص دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير نفس النهج في الإحالة على المادتين 286 و287 من ق.إ.م.إ، كما حدد للطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ أو الغموض، بشرط أن يفصل في الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 285 من ذات القانون.

المطلب الرابع

وقف تنفيذ مقررات القضاء الإداري العادي

وهو المتعارف عليه بإشكالات التنفيذ، أمام القضاء العادي، وأن الأصل في هذا أن الطعن لا يوقف التنفيذ، كما مر بنا، ولكن الاستثناء على هذه القاعدة يظهر جليا في كون المشرع الجزائري، ساير المشرع الفرنسي في ذلك، بشرط توافر أسباب جدية، وضرر لا يمكن تداركه بدعوى التعويض، وهذا الموقف مؤكد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1963/07/30 المتضمن تنظيم مجلس الدولة[1]، والذي نص في المادة 54 منه على :" **مجلس الدولة يمكنه بموجب قرار معلل ووفقا للشروط المحددة أدناه الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو القضائي المطعون فيه.**" وشوط ذلك ما حددته كذلك ذات المادة بقولها:"...**يمكن الأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب من العارض أو من طرف القسم أو من الأقسام مجتمعة إذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن ينتج آثار يصعب تداركها، وإذا كانت الأسباب المذكورة في العريضة جدية من شأنها تبرير القرار المطعون فيه.**"

[1]. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2010، ص.112.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فقد نهج نفس هذا النهج، فأخذ بطابع وقف التنفيذ الاستثنائي، فجاء ذلك في نص المادة 9/170 من ق.إ.م الملغى[1]، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن إجراءات طلب وقف التنفيذ لم يجعل لها القانون تنظيما دقيقا، فقد ترك هذه المهمة لسلطة وصلاحيات القاضي في تحديد قواعد تطبيقه، وبالنتيجة لهذا فقد، أوجد حالات لعدم جواز الفصل بوقف التنفيذ، مثل ما هو الحال عليه بالقرارات التي لها علاقة بحفظ النظام العام والأمن والسكينة العامة، وهو ما قرره في الفقرة 10 من المادة 170 ق.إ.م الملغى، وبالتالي كان لزاما معرفة الحالات الأخرى التي أجاز القضاء الإداري، الفصل فيها به، وهي القائمة على ما قام عليه القضاء الفرنسي، وهو ضرورة البحث في توفر أسباب الطلب وناتج ضرره[2].

والمقررات القضائية المقصودة والتي يجوز فيها طلب وقف التنفيذ، هي تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وعلى العموم الهيئات القضائية الإدارية المعينة قانونا، والتي تكون تحديدا قد فصلت في موضوع النزاع الإداري، فيتعلق بهذا مصطلح "Décision"، بما صدر عنها من أحكام أو قرارات قضائية أو أوامر، ويستثنى منها تلك التي فصل قضاتها في غير موضوع الدعوى، وبحسب فقهاء القانون الإداري، فإن المبدأ المعمول به في هذا المجال، هو عدم استطاعة المحكمة الإدارية وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بل تعود ولاية اختصاص ذلك إلى مجلس الدولة[3]، ومنه نطرح التساؤل التالي والذي يخص المقررات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية، لمن تكون سلطة وقف قراراته الصادرة عنه؟ وهل تكون له سلطة وقف قرارات المحكمة الإدارية الفاصلة في الموضوع؟

---

[1]. نصت هذه المادة على ما يلي:" **لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي.**"

[2]. بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص.112

[3].راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 913 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:" **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية**، ..."

الفرع الأول

وقف تنفيذ حكم المحاكم الإدارية

إن الأصل العام، والمعمول به أمام القضاء العادي، يقتضي رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم القضائي الابتدائي، ويكون القسم الاستعجالي لديها، هو صاحب ولاية اختصاص الفصل فيه، وقياسا على ذلك فيمكن أن يوجه المشرع الجزائري فيما بعد المتقاضين لإتباع هذا المبدأ، وبحسبنا المنطق القانوني يقتضي أن يفصل في طل وقف التنفيذ القاضي المصدر للحكم المراد تنفيذه، بسبب أنه هو الذي بسط رقابته على الطلب القضائي موضوع النزاع، زيادة على أنه هو من قام بإجراءات التحقيق في المادة الإدارية، وبالتالي فيكون قد كون فكرة مقربة وحقيقية عن النزاع الإداري، عكس ما هو معمول به حاليا.

ومع ذلك فقد استثنى المشرع عن القاعدة في هذا المجال، بجوازه رفع دعوى وقف التنفيذ ما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام فاصلة في موضوع النزاع، أمام القسم الاستعجالي[1]، بشرط أن يتم ذلك بعد رفعه للطعن عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وما سنتناوله هو ما تأكد بنص المادة 960 من ق.إ.م.إ. الذي جاء فيه: "**يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.**

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون."

وقد أتاح المشرع للمتقاضي سلك هذا الإجراء، لتوقيف القائم بالتنفيذ عن مواصلة تنفيذه لمقتضيات السند التنفيذي، وهذا الجواز تضمنه نص المادة 386 أدناه، ولقد أكد هذا التوجه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2011/07/20 تحت رقم 067980[2].

---

[1]. راجع في ذلك ما نصت عليه المادة 386 من ق.إ.م.إ التي أحالت لتطبيقها المادة 961 منه بقولها:" **يجوز لقاضي الاستعجالات أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.**"

[2]. نقل عن لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جاء في القرار :"

حيث أن القرار المنتقد بني على أن مجلس الدولة هو المختص بصيغة آمرة ومانعة بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 913 من ق.إ.م.إ وعلى أن المقصود من إحالة المادة 961 من ق.إ.م.إ إلى المواد من 381 إلى 389 منه هي الإجراءات المتبعة لا غير.

وحتى تقبل تشكيلة الحكم لقضاء الاستعجال طلب وقف التنفيذ المرفوع لديها، وجب توافر شروط نذكر منها:

1- شرط رفع دعوى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يجب في هذه الحالة على قضاة تشكيلة حكم المحكمة الإدارية، أن يتحققوا أولا من أن الدعوى هذه رفعت قبل الأمر باختتام إجراءات التحقيق، ويتوجب على المعترض إثبات ذلك بتقديمه لنسخة من العريضة المؤشر عليه من طرف أمانة ضبط صندوق المحكمة الإدارية، أو بتقديم وصلي مصاريف تسجيلها وكفالتها المالية، كما يتوجب عليه احترام المواعيد والآجال المقررة في هذا الشأن والمحددة بخمسة عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم أو شهرين في حال تبليغه به، تبليغا رسمي وهذا ما تمت دراسته سابقا فيما تعلق بشروط وإجراءات التبليغ الخاصة بدعاوى القضاء الإداري، وإلا أصدرت الهيئة القضائية قرارا بعدم قبول طلبه بما أنه يصبح بدون جدوى[1].

2- شرط توافر محل الطلب.

إذا ما تم تنفيذ الحكم الفاصل في الموضوع، فينتفي معه محل الطلب الذي يصبح غير قابل لأمر وقف التنفيذ، ويكون كذلك الشأن في حال رفض تشكيلة الحكم لدعوى الاعتراض.

3- شرط أن يكون الحكم محل طلب دعوى الاعتراض ممهورا بالصيغة التنفيذية.

حتى يتاح للمعترض طلب وقف السند، منطقي أن يكون تنفيذيا، حائزا لقوة الشيء المقضى به اتجاهه، فيلزمه بعمل شيء أو منعه من عمل شيء، أو بإبطال قرار إداري متصل به، ويمس

ولكن خيث إذا كان فعلا من المقرر قانونا، أن الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يعود لاختصاص مجلس الدولة دون سواه، فإن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الأحكام المعروضة على مجلس الدولة عن طريق الاستئناف، كما هو منصوص عليه صراحة في المادتين 913 و 914 من ق.إ.م.إ. الساريتين في هذا المحال.

وحيث أن المشرع أدرج ضمن ق.إ.م.إ أحكاما جديدة مفادها حسب المادة 386 المسموح تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للمادة 961، أنه يجوز لقاضي الاستعجال التابع لنفس الجهة القضائية الإدارية المطروحة لديها دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عنها أن يوقف تنفيذه إلى حين البت في موضوع الاعتراض.

حيث حينئذ، متى تبين من ظروف قضية الحال أن الطلب المقدم للغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة كجهة استعجال، كان يرمي إلى وقف تنفيذ حكم صادر عنها في الموضوع إلى غاية فصلها في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوعة أمامها ضده، فيتضح أن القرار المستأنف صدر خرقا للقانون، ولدى فإنه معرض للإلغاء." ، المرجع السابق، ص53.

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص.54.

مصالحه، ومنه فلا يشرع أن يطعن بدعوى الاعتراض في الحكام غير الفاصلة في موضوع النزاع، مثل تلك الآمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء خبرة، فهي أصلا غير قابلة لأي طعن.[1]

ولا تعبر هذه الشروط الوحيدة ليتمكن قضاة المحكمة الإدارية الاستعجالية من الفصل بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، بل يجب توافر شروط موضوعية، نتولى دراستها في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني

الخسارة المالية المؤكدة

إن مجلس الدولة، بمناسبة نظره لدعوى طلب وقف تنفيذ حكم قضائي إداري صادر عن محكمة إدارية، أو قرارات صادرة عن الإدارة، تكون بصفته قاضي نزاع، بمعنى أنه يكون كهيئة استئناف، ويستخلص من نص المادة 911 من ق.إ.م.إ الذي جاء فيه:" **يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.**" ما يلي:

- حتى يتمكن مجلس الدولة من نظر دعوى وقف التنفيذ، يجب أن تكون دعوى الموضوع قد فصلت فيها المحكمة الإدارية.
- يجب أن يتزامن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، مع رفع المتقاضي لدعوى الطعن بالاستئناف.
- إن شرط رفع دعوى وقف التنفيذ، تكون بسبب استجابة المحكمة الإدارية لطلب المدعي، وليس في حالة رفضها له.
- يشترط كذلك لرافع دعوى وقف التنفيذ، أن يتضرر من تنفيذ مقتضيات ما فصلت فيه المحكمة الإدارية، وأن يكون طلبه غير متعلق بموضوع النزاع القضائي الإداري.

وفيما يتعلق بطلب وقف القرارات القضائية الإدارية، فقد نصت المادة 912 على ما يلي:" **عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون**

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية،ج2 ، المرجع نفسه، ص.55 .

فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه."، ويستخلص منها:

- ضرورة رفع دعوى من المتقاضي تمس موضوع نزاعه، أمام المحكمة الإدارية.
- ضرورة رفع دعوتين منفصلتين من طرف المتقاضي، واحدة موضوعها استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والثانية دعوى وقف التنفيذ، على أن يرفعهما أمام مجلس الدولة.
- أن ما فصلت به تشكيلة حكم المحكمة الإدارية، يكون قد قضى برفض الطعن موضوعه متعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة.
- يجب أن ينتج عن القرار المطعون فيه، في حالة تنفيذه آثار يصعب تداركها، وكذلك يجب أن تظهر جدية الأوجه المثارة ضمن العريضة، والتي يمكن أن يعتمد عليها لإبطال القرار الإداري المطعون فيه[1].

وتعتبر حالة توافر الخسارة المؤكدة من الشروط الموضوعية، والتي لا يمكن تداركها، ويعبر عنها كذلك بالنتائج التي يصعب إصلاحها[2]، وهذا يعني أن إرجاعها إلى حالتها الأولى يصبح مستحيلا، ويختلف مصطلح الإصلاح في هذه الحالة، عنه في مادة المسؤولية الإدارية، الذي يمكن للمتضرر من التعويض.

ويختلف الأمر بالنسبة لوقف التنفيذ، الذي بموجبه يمكن تفادي وقوع الضرر، وأن المهم هو التوصل إلى تأكيد مدى قابلية التراجع عما اتخذ من تدابير أو نتائج، وهل أن تعويض المتضرر عينا قائم، ويبقى تقديره وسلطته عند القاضي الذي يتخذ قراره فيها، دون أن يقدم حسابات عن ذلك أمام هيئة قضائية أعلى[3].

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.ص.442.443.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص.55.

[3]. ومن تطبيقاته نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، نوليه فيما جاء به أمر استعجالي للمحكمة الإدارية لبجاية:"**اعتبارا من أن مجلس قضاء بجاية أصدر قرارا في 1994/03/07 تحت رقم 170–94 والذي قضى بموجبه بإلزام المدعى عليه رئيس بلدية ...بإتمام إجراءات البيع لفائدة المدعي (م) على القطعة الأرضية ذات مساحة 250 متر مربع تحت رقم ...**

اعتبارا من كون القرار القضائي أعلاه من شأنه إذا نفذ أن يعرض المدعي الحالي لخسارة مؤكدة لا يمكن تداركها وتتمثل في تجريده من القطعة الترابية محل النزاع، خاصة وأن القرار القضائي أعلاه استبعد المداولة الصادرة عن بلدية ... بتاريخ 1990/10/31 تحت رقم 10–90 وأننا بصدد استعجال تبعا لذلك". رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 2، المرجع نفسه، ص57.

وتبعا لما سبق ذكره، نشير إلى أنه ليس من الضروري تحقق الخسارة، بل تواجد احتمال وقوعها كاف لذلك، مثلما هو الشأن في حال المصلحة المعنوية، وهو ما ذهب إليه القضاء المدني الفرنسي في 1974/05/21 للغرفة الأولى، كما أنه لم يشترط فصل الحكم المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، في حقوق والتزامات المعترض، وهو ما ذهب إليه القاضي المدني الفرنسي، بواسطة نقض 1997/07/16.[1]

الفرع الثالث

بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

لقد تعرضنا من قبل إلى الحديث عن مبدأ المشروعية، أو الوسائل التي وفرتها السلطة التشريعية لتطالب بالإبطال، وهو ما يسميه البعض بدعوى تجاوز السلطة، التي يكون الهدف منها توفير الحماية للمواطن من التصرفات التي تصدر من الإدارة، ليس كل التصرفات، بل التي تحيد عن مبدأ المشروعية، الذي يعتبر أساس مقومات كل الأعمال القانونية، الموجبة للخضوع على جميع الدولة.

وتتميز دعوى تجاوز السلطة، بكونها دعوى تنازعية، تتيح للشخص المضرور طلب إبطال القرار الإداري، المتسبب في ذلك، وأصلها تاريخيا، هو التظلم الرئاسي، وليس القضائي، وتعود بداية انطلاقتها، بصدور قانون 1872/05/24 الذي منح ولاية اختصاص نظر مثل هذه الدعاوى، لمجلس الدولة الفرنسي، التي أصبحت بفضله، دعوى طبعها موضوعي[2].

ونولي في هذا الشأن ما صدر عن مجلس الدولة في 2001/02/19 في قضية ورثة س م ضد والي ولاية قسنطينة، جاء فيه:

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، المرجع السابق، ص.56.

[2]. لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط.2004 ص.5.

"في الشكل:

"حيث أن النزاع يتعلق بطلب إبطال العقد الإداري الصادر بتاريخ 1994/10/09 والمشهر بتاريخ 1995/04/17 حجم 82/57 لصالح فريق (ح) يتضمن حق انتفاعهم الدائم للقطعة المتنازع من أجلها.

وحيث أن المستأنفون يملكون القطعة الأرضية تلك عن طريق الإرث .....الذي اكتسبها بموجب عقد عرفي مسجل بتاريخ 1951/06/15 تحت رقم 12/19.

وحيث أن العقد العرفي الثابت التاريخ يكون حجة ضد الغير طبقا لنص المادة 328 من القانون المدني.

وأنه ثبت أن الأرض ظلت في أيديهم مند سنة 1951 حتى فوجئوا بالقرار المطعون فيه.

وحيث أن قضاة أول درجة قد حادوا عن الصواب لما اعتبروا العقد العرفي آنف الذكر، والصادر سنة 1951 غير مثبت للملكية، لأن القوانين السارية أنداك كانت نتثبت الملكية بالعقد العرفي الثابت التاريخ، وأنه مواز للعقد التوثيقي.

وعليه فإنه يتعين إلغاء قرارهم المستأنف، ومن جديد الاستجابة لطلب المستأنف عليه، والي قسنطينة يكون قد تصرف في ملك الغير مما يجعل قراره المطعون فيه باطلا لتجاوز السلطة"[1] .

ففي حالة الطعن بالاستئناف في حكم صادر عن المحكمة الإدارية، ويكون قد فصل بإبطال قرار إداري بسبب تجاوز السلطة، لا غير، ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الدولة أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم القضائي، ولكن بعد تقديمه من طرف المتقاضي، ويجب أن تصاحب في عريضته أوجه جدية للاستئناف، تؤدي لا محالة إلى رفض طلبات التي من شأنها الفصل بالإلغاء لتجاوز السلطة.

ونشير إلى أن المشرع في هذا المجال، أورد شرطا سماه فقهاء القانون بشرط الوسائل الجديدة، وهو ما عبرت عنه المادة 912 من ق.إ.م.إ. وهذا الشرط نتاج القضاء الفرنسي مند 1938(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1938/11/12 قضية صانعي محركات الطائرات) ففيه اشترط مجلس الدولة " توافر

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، المرجع السابق، ص.383.

الطبيعة الجدية للوسائل المقحمة" وهي التي تم تبنيها من طرف المشرع في مرسوم 1963/07/30 الذي تحدث عن وسائل جدية من شأنها تبرير البطلان[1].

أما القضاء الجزائري، فقد اخذ به قبل صدور قانون 08-09، ويظهر ذلك في قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 2002/04/30 الذي تضمنت حيثياته ما يلي:"

حيث إن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع".

وتقدير جدية هذه الوسائل، يرجع تقدير سلطته للقاضي الفاصل في الطلب، وهو ما ثبت عن القضاء الفرنسي، في قرار صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 1993/11/05 في قضية مدينة ستراسبورغ Strasbourg التي طالبت بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الاستئناف الإداري لنانسي Nancy والذي فصل بوقف تنفيذ القرار الصادر في 1992/01/08 عن رئيس بلدية ستراسبورغ، الذي منح شركة ماري Marais رخصة بناء مسكن، وجاء تسبيبه كما يلي:" **حيث أن الوسيلة المأخوذة من الجهل بالفقرة 3 من المادة 100 من التنظيم المتعلق باستغلال الراضي، تظهر من خلال الملف جدية، ومن شانها تبرير إلغاء الرخصة المطعون فيها والمجلس لم يرتكب أي خطأ قانوني، وإنما ارتكز على سلطته السيادية في التقدير، التي لا يمكن مناقشتها أمام قاضي النقض."**

ويتم تبليغ قرار وقف التنفيذ خلال 24 ساعة إلى الخصوم، وكذلك إلى الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه، فيوقف أثره بدأ من التاريخ والساعة التي بلغ فيها الأمر بصفة رسمية[2].

الفرع الرابع

أثر دعوى وقف تنفيذ على الأوامر الاستعجالية الإدارية

لقد حدد نص المادة 953 من ق.إ.م.إ أنواع الأحكام والقرارات القضائية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة وذلك بقولها:" **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس**

[1]. غني أمينة، المرجع السابق، ص.41.

[2]. غني أمينة، المرجع السابق، ص.ص.44.43.

الدولة قابلة للمعارضة". كما حددت المادة 949 من ذات القانون الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف، وحددتهم بالأشخاص الذين تم استدعاؤهم بصفة قانونية وصدر ضدهم حكم، وذلك بقولها:" **يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية،...، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ....**".

مما يمكننا أن نستنتج أن الأوامر القضائية الصادرة بدون حضور الخصوم ودون إلزامية تبليغهم، غير قابلة لأي طعن، وقد تأكد هذا الاتجاه من طرف قاضي الاستعجال الجزائري، حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بين هذا في قرار له في قضية (س.خ) ضد بلدية (فرعون)بتاريخ 1997/03/16 تحت رقم 142612 أين قضت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بعدم جواز الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية[1]، على أساس عدم جوازه راجع لعدم ذكره من طرف المشرع وتسبيب ذلك جاء كما يلي:" **حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله ...بأن المادة 188 من ق.إ.م. تنص على الأوامر وليس على القرارات وأن هذه المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية.**

حيث أنه فعلا، فهذه المادة 188 من ق.إ.م تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة.

حيث أنه فضلا عن ذلك، فهذه المادة تطبق في المادة الإدارية الاستعجالية والتي تخضع للقسم الخامس المادة 171 مكرر من ق.إ.م.

حيث أن هذه الفقرة والفقرات الأخرى لا تنص تماما على المعارضة.

حيث أنه مبدأ من المبادئ القانونية هو أنه لا تتطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع.

حيث أن مجلس بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون، لدى ينبغي تأييد الأمر المستأنف فيه".

ولكن وما يمكن الإشارة إليه، هو ضرورة البحث في مفهوم الأوامر القضائية الإدارية، لتحديد المعنية بهذا التوجه التشريعي، علما أن القاضي الإداري يمكنه أن يصدر أوامر خارج الجلسات ودون

[1]. غني أمينة، المرجع نفسه ص. 144.

حاجة لرفع دعاوى قضائية بالمفهوم العام المحدد قانونا، بل يكتفي المتقاضي بطلب استصدار بعض أنواع الأوامر مثل أمر الأداء، والأمر على عريضة، فأولهما، ولو أنه مذكور ضمن القسم الخاص بالقضاء العادي، فيمكن تطبيق مقتضياته على الإدارة العامة، وبالتالي فأوامره تصدر مخالفة للقواعد العامة وهو ما نصت عليه المادة 306 من ق.إ.م.إ، التي جاء فيها:

" **خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار، وثابت بالكتابة...تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي على** ..."

كما ينتج عن هذا الطلب أمر، مثلما أشارت إليه المادة 307 الموالية بقولها:" **يفصل الرئيس في الطلب بأمر ...أمر المدين بالوفاء ...وإلا رفض الطلب.**

الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، ..."[1].

وما يهمنا في هذه الحالة هو سكوت المشرع عن قابلية أمر الأداء المهور بالصيغة التنفيذية للطعن فيه، سواء بطرق الطعن العادية، أو غير العادية، أو حتى عن طريق دعوى القضاء الاستعجالي، فيما يخص طلب وقف التنفيذ، فظاهر النص لا يجيز الطعن فيه إلا في حالة رفضه، ولكن بحسبنا يمكن الطعن فيه بوقف التنفيذ، إذا ما ظهر عند الخصم ما يمكنه من دلائل بطلبه، أما عن طرق الطعن الأخرى، فيمكننا القول أنه يجب انتظار صدور الحكم الفاصل في الاعتراض، وهو الذي يكون محلا لهاته الطعون.

أما عن الأمر الثاني المتعلق بالأوامر على عريضة، فطبيعتها القانونية تفيد في كون أنها سندات تنفيذية، وفقا لما نصت عليه المادة 600 من ق.إ.م.إ. فيصدرها رئيس المحكمة، أصلا بدون حضور الخصوم، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهي تصدر بصفة مؤقتة[2]، يجب أن تنفذ قبل مضي ثلاثة أشهر على صدورها، وقبل الفصل في الموضوع، كما أنها واجبة التنفيذ بموجب نسختها الأصلية،

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.227.

[2]. وهو ما نصت عليه المادة 310 من ق.إ.م.إ.

رغم استئنافها، وهي بهذا تختلف عن الأوامر الولائية، فهي قابلة للمراجعة والتعديل وحتى الإلغاء، فإجراءات الطعن فيها تشبه إجراءات الطعن بالالتماس، مما يكسبها طابعا خاصا، فهي بهذا تدخل ضمن نطاق الأوامر الاستعجالية، مما يتيح للمتقاضي إمكانية التعامل معها بنفس معاملة باقي أوامر الاستعجال القضائي، أو أكثر، وهذا بسبب عدم خضوعها لإجراءات التكليف بالحضور أو آجال للوفاء، وهي بالرغم من شمولها على النفاذ المعجل فهي لا تمس بأصل الحق[1].

تمديد آجال الطعن إلى المقيمين في الخارج لم يوضح إذا كان الحال نفسه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو العموميين مع العلم أن الدولة لها تمثيل دبلوماسي خارج الوطن والمحاكم الجزائرية حسب القانون الدولي مختصة بنظر النزاعات التي يكون أحد أطرافها جزائري؟

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.234.

خاتمة

خاتمة :

ختاما نصل إلى فكرة مفادها أن أغلب التنظيمات السياسية، سواء قديما أو حديثا، تسعى جاهدة لتحقيق عدالة اجتماعية، تمتد آثارها لتحقيق عدالة قضائية، فالله ينصر الأقوام العادلة ولو كانت كافرة، وبذلك نفهم المغزى المراد تحقيقه لما تحاول هذه التنظيمات السياسية سن تشريعات مثالية، تحقق الهدف المنشود.

فالأمر يبدو عاديا عندما تتصف الخصومة بوصف النزاع المعروض على القضاء، ولكنه يختلف من حيث اختلاف المراكز القانونية من جهة، خاصة في وجود طرف يبدو امتيازه ظاهرا بما أنه يمثل أقوى السلطات، وهو السلطة التنفيذية، التي تمثل الدولة وهي مما لاشك فيه حلقة ذات نفوذ كبير، حتى أمام السلطة القضائية، وأن سعي المشرع إلى إيجاد طرق توفر لهذا المتقاضي الهدف المنشود، والهو المتمثل في صيانة حقوقه، بإمكانية التنفيذ حتى على الإدارة في حال حصوله على حقوق مالية تجبر الإدارة على دفعها له، فهذه الحالة هي التي يكون فيها تحقيق العدالة أمر صعب للغاية، وعلى كل فإن سعي المشرع الجزائري لتقرير إجراءات قانونية فرض على كل مستعمل لها إجبارية احترامها، وذلك بغض النظر عن صفته إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا من أشخاص القانون العام، ويستوي في ذلك أن يكون ممثلا لأي سلطة كانت سواء تنفيذية أو قضائية أو تشريعية، من شأنه أنه مكن للقاضي الناظر في النزاع المطروح أمامه أن يراقب مدى احترام المتقاضين أمامه لهذه الإجراءات، قبل أن يباشر الفصل في موضع النزاع، حسب ما يقرره له القانون.

لقد استنتجنا مما درسناه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تضمن عناصر مبدأ حق التقاضي على درجتين، وهذا بأن خصص المشرع للهيئة القضائية الأعلى إمكانية إعادة النظر فيما فصلت فيه الهيئات القضائية الأدنى، بشرط قيام المتقاضي المتضرر بمباشرة إجراءات الطعن المقررة له قانونا، وبالتالي فلا يمكن لمجلس الدولة مثلا أن يرخص لهيئاته القضائية أن يطعنوا بإرادتهم المنفردة في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، لأن هذا لا يعتبر من النظام العام، ولكن ضرورة احترام إجراءات التقاضي بمناسبة الطعن القضائي أمام هذه الهيأة، من طرفي الخصومة، والذي في حالة مخالفته يرتب لتشكيلة الحكم الفصل بعدم القبول، وهذا يعتبر من النظام العام.

خاتمة :

إن الأمر الذي لا يعد إيجابيا فيما قرره المشرع لإجراءات الطعن في المادة الإدارية، هو تضمينه لإجراءات مشتركة أمام جميع الجهات القضائية في الكتاب الأول، يحتكم إليها، بالرغم من خصوصية النزاع الإداري، في حال عدم وجود نص خاص في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه يمكن أن نعتبر ما ذهب إليه المشرع في عدم تركه المجال مشعب في مسألة حساب مواعيد آجال مختلف الطعون وفي أغلب الحالات، وبالرغم من هذا فقد لاحظنا أن بعض النصوص القانونية اشتملت على بعض الغموض، وهذا من الممكن أنه كان نتيجة لترجمتها من الفرنسية إلى العربية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فلعل أهم ما نلاحظه هو الإشكالية التي تطرح في هذا المجال، وهي الدور الثلاثي المقرر لمجلس الدولة، الذي بالإضافة إلى دوره كهيئة قضائية أعلى يرفع أمامها استئناف أحكام المحاكم الإدارية، هي كذلك جهة قضائية تختص باختصاصات المحاكم الإدارية، بالفصل في بعض أنواع النزاعات بصفتها أول وآخر درجة، كما اتصف مجلس الدولة بخصائص المحكمة العليا بأن ترفع أمامه على الخصوص، الطعون بالنقض، ودعاوى التماس إعادة النظر، وهذا أمر غير منطقي وجب على المشرع تداركه، بخلق جهات قضائية تتوسط المنظومة القضائية الخاصة بالمنازعات الإدارية، لتواكب تقسيمه لمنظومة القضاء العادي التي تبرز بحق مبدأ التقاضي على درجتين، ليصبح الأمر عاديا إذا ما قصر اختصاصات مجلس الدولة على مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، خاصة وأن اجتهادات مجلس الدولة في هذا المجال انصبت حول عدم جواز نظر هذه الهيئة في الطعن بالنقض خاصة في حالة نظرها للنزاع كجهة استئناف، وهذه الحالة كانت تعتبر خرق صريح لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستوريا، لكننا نرى أن المؤسس الدستوري تدارك هذه المسألة بأن استحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية، لكن يبقى التساؤل مطروح حول الدور الفعلي لهذه الهيئات القضائية، خاصة بمقارنته مع مبدأ توازي الأشكال، حين ترفع الدعاوى ضد قرارات السلطة المركزية، فكما هو معمول به في القضاء العادي لا يمكن متابعة بعض أشخاص السلطة التنفيذية إلا أمام قاضي برتبة مستشار لدى أعلى هيئة قضائية في القطب القضائي العادي، وهي المحكمة العليا، مثلما هو الشأن كذلك أثناء متابعة أعلى سلطة في البلاد وهي رئيس الجمهورية،

فكذلك الشأن بالنسبة لقرارات هاته الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، فكان على المؤسس الدستوري أن يستحدث لها هيئات قضائية تنظر في نزاعات قراراتها الإدارية الصادرة عنها، وهو ما سنبينه في التوصيات لاحقا.

وعليه، وانطلاقا مما ذكرته أعلاه فإنني أستحسن توضيح المشرع لإجراءات الطعون في المادة الإدارية، بعدما كان سابقا يطبق ذات الإجراءات في المواد المدنية على المواد الإدارية، وأستوصي بإعادة نظر المشرع في التنظيم القضائي الإداري، وذلك ليس بإدراج محاكم إدارية استئنافية فحسب، بل أنه يستحسن أن تستحدث جهة قضائية أعلى من مجلس الدولة، يكون عملها مشابها لعمل المحكمة العليا، وتكون هي القطب الثاني للنظام القضائي الجزائري، كل هذا بهدف تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، وتماشيا مع ما هو منشود لتحقيق مبدأ ازدواجية القضاء، أو على الأقل العمل على منح ولاية اختصاص محمة الاستئناف الإدارية للجزائر العاصمة لنظر نزاعات القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهذا عملا قياسا على ما هو معمول به في مجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، في القضاء التجاري، وحتى بهذا سيكون لمجلس الدولة ولاية نظر الطعن بالاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة عن هذه الجهة القضائية، وبالتالي نكون أمام حلقة مفرغة بما أن مثل هذه القرارات لن يكون باستطاعة المتقاضي الذي خسر دعواه أن يطعن فيها بالنقض، مما يجعل الإشكالية قائمة في هذا المجال، أما فيما يخص الطعن بالتماس إعادة النظر، فيبقى الإشكال مطروح أمام إمكانية فصل قاضي الموضوع في الجهات القضائية الإدارية أن يفصل في النزاع بدون وجود القرار القضائي موضوع طلب الإلغاء، وكذلك فإنه من المستبعد أن تزور الإدارة قراراتها، وبالتالي فأستوصي أن يلتفت المشرع الجزائري لهذا النقص الإجرائي، وأن يمكن للطاعن بالتماس إعادة النظر أن يستحدث له حلات لها علاقة بالنزاع القضائي الإداري وليس العادي.

ك

ما أننا نوصي بضرورة مواءمة النصوص العربية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع نظيرتها الفرنسية لرفع اللبس في العديد من الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يفوتني في الأخير إلى أن أطرح استفهاما حول الدور السلبي المنوط بمحافظ الدولة في المنازعة الإدارية، بما أنه لا يمكنه التدخل في المنازعة الإدارية في أية مرحلة كانت عليها، فلا يمكنه مقارنة مع النائب العام الذي يملك هذا الحق في الدعوى الجزائية.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

01- القران الكريم برواية ورش عن نافع.

02- المعاجم

1- ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، الجزء الاول، والجزء الخامس، الطبعة رقم: 03، سنة 1982.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مكتبة الثوري، دمشق، الجزء الأول. طبعة 1986م.

03- الدساتير

1. دستور 1963 .

2. دستور 1976.

3. دستور 1989.

4. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

/القوانين والمراسيم التنفيذية:

- **أ الاوامر والقوانين**

1- الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1976....

2- الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وبدأ العمل به في جوان 1966.....

1- الأمر رقم 74 -73 المؤرخ في 1974/07/12 الذي تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم التركيبة البشرية لقضاة المجلس الأعلى.....

2- القانون رقم 86 -01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية

3- القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.....

4- ق 218-63. المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 1963/06/18 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الملغى.

5- الأمر 66 رقم /154).....

6- قانون رقم: 90-23.....

7- الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/6 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/7.

8- قانون 02-01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

9- القانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم.

10- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

11- قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية المعدل والمتمم سنة 2011 .

12- قانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

13- الأمر 08-71 المؤرخ في 1971/12/29 المعدل و المتمم للأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج .ر عدد 2 بتاريخ 1972/01/7.

14- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 04صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم:11-13 المؤرخ في 2011/07/26.

15- القانون العضوي رقم : 98-02...

16- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

17- الأمر 66-154 المؤرخ في 08/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر. 47 بتاريخ 1966/06/09 .

18- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10-03-2021، العدد 17، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

19- أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

20- القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 195/09/26 المتضمن القانون المدني.

21- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 1984/07/09 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

22- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ05/30/ 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

23- قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 2008/02/25 التضمن الإجراءات المدنية، والإدارية، ج.ر 21 المؤرخة في 23-04-2008.

24- قانون 91-04 المؤرخ 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم.

25- قانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429الموافق لـ2008/02/23 ج ر 2008 عدد 11المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي.

26- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 2001/05/22 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم، ج ر 2001/29 المتعلق بالمساعدة القضائية.

27- الأمر 08-71 المؤرخ في 1971/12/29 المعدل والمتمم للأمر 154-66المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج.ر عدد 2 بتاريخ 1972/01/7.

28- قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02.

29- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

المراسيم

1- المرسوم 98-356.....

2- المرسوم الرئاسي 245- 15 المتضمن قانون الصفقات العمومية,

3- المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

4- القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رقم 04-11 الصادر في21 رجب عام 1425 الموافق 2004./09/06.

5- مرسوم رقم 82 – 184 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحات القانونية، ج.ر عدد 20 لسنة 1982.

6- المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19-04-1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية.

7- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29-08-1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

8- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر 85 المؤرخ في 1998/11/15 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011 ج.ر عدد 29 مؤرخة في 22-05-2011.

9- المرسوم التنفيذي98-261 المؤرخ في 29-08-1998 المحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

10- المرسوم التنفيذي 98-262 المؤرخ في 29-08-1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

11- المرسوم التنفيذي 03-156 المؤرخ في 9-04-2003، المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ج ر عدد 26 المؤرخة 13-04-2003.

12- المرسوم التنفيذي 12-224 المؤرخ في 17-05-2012 المحدد لكيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

ثانيا: المراجع والكتب

- **المؤلفات والكتب باللغة العربية:**

- **بربارة** عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2014.

- **حمدي** باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007.

- حي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج 2، ط 2، الجزائر، 2013.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- زينب شويخة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09: الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ط 1، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا، وشرحا وتطبيقا، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 1، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- شادية إبراهيم المحروقي، إجراءا في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء والطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1988
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، سلسلة تبسيط القوانين، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعة الإدارية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2000 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2، النشاط الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسكلوبيديا، الجزائر، بدون سنة نشر.
- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010.
- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، ط 5، دار هومة، الجزائر.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، ط 1، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- لحسين شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017.
- قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر التوزيع - الجزائر، 2021.

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- ميمونة سعاد، المرجع في المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

- نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

01- المراجع باللغة الفرنسية:

1- De Laubadaire A, venesia JC, Gaudernet Y: Traite de droit administratif , L.G.D.J, Paris, 1999.
2- Serge Guinchard, Droit et pratique de la procédure, édition dalloz, Paris, 2002.
3- Ali Filali L'urgence et la compétence de la juridiction des réfères office national des travaux éducatifs première édition 2004.
4-

- **02 الدساتير**

- دستور 1963 ج ر رقم 64 لسنة 1963-1976-1989 مرسوم 89-18 المؤرخ 1989/02/23 ح ر .1989.

- **03 المراسيم والقرارات**

- الأمر رقم 74 -73 المؤرخ في 1974/07/12 الذي تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم التركيبة البشرية لقضاة المجلس الأعلى.
- القانون رقم 86 -01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية
- القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية

- قانون 218-63. المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 1963/06/18 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، الملغى
- (الأمر 154/66)
- من المرسوم 98-356
- ق 90-23)
- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة – السنة الأولى- ع1
- الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/6 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/7 بعدما كان نظر منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء يعود للمجلس الدستوري
- قانون 02-01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر 85 المؤرخ في 1998/11/15 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011 ج.ر 29 مؤرخة في 22-05-2011.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المرسوم التنفيذي98-261 المؤرخ في 29-08-1998 المحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 98-262 المؤرخ في 29-08-1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي 03-156 المؤرخ في 9-04-2003 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ج ر 26 المؤرخة 13-04-2003.
- المرسوم التنفيذي 12-224 المؤرخ في 17-05-2012 المحدد لكيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.
- .رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 2019
- القانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم.
- مجلس الدولة في قرار له رقم 004827 المؤرخ في 2002/06/24 عن الغرفة الثانية
- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر
- قرار م د الصادر بتاريخ 23-09-2002 في قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة،
- جاء في قرار صادر بتاريخ 1993/04/11 تحت رقم 425-74 قضت فيه الغرفة الإدارية
- الرأي: رقم 06 ر.ق.ع-م د/ 98 المؤرخ في 19-05-1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور
- والمرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29-08-1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2014،
- قرار مجلس الدولة رقم 008041 الصادر بتاريخ 2003/03/18 :
- قرار مجلس الدولة تحت رقم 004827 المؤرخ في 2002/06/24

- المرسوم الرئاسي 245- 15 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- من قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية
- قانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر 14 مؤرخة في 2006/03/08، عدد 14
- قرار غير منشور، مؤرخ في 2001/04/23 فهرس 326 صادر عن الغرفة الثالثة
- الأمر 08-71 المؤرخ في 1971/12/29 المعدل و المتمم للأمر 154-66المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى،ج.ر.2 بتاريخ 1972/01/7،

ثانيا: المراجع المتخصصة

1-الإصلاح القضائي لسنة 1965 تضمن صدور الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وبدأ العمل به في جوان 1966

2-فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر 23 .24 .25 فيفري 1991، أنظر منشور صادر عن وزارة العدل.

3-بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، عام 2005

4- مداخلة ميمونة سعاد بعنوان: حماية الحقوق المدنية والسياسية بين التشريع الجزائري والتزامات الجزائر الدولية، مع دراسة حق ممارسة الأحزاب السياسية في الجزائر كنموذج.

5- المجلة القضائية لسنة 1995.

6-مجلس الدولة للقرار غير المنشور فهرس 363 الصادر عن الغرفة الرابعة

7- قرار مجلس الدولة الصادر تحت رقم 047633 بتاريخ 2009/05/27 عن الغرفة الرابعة ، غير منشور.

8-قرار رقم 007304، مؤرخ في 2002/09/23، مجلس الدولة ،العدد 2 لسنة 2002

9- بشير محمد، رسالة دكتوراه، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، تاريخ النشر

10- عصمت عبد الرزاق، مطبوعات قانون الإجراءات المدنية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2008/2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون

11- قرار مجلس الدولة الصادر تحت رقم 047633 بتاريخ 2009/05/27 عن الغرفة الرابعة ، غير منشور.

ثالثا : الكتب والمراجع العامة

1- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، ط 2005،

2- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2020/2013 دار بلقيس الجزائر،

3 - عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010

4 بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، ط3 ،2014

5 ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985

6 عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1988

7 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004

8 مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1999

9 خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مقال منشور بمجلة الموثق، ع 2 جويلية أوت 2001

12- ميمونة سعاد، المرجع في المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار الهومة، بدون طبعة،

13- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعة الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ط الثالثة 2018

14- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط .2011

15- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان ط 2009،

16- دستور 1963/09/10

17- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة 2009

18- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني،الطبعة الثانية 2013

19- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2011

20- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة، الطبعة 5،سنة 2009

21- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2015،

22- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة،الجزائر، الطبعة السابعة،2007.

23- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا، وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى،2001.

24- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس دار البيضاء –الجزائر،طبعة 2015.

25- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول ، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.

26- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر،2013.

27- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، الطبعة الخامسة،2009.

28- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2013

29- . عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،سلسلة تبسيط القوانين (1)، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، الطبعة الخامسة

30- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.

31- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء،Encyclopédia بن عكنون –الجزائر، بدون تاريخ.

32- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية، دار هومة، الجزائر، ط2007.

33- لحسين شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2017،

34- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، ط 2011 .

35- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر،2009.

36- زينب شويخة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 ، الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول 2009.

37- قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، ط.2021

38- غني أمينة، . قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014،

39- نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة . المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017 مصر

40- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2016

41- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،ط 2015.

42- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، سنة 2013

43- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

44- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2016

45- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، الجزائر، طبعة 2009،

46- . لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار الهومة، الطبعة الخامسة،

47- شادية إبراهيم المحروقي، إجراءا في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005

48- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2008

49- شوقي السيد، مفهوم المصلحة باعتبارها غاية للحق، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد1، جوان 2002

خامسا: القوانين الخاصة

1- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 04صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملهن المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم:11-13 المؤرخ في 2011/07/26.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- الأمر 66-154 المؤرخ في 08/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ز. 47 بتاريخ 1966/06/09 الملغى.

4- من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10-03-2021، العدد 17، المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5- أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.
6- القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 195/09/26 المتضمن القانون المدني
7- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 1984/07/09 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.
8- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ05/30/ 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر
9- قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 2008/02/25 التضمن الإجراءات المدنية، والإدارية، ج.ر 21 المؤرخة في 23-04-2008.
10- قانون 91-04 المؤرخ 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم
11- قانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429الموافق لـ2008/02/23 ج ر 2008 عدد 11المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي
12- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 2001/05/22 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم، ج ر 2001/29 المتعلق بالمساعدة القضائية.
13- الأمر 08-71 المؤرخ في 1971/12/29 المعدل و المتمم للأمر 154-66المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى،ج.ر.2 بتاريخ 1972/01/7،
14- المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
15- القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رقم 04-11 الصادر في21 رجب عام 1425 الموافق 2004./09/06. ج ر ..
16- قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 رقم 1652

17- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

18- ملف رقم 191201، قرار بتاريخ 2000/02/14، الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 177

19- مرسوم رقم 82 – 184 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحات القانونية ج.ر عدد 20 لسنة 1982

20- المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19-04-1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية

21- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع

22- قرار رقم 662224 والمؤرخ في 2011/09/08 والصادر عن الغرفة الاجتماعية

23- دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي،العدد 01 جوان 2002.

24- المجلة القضائية، العدد 04، 1992.

الرسائل والمذكرات:

25- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق بن عكنون، بدون تاريخ.

26- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 2015.

50- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء والطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2008

51- لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط 1، 2004.

الرسائل والمذكرات:

27- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون تاريخ.

28- ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985.

ثالثا: المقالات

أ- باللغة العربية:

1- بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، عدد ...، 2005.

2- خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مجلة الموثق، مجلس الدولة، عدد 2، جويلية أوت 2001.

3- شوقي السيد، مفهوم المصلحة باعتبارها غاية للحق، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد1، جوان 2002.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Ali Filali, L'urgence et la compétence de la juridiction des réfères, office national des travaux éducatifs, première édition , Paris, 2004.

رابعا: مداخلات

1- فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، وزارة العدل، نادي الصنوبر أيام 23 .24 .25 فيفري 1991.

2- ميمونة سعاد، حماية الحقوق المدنية والسياسية بين التشريع الجزائري والتزامات الجزائر الدولية، مع دراسة حق ممارسة الأحزاب السياسية في الجزائر كنموذج، مداخلة ملقاة في الملتقى

الوطني حول: آليات صون السيادة الوطنية في ضوء ما تفرضه الإلتزامات القانونية الدولية، بالمركز الجامعي لمغنية، 2021.

خامسا: محاضرات

1- عصمت عبد الرزاق، مطبوعات قانون الإجراءات المدنية، موجهة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

سادسا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد 04، 1992.

2- المجلة القضائية، العدد 02، 1995.

3- مجلة مجلس الدولة ...

سابعا: الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية و الآراء و المداولات:

1- الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1976....

2- الرأي: رقم 06 ر.ق.ع-م د/ 98 المؤرخ في 19-05-1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور

3- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة – السنة الأولى-عدد 01.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	02
الفصل التمهيدي : التنظيم القانوني لهيئات القضاء الإداري في الجزائر	
الفصل الأول : النظام القضائي الإداري في الجزائر	03
المبحث الأول: الهيئات القضائية الإدارية في ظل نظام وحدة القضاء	07
المطلب الأول: الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي	08
الفرع الأول: المحاكم الإدارية في ظل استمرار التنظيم القضائي الفرنسي	08
الفرع الثاني: الغرف الإدارية	09
المطلب الثاني: الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى	10
المبحث الثاني : الهيئات القضائية الإدارية في ظل مبدأ ازدواجية القضاء	12
المطلب الأول: المحاكم الإدارية باعتبارها جهات قضائية مختصة.	12
الفرع الأول : تزايد المنازعات الإدارية وتعقيدها	13
الفرع الثاني : إلزامية تخصص قضاة الحكم	13

الفرع الثالث :زيادة عدد القضاة	14
الفرع الرابع : أثر دستور 1996 في تطور التنظيم القضائي الإداري.	14
المطلب الثاني : المحاكم الإدارية الاستئنافية في ظل دستور2020	24
المطلب الثالث : النظام القانوني لمجلس الدولة المقوم لعمل جهات القضاء الإداري	25
الفصل الثاني : دور الجهات القضائية الإدارية في البث في المنازعات القضائية الإدارية المرفوعة إليها	43
المبحث الأول : مفهوم المنازعة القضائية الإدارية	43
المطلب الأول : تعريف الخصومة والمنازعة القضائية الإدارية	44
المطلب الثاني : تمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة القضائية الإدارية	46
الفرع الأول :المنازعة الإدارية	47
الفرع الثاني: المنازعة القضائية الإدارية	52
المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الفصل في المنازعات القضائية الإدارية	54
المطلب الأول :مبدأ المشروعية	54
الفرع الأول: التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات	55
الفرع الثاني : المنازعة القضائية الإدارية	56
الفرع الثالث : رقابة القضاء على أعمال الإدارة	56
المطلب الثاني: كفالة التقاضي للجميع	59
المطلب الثالث: مبدأ تلوجاهة	60
المطلب الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين	61

الباب الأول : طرق الطعن القضائية الإدارية

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية	65
الباب الأول: طرق الطعن القضائية الإدارية	65
المبحث الأول: طرق استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية	69
المطلب الأول : مفهوم الطعن القضائي الإداري بالاستئناف	70
المطلب الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف	73
المطلب الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف	74
الفرع الثاني: الاستئناف الأصلي	75
الفرع الثالث :الاستئناف الفرعي	76
المطلب الثالث : شروط نظر شكل وموضوع الطعن بالاستئناف	78
الفرع الأول: شرط الاختصاص القضائي-	79
الفرع الثاني : شرط الحكم القضائي محل الطعن بالاستئناف	81
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بصحة عريضة الاستئناف	84
الفرع الرابع :الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى	86
الفرع الخامس: الشرط المتعلق بآجال الطعن بالاستئناف	91

المبحث الثاني: الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية	95
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة	95
الفرع الأول :تعريف الطعن بالمعارضة	96
الفرع الثاني : القرارات القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة	98
الفرع الثالث: القرارات القضائية الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة	101
المطلب الثاني: مبادئ الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية	105
الفرع الأول: مبدأ عدم رفع معارضة على معارضة	107
الفرع الثاني: مبدأ تطبيق قاعدة النفاذ المعجل	108
المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية	109
المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية	109
الفرع الأول : شروط قبول الفصل في موضوع الطعن بالمعارضة	110
الفرع الثاني : مواعيد الطعن بالمعارضة في القرارات القضائية الإدارية	115
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية	120
المبحث الأول: الطعن بالنقض في المادة الإدارية	122
المطلب الأول : موضوع الطعن بالنقض	124
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الطاعن	127
المطلب الثالث: آجال الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية	130

المطلب الرابع:الأسس القانونية التي يبنى عليها الطعن بالنقض	135
الفرع الأول: جوهر شكل عريضة الطعن	135
الفرع الثاني: الأسس القانونية للطعن بالنقض	138
المطلب الرابع: الطعن بالنقض في القرارات الإدارية غير القضائية	153
المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية	160
المطلب الأول: شروط قبول الطعن القضائي الإداري بالتماس إعادة النظر	162
المطلب الثاني : حالات الطعن بالتماس إعادة النظر	165
المطلب الثالث : آجال الطعن بالتماس إعادة النظر	169
المطلب الرابع: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر	172
المبحث الثاني: الطعن المخصص لغير أشخاص الخصومة الأصلية، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير	174
المطلب الأول : دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية	175
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المدعي بالاعتراض	179
المطلب الثالث: إجراءات مباشرة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	181
المطلب الرابع :آجال رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	184
المبحث الثاني: دعاوى طلب إعادة نظر منطوق المقررات القضائية الإدارية	188
لمطلب الأول : دعوى تصحيح الأخطاء المادية للمقررات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية	188
الفرع الأول : مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية للمقررات القضائية الإدارية	189

الفرع الثاني : المجال القانوني لرفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية	191
الفرع الثالث : إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية	192
المطلب الثاني : الطعن بدعوى التفسير أمام الهيئات القضائية الإدارية	195
الفرع الأول : مفهوم دعوى التفسير للمقررات القضائية الإدارية	196
الفرع الثاني : شروط رفع دعوى التفسير في المادة الإدارية	197
الفرع الثالث : أنواع دعاوى تفسير قرارات القضاء الإداري	198
الباب الثاني: حدود انطباق درجتي التقاضي في المنازعة الإدارية	
الباب الثاني : حدود انطباق درجتي التقاضي في المنازعة الإدارية	208
الفصل الأول : الآثار المترتبة على الطعون القضائية في المادة الإدارية	209
المبحث الأول : آثار طرق الطعن العادية في المقررات القضائية الإدارية	211
المطلب الأول : آثار الطعن القضائي الإداري بالاستئناف	212
الفرع الأول : الاستئناف التعسفي	213
الفرع الثاني : الأثر الناقل للطعن بالاستئناف	214
الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ	215
المطلب الثاني : آثار المعارضة في المادة الإدارية	217
الفرع الأول : أثر الطعن القضائي الإداري بالمعارضة على مبدأ الوجاهية في التقاضي	218

الفرع الثاني : أثر مبدأ عدم رفع معارضة على معارضة في الخصومة الإدارية	221
الفرع الثالث: الطعن بالمعارضة يوقف سيرورة المقرر القضائي الإداري الغيابي	222
المبحث الثاني : آثار طرق الطعن غير العادية أمام الهيئات القضائية الإدارية	225
المطلب الأول : آثار الطعن القضائي الإداري المخصص لموضوع النزاع	226
الفرع الأول : آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية	227
الفرع الثاني: أثار الطعن بدعوى إلتماس إعادة النظر	238
الفرع الثالث : آثار الطعن بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	244
الفرع الأول :الفصل بعدم قبول دعوى الاعتراض	246
الفرع الثاني : الفصل بقبول دعوى الاعتراض	247
الفرع الثالث : الأثر الموقف لدعوى الاعتراض أمام الاستعجال الإداري	248
المطلب الثاني :آثار الطعن المترتبة على محتوى المقرر القضائي الإداري	249
الفرع الأول : أثر طلب تصحيح الغلط المادي	250
الفرع الثاني : أثر الطعن بدعوى التفسير على المقرر القضائي الإداري	251
الفصل الثاني : مظاهر عدم ملاءمة مبدأ التقاضي على درجتين مع الاستعجال الإداري	253
المبحث الأول : الآثار المترتبة على رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية	255
المطلب الأول : نطاق اختصاص قضاء الاستعجال الإداري	256

الفرع الأول : القضاء الاستعجالي الإداري العادي	257
الفرع الثاني : القضاء الاستعجالي الإداري الفوري	259
الفرع الثالث : الاستعجال الإداري التحفظي	256
المطلب الثان : القرار الإداري محل الدعوى الإدارية الاستعجالية	261
الفرع الأول : مظاهر القرار الإداري القابل للطعن القضائي الإداري الاستعجالي	263
الفرع الثاني : شروط تصدي الاستعجال الإداري لوقف سريان القرار الإداري	267
المبحث الثاني:سلطة قضاء الاستعجال الإداري على القرار القضائي الإداري	272
المطلب الأول : طرق الطعن في قرارات القضاء الاستعجالي الإداري.	273
الفرع الأول : فيما تعلق منها بالحريات العامة	275
الفرع الثاني: فيما تعلق منها بمادة التسبيق المالي	275
الفرع الثالث : فيما تعلق منها بالاستعجال في المادة الجبائية	276
المطلب الثاني: آثار الطعن العادي على قرارات قضاء الاستعجال الإداري	276
الفرع الأول : آثار الطعن بالمعارضة	276
الفرع الثاني : آثار الطعن بالاستئناف	279
المطلب الثالث : آثار الطعن غير العادي على قرارات القضاء الاستعجالي الإداري	281
الفرع الأول : الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الاستعجالية	282
الفرع الثاني : دعوى الطعن بالتماس إعادة النظر	283

الفرع الثالث : الطعن بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	284
الفرع الرابع: الطعن غير الماس بموضوع القرار الاستعجالي الإداري	284
المطلب الرابع :وقف تنفيذ مقررات القضاء الإداري العادي	285
لفرع الأول : وقف تنفيذ حكم المحاكم الإدارية	286
الفرع الثان:الخسارة المالية المؤكدة	288
الفرع الثالث : بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة	290
الفرع الرابع :أثر دعوى وقف تنفيذ على الأوامر الاستعجالية الإدارية	293
خاتمة	297
قائمة المصادر والمراجع	300
ملخص	

ملخص

استعرضنا في هذه الاطروحة ماهية نظام عمل هيئات القضاء الإداري في التشريع الجزائري، للإجابة عن الاشكالية التي يسعى هذا البحث الى معالجتها، والاجابة عنها تتمحور حول فكرة مفادها؛ ان أغلب التنظيمات السياسية تسعى لتحقيق عدالة اجتماعية، والله ينصر الأقوام العادلة ولو كانت كافرة، وهذا هو المغزى المراد تحقيقه. لما تحاول التنظيمات السياسية سن تشريعات مثالية، تحقق الهدف المنشود.ليكون فيه تحقيق العدالة أمر صعب للغاية، بغض النظر عن الصفة فلو كان شخصا طبيعيا أو شخصا من أشخاص القانون العام.

ويستوي في هذا أن يكون صاحب الصفة ممثلا لأي سلطة كانت سواء تنفيذية أو قضائية أو تشريعية، فيمكن للقاضي الناظر في النزاع المطروح أمامه أن يراقب مدى احترام المتقاضين أمامه لهذه الإجراءات، قبل أن يباشر الفصل في موضع النزاع، حسب ما يقرره له القانون.لان قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تضمن عناصر مبدأ حق التقاضي على درجتين، فخصص المشرع للهيئة القضائية الأعلى إمكانية إعادة النظر فيما فصلت فيه الهيئات القضائية الأدنى، بشرط قيام المتقاضي المتضرر بمباشرة إجراءات الطعن المقررة له قانونا؛ بمعنى أنه لا يمكن لمجلس الدولة أن يرخص لهيئاته القضائية أن يطعنوا بإرادتهم المنفردة في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، لأن هذا لا يعتبر من النظام العام. ويلزم باحترام إجراءات التقاضي بمناسبة الطعن القضائي أمام هذه الهيئة، من طرفي الخصومة، والذي في حالة مخالفته يرتب لتشكيلة الحكم الفصل بعدم القبول، باعتباره من النظام العام.

الكلمات المفتاحية: المادة الادارية، الطعن الاداري، الخصومة، المنازعة الادارية، النزاع الاداري، مجلس الدولة، المحكمة الادارية

Abstract

In this thesis, we have reviewed the system of operation of the administrative courts in Algerian legislation, in order to answer the problem that this research seeks to address, and the answer is based on the idea that; most political organizations strive for social justice, and god helps the just nations even though if they are infidels that is the meaning to be achieved. As political organizations attempt to enact exemplary legislation, the objective is achieved. It would be very difficult to do justice, regardless of quality, if it were a natural person or a person of common law.

This equates to the fact that the person in his capacity is represented by any authority, whether executive, judicial or legislative, the judge dealing with the dispute before him may monitor the litigants' respect for the proceedings before him, before proceeding to adjudicate on the location of the dispute, as determined by law. Because the Code of Civil and Administrative Procedure guarantees the elements of the principle of the right to litigate in two degrees, the legislature has allocated to the higher judicial body the possibility of reviewing the lower judicial bodies' decision, provided that the aggrieved litigant initiates the legally prescribed appeal proceedings; In other words, the State Council cannot authorize its judicial bodies to appeal unilaterally against judicial decisions of administrative courts, as this is not a matter of public order. Litigation proceedings must be respected on the occasion of judicial appeal to this body, by the parties to the adversarial process, which, in the event of a violation of which, as a matter of public order, entails dismissal.

Keywords: Administrative Article, Administrative Appeal, Litigation, Administrative Dispute, Administrative Dispute, State Council, Administrative Court.